الدّراية
وكنز الغناية ومنتهى الغاية
وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية

تأليف الإمام

أبي الحواري محمد بن الحواري العماني الإباضي

الجزء الأوّل

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور

محمد محمد زناتي عبدالرحمن

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩١م

الدراية
وكنز الغاية ومنتهى الغاية
وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية

تأليف الإمام
أبي الحواري محمد بن الحواري العماني الإباضي
من علماء القرن الثالث الهجري

الجزء الأول

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور
محمد محمد زناتي عبدالرحمن
أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر - القاهرة

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قد جاءكم من الله نورٌ وكتابٌ مبين﴾

(المائدة : ١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فان العناية بالقرآن الكريم وعلومه أولى اهتمامات هذه الأمة منذ نشأتها ، لأنه مصدر هدايتها ونور حياتها ، وروح وجودها ، أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور ، ومن الشتاتِ إلى الوحدة ، ومن الضعف إلى القوة ، ومن الجهل إلى العلم ، فكانوا خير أمة أخرجت للناس ، ولم يعرف التاريخ كتاباً سماوياً أو غير سماوي لقى من العناية في حفظه ونقله وتدوينه وتفسيره ، ما لقيه القرآن الكريم .

هذا وقد تنوعت اتجاهات المعنيين بتفسيره بحسب تنوع علومه ومنهم من قصر اهتمامه على آيات خاصة في التفسير كآيات الأحكام ، وقد سلك هذا المسلك جماعة من العلماء منهم الكيا الهراسي الطبري وابن العربي وابن خويز منداد ، وذلك من عنايتهم بالفقه في الشريعة الإسلامية ، وممن نحا هذا النحو العلاّمة المجتهد (أبو الحواري محمد بن الحواري العماني الإباضي) ، فقد اهتم بتفسير آيات الأحكام وهي خمسمائة آية تفسيراً مبسطاً ليكون في متناول طلاب المعرفة .

وقد قيّض الله لهذا الكتاب من خدمه خدمة علمية فخرّج أحاديثه وبيّن غوامضه وحقّقه تحقيقاً علمياً وافياً ، وهو الأخ الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور «محمد محمد زناتي عبدالرحمن» الأستاذ المساعد للتفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية «جامعة الأزهر الشريف» بالقاهرة ، فخرج الكتاب لأول مرة إلى عالم المطبوعات بهذه الحلة القشيبة والوجه الوضاء والجلال المهيب .

فإلى طلاب العلم نبعاً فياضاً من علوم القرآن يروي ظمأهم ويشبع سغبهم ، والله يجزل للمؤلف المثوبة في دار الرحمة ، ويبارك في حياة المحقق الكريم ، ويمن عليه بالتوفيق لكل ما فيه الخير .

أحمد بن حمد الخليلي

(المفتي العام لسلطنة عمان)

مسقط في ١٢ رمضان ١٤١١هـ

مقدمة المحقق

إنّ الحمد لله وحده ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

ونصلي ونسلم على خير خلقه ، وسيد رسله ، سيدنا محمد بن عبدالله . أرسله ربه بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعده إلاَّ هالك .

وبعـد :

فإن القرآن الكريم هو حبل الله الممدود ، وعهده المعهود ، وصراطه المستقيم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبّار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله .

هو الواضح سبيله ، الراشد دليله ، من استضاء بمصابيحه أبصر ونجا ، به يُعلّم الله الجاهل ، ويعملُ العاقلُ ، ويتنبه الساهي ويتذكر اللاهي قال تعالى : ﴿**قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام . ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم**﴾ (١)

فطوبى لمن جعل القرآن مصباح قلبه ، ومفتاح لُبّه ، حتى يكون من أهل الله وخاصته ..

وإنما يفهم بعض معانيه ، ويطّلع على أسراره ومبانيه من قوي نظره ، وتأمّل فيه وتدبّره ، وأمتد باعه ، ورقّت طباعه ، وقوي في فنون الأدب ، وأحاط بلغة العرب .

---

(١) سورة المائدة : آية ١٥ ، ١٦ .

وقد قيّض الله تعالى لهذا الكتاب رجالاً من سلف الأمة وخلفها ، كان القرآن شغلهم الشاغل ، أعملوا فيه عقولهم ، فوقفوا على كثير من أحكامه ومواعظه وأمثاله ، وما أودعه الله سبحانه من أسرار وأنوار يهدي به من يشاء إلى يوم القيامة .

قال تعالى ﴿**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبروا آياته . وليتذكّر أُولوا الألباب**﴾ (١) وقال سبحانه ﴿**أفلا يتدّبرون القرآن . ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ (٢) وقال جل شأنه : ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتُبين للناس ما نُزّل إليهم . ولعلهم يتفكرون**﴾ (٣) وقد ترك لنا السابقون من رجالات الإسلام ، العديد من شتى العلوم القرآنيّة ، في التفسير ، وعلوم القرآن . وتعددت ــ في تفسير القرآن ــ مناهجهم ، حيث سلك كل منهم طريقاً معيناً ، يغلب عليه طابع معين .

فمنهم من طغت عليه الناحية اللغوية ، فترك لنا تفسيراً يغلب عليه الطابع اللغويّ ، كالبحر المحيط لأبي حيان ، وتفسير أبي السعود . ومنهم من طغت عليه الناحية الفقهية والأحكام ، فترك لنا تفسيراً يغلب عليه طابع الأحكام الفقهية ، كأحكام القرآن للقرطبي . ومنهم من طغت عليه الناحية المذهبيّة والفلسفية ، فترك لنا تفسيراً يغلب عليه هذا الطابع ، مثل تفسير الكشّاف للزمخشري ، وتفسير الفخر الرازي . ومنهم من غلبت عليه الناحية الصوفية ، فترك لنا التفسير الصوفي ، والإشاري ، مثل «لطائف الاشارات» للقشيري ، وتفسير الألوسي . ومنهم من بهرته الناحية العلمية والكونية في الآيات القرآنية ، فترك لنا التفسير العلمي .

ومنهم من تناول موضوعات معيّنة في القرآن الكريم ، وأفردها بالبحث والتأليف ، بحيث يعمد المفسر فيه إلى ذكر الآيات المتعلقة بموضوع واحد ،

---

(١) سورة ص : آية ٢٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٨٢ .

(٣) سورة النحل : آية ٤٤ .

يشرحها ، ويفصّل القول فيها ، ويسمى «التفسير الموضوعي» ويدخل في هذا الاتجاه كتب تفسير آيات الأحكام ، مثل كتاب «**الدراية وكنز الغناية**» للإمام العلامة أبي الحواري العماني الإباضي ، ويُعتبر من أقدم الكتب في تفسير آيات الأحكام . ومثل كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي ، وكتاب «أحكام القرآن» للجصاص الحنفي ، وكتاب «أحكام القرآن» للإمام الشافعي .

وفي العصر الحديث : كتاب «الفتوحات الربّانية» للأستاذ الدكتور/ الحسيني أبو فرحة ، وكتاب «الإنسان في القرآن» لعباس محمود العقاد ، وغير ذلك كثير . وقد وسعهم القرآن بعطائه الذي لا يتوقف ، ومعينه الذي لا ينضب ، قال تعالى : ﴿**ونزّلْنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ (١) .

وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور في قلبي ، أن أقف عن كثب على هذا التراث العماني الزاخر ، وأن أقوم ــ مستعيناً بالله ــ على تحقيق كتاب الإمام الجليل أبي الحواري محمد بن الحواري القريّ ، الذي يُعتبر بحق موسوعة فقهية شاملة ، وثروة علمية نادرة ، وبحراً زاخراً من بحور العلم والمعرفة ، نظراً لما يتمتع به مؤلفه من باع طويل في مجال العلوم والأحكام .

موضــوع الكتــاب :

وهذا الكتاب يتناول تفسير خمسمائة آية من آيات الأحكام في القرآن الكريم ، يقول ابن عباس رضي الله عنهما : «خمسمائة آية من كتاب الله في الحلال والحرام ، لا يسع المسلمين إلاّ أن يعلموا تفسيرهن ، ويعملوا بهن» .

وقد سماه مؤلفه ــ رحمه الله ــ «الدرّاية وكنز الغناية في منتهى الغاية ، وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية» . والكتاب في جزأين يضمهما مجلد واحد ، وقد رُقمّت صفحاته ترقيماً مسلسلاً .

---

(١) سـورة النحـل : آية ٨٩ .

نُسخ الكتاب :

بعد البحث والاستقراء لم أتمكن إلاَّ من الحصول على نسختين مخطوطتين لهذا الكتاب ، وبياناتهما كما يأتي :

١ ــ النسخة الأولى : بخط الناسخ / محمد بن زاهران بن سالم الشريقي ، وهي مصورة عن نسخة بوزارة التراث القومي والثقافة ، بسلطنة عمان . وقد نُسخت في شوال سنة ١٣٣٧هـ ، وصفحاتها من الحجم المتوسط مقاس ١٧ × ١٢ سم . وعدد صفحاتها (٢٩٦) صفحة ، وعدد أسطر كل صفحة ما بين (١٩ ، ٢٠) سطراً ، ويحوي كل سطر إثنتي عشرة كلمة في المتوسط ، وحصلت عليها أولاً فرمزت لها بالرمز (أ) ، وتمتاز بوضوح الخط ، غير أنها لم تَسلَمْ من التحريف والتصحيف والسقط ، مع ملاحظة أن هذه النسخة قد قام بتصويرها ونشرها ــ على ما هي عليه ــ العالم المحقق/ سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي ، بعد أن وضع فهرساً عاماً لما حوته من موضوعات ، وكتب ترجمة موجزة لمؤلفها ، وذلك عام (١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م) ، دون تعليق أو تحقيق لأصل المخطوط .

٢ ــ النسخة الثانية : بخط الناسخ / مصبّح بن جراد بن راشد الجرادي ، وهي موجودة بمكتبة المرحوم العالم الشيخ / نور الدين عبد الله بن حميد السالمي بالمنطقة الشرقية بسلطنة عمان ، وقد نُسخت في رجب سنة (١٠٨٣هـ) وصفحاتها من الحجم المتوسط مقاس ١٥ × ١٠ سم ، وعدد صفحاتها (٣٦٢) صفحة ، وعدد أسطر كل صفحة (١٨) سطر ، ويحوي كل سطر منها تسع كلمات في المتوسط ، والصفحة الأولى منها مفقودة حيث أتت عليها الأرَضة ، وذلك حتى قوله «أن لا إله إلا الله» . وهي أيضاً لم تخل من الأخطاء والسقط ، وقد رمزت بالرمز (ب) ، وقد بذلت قصارى جهدي في الحصول على نسخة ثالثة ولكن لم أجدها .

منهـج التحـقيق :

أولاً : إعتمدت على النسخة (أ) فنسختها ، ثم قارنتها بالنسخة الأخرى (ب) وأثبتُ الاختلاف بين النسختين في الهامش .

وحرصت تمام الحرص على ضبط نص المؤلف ، وما أضفته من ألفاظ تطلّبها السياق ، جعلتها بين معقوفين كبيرين ، وأشرت إلى ذلك في الهـامش .

ثانياً : قمت بتصحيح ما جاء من تحريف أو تصحيف بالآيات القرآنية وضبطها ، وكتابتها بمداد أسود واضح ــ وأشرت إلى رقم الآية واسم السورة في الهامش ، مع ملاحظة أنني قمت بتخريج الآيات على حسب أسماء السور بالمصحف وليس على حسب أسماء السور التي ذكرها المؤلف .

ثالثاً : قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كُتب السُنة ، وقد اعتمدت كثيراً على كتاب «الجامع الصحيح» للإمام الربيع بن حبيب ، عليه رحمه الله ، وبلغت جملة الأحاديث (٢٢٥) حديثاً ، بما في ذلك الأحاديث التي استعنت بها في التحقيق والتعليق ، واحتجت إلى ثبتها بالهامش .

رابعاً : قمت بالترجمة للأعلام التي وردت بالكتاب ، مع الإشارة إلى مواضع وجود الترجمة بكتب التراجم والرجال .

خامساً : قمت بتوثيق ، ونسبة النصوص والآراء التي وردت بالكتاب من مظانها في كتب التفسير أو أسباب النزول ، أو أحكام القرآن ، أو كتب الناسخ والمنسوخ ، أو كتب الفقه الإباضي ، وأشرت إلى ذلك بالهامش .

سادساً : قمت بتحرير محل النزاع في النقاط الخلافية بين المذاهب الفقهية ، وذلك بذكر آراء وأدلة كل مذهب ، وقد اعتمدت في ذلك على أمهات الكتب في الفقه الإباضي ، والمذاهب الفقهية الأخرى .

سابعاً : حررت مقدمة موجزة لهذا الكتاب ، تناولت التعريف به وبموضوعه ، وبالنُسخ التي حصلت عليها ، وترجمة وافية للمؤلف : حياته ــ وشيوخه ــ وتلاميذه ــ ومؤلفاته .

ثامناً : قمت ــ في الختام ــ بعمل الفهارس الفنية للكتاب ، وهي :

(أ) : فهرس الآيات القرآنية ، وجعلته مرتّباً على حسب ترتيب السور بالمصحف ، غير أني جعلت ترتيب الآيات داخل كل سورة على حسب ورودها في الكتاب ، وليس بترتيب السورة ، ليسهل الرجوع إليها .

(ب) : فهرس الأحاديث النبوية ، ورتبتها على حسب الحروف الأبجدية ، وأشرت للأحاديث التي ذكرتها في الهامش بالرمز (هـ) .

(جـ) : فهرس الأعلام التي وردت بالكتاب ، وقمت بالترجمة لها ، ورتبتها على حسب الحروف الأبجدية .

(د) : فهرس الأماكن والبلدان ، ورتّبتها ترتيباً أبجدياً .

(هـ) : فهرس الوقائع والأيام ، ورتّبتها ترتيباً أبجدياً .

(و) : فهرس عام للموضوعات ، غير أنني جعلت جميع الفهارس في نهاية الجزء الثاني ، ما عدا فهرس موضوعات الجزء الأول ، فجعلته في آخر الجزء الأول .

وقبل أن أختم هذه المقدمة ، لا يسعني إلاَّ أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من قدّم لي عوناً على إنجاز هذا العمل .

وأخص بالإحترام والتقدير والشكر العالم المحقق والشيخ الفاضل : أحمد ابن سعود السيابي ، أبرز المؤرخين المعاصرين لعلماء وأئمة عمان ، حيث تفضل مشكوراً وأمدني بترجمة وافية للإمام الجليل أبي الحواري .

كما أتقدم بخالص شكري إلى الأخ الفاضل / صالح بن راشد المعمري ، مدير معهد السلطان قابوس «بصحار» ، حيث أمدّني بالنسخة الأولى (أ) ،

وساعدني كثيراً في الحصول على المراجع العمانية ، سواء ما كان من عند الغير ، أو من مكتبته الخاصة .

كما أشكر الأخ الفاضل / عمر اسماعيل من الجزائر الشقيق الذي ساعدني في الحصول على النسخة الثانية (ب) بعد تصويرها من مكتبة الشيخ السالمي ــ رحمه الله ــ .

وفي الختام اسأل المولى تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل مقبولاً ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا ، وأن ينفع به المسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ولاية صُحار ــ سلطنة عمان
١٥ ذو القعدة سنة ١٤١٠هـ
٨ يونيـــو سنة ١٩٩٠م

د/محمد محمد زناتي عبد الرحمن
أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهـر ــ بالقاهـرة

ترجمة الإمام أبي الحواري محمد بن الحواري

نسبه وموطنه :

هو العلاّمة الإمام أبو الحواري محمد بن الحواري القُرّي . وينتمي إلى قبيلة قُرة بن مالك بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس ابن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نذار بن معدن بن عدنان ، قال العلاّمة النسّابة العوتبي : «وهم يسكنون السّر ونواحي توام ، ولهم وجوه مذكورة ، وهم أهل بأس ونجدة» (١) .

وبنو قُرة من قبائل عبد القيس ، ولعلهم من الأتلاد ، الذين يقول عنهم ابن دُريد : «إن الأتلاد بطون من عبد القيس ، أتلاد عمان لأنهم سكنوها قديماً» (٢) .

وأبو الحواري من قرية تنوف الواقعة على السفح الجنوبي للجبل الأخضر ، وهي قريبة من مدينة نزوى المشهورة (٣). بيد أنه عاش حياته في نزوى ، ولعله استقر بها منذ أيام دراسته ، كما سنعرف من ثنايا هذه الترجمة .

وقد كان أعمى ، ولا ندري أكان عماه منذ صغره ، أم أمر حدث له بعد ذلك في حياته ، ويأتي بعد ذكر اسمه ، أنه المعروف بالأعمى ، والظاهر أن العمى قد طرأ له تدريجياً ، فقد روى أبو سعيد : «أن أبا الحواري رفعت عليه إمرأة إلى أبي جابر محمد بن جعفر ، وكان ــ على ما قيل ــ قاضياً ، فألزم أبو جابر أبا الحواري اليمين ، وأراد أن يحلّفه ، فوصل أبو الحواري إلى نبهان فقال له : إن أبا جابر يريد أن يحلّفني ، فقال له نبهان : لا يحلّفك أره عينيك . فلما حضره أبو الحواري ، أراد أبو جابر أن يحلّفه ،

---

(١) الأنساب للعوتبي : ج ١ ص ١٤٩ (إصدار وزارة التراث القومي والثقافة) .

(٢) عمان في عهد الرسالة (بحث لم يُنشر) نقلاً عن جمهرة اللغة لابن دريد : ج ٢ ص ٩ .

(٣) مقدمة الشيخ سالم بن حمد الحارثي على الدراية .

فقال له : يا أبا جابر تحلّفني وأنا أعمى ؟ أنظر إلى عيني . فنظر أبو جابر إلى عينيه ، فقال : نعم ، هذه ذاهبة ، وهذه غائبة فلم يحلفه» (١) .

ففي قول القاضي أبي جابر «نعم هذه ذاهبة ، وهذه غائبة» دليل على ما استظهرناه ، وليس بعيداً أن تكون أسرة الفضل والعلم والصلاح ، هي أسرة محمد بن صالح ، وذراريه هم من ذراري أبي الحواري ، فهم أيضاً من قبيلة القرّي ، والجدير بالذكر أنه يوجد في نزوى يعرف «بجيل قرّي» (٢)

أشـــياخـه :

إنتقل الإمام أبو الحواري إلى نزوى ، حاضرة العلم ، ومقر الدولة الإسلامية الميمونة ، فأخذ العلم عن الأئمة الأعلام وهم : محمد بن محبوب ، وسعيد بن محرز ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي ، وأبو جابر محمد ابن جعفر ، ونبهان بن عثمان ، رضي الله عنهم . (٣)

بيد أنه أكثر ما حمل العلم عن أبي المؤثر ، يدل على ذلك قوله : «وأما أبو المؤثر رحمه الله ، فقد كنا ممن يباطنه ، ومن خاصته» إلى قوله : «فهذا الذي عرفنا من أبي المؤثر ، وسمعنا منه في آخر عمره» . (٤)

مكانتـه العلميـة :

تبوأ أبو الحواري رحمه الله ، مكانة علميّة بين معاصريه وأقرانه فأصبح مدار الفتيا والحل والعقد في عمان ، يقول الإمام أبو سعيد الكدمي : «ثم كان من بعد هؤلاء الثلاثة (نبهان بن عثمان ، ومحمد بن جعفر ، وأبي المؤثر) مدار أمر أهل نحلة الحق من أهل عمان على أبي المنذر ، وأبي محمد بشير ، وعبدالله

---

(١) جوابات أبي الحواري (مخطوط) ص ٤٨٨ .
(٢) المصدر السابق في أكثر من موضع .
(٣) تحفة الأعيان للسالمي : ج ١ ص ٢٧٧ .
(٤) الإستقامة ، لأبي سعيد الكدمي : ج ١ ص ٢٠٠ (وزارة التراث) .

ابن محمد بن محبوب رحمه الله ، وأبي عليّ الأزهر بن محمد بن جعفر ، وأبي الحواري المعروف بالأعمى ، ولعله كان أحملهم فقهاً وعلماً على ما يظهر من أموره ، وخاصة في أحكام الحلال والحرام ، وإن كان أبو المنذر يعلوهم في النظر والأديان ، وكان هؤلاء في ذلك العصر مفزع أهل عمان» . (١)

وناهيك برجل يشهد له إمام المذهب ، أبو سعيد الكدمي ، بأنه أحملهم فقهاً وعلماً ، إنها ولعمرى منزلة علمية لا يبلغها إلا أقلة الرجال ، على أن في قول أبي سعيد «وخاصة في أحكام الحلال والحرام» دليل على رسوخ قدمه في هذا التخصص العلمي .

وما كتابه «الدراية في تفسير خمسمائة آية» إلا دليلاً مادياً ، وشاهداً على وصف أبي سعيد رحمه الله .

مؤلفاته العلمية :

أسهم أبو الحواري ــ رحمه الله ــ بالمؤلفات التالية :

١ ــ كتابه الذي لم أعثر عليها أنا شخصياً ، وإنما يشير إليه الجامع للفقه حيث يقول في أول باب منه «ومن الكتاب المنسوب إلى أبي الحواري». (٢)

٢ ــ كتاب جامع أبي الحواري : وقد قام بعض العلماء بجمع فقه وأجوبة أبي الحواري ، وقد نشرته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ، في خمسة أجزاء تحت عنوان «جامع أبي الحواري» ، وحقه أن يطلق عليه «فقه الإمام أبي الحواري» أو جوابات أبي الحواري .

٣ ــ الدراية وكنز الغناية في تفسير خمسمائة آية : وهو الكتاب الذي أقوم على تحقيقه وتصحيحه .

٤ ــ سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت : كتبها جواباً لأسئلة من

---

(١) الإستقامة : ج ١ ص ٢٢١ (وزارة التراث القومي والثقافة) .

(٢) جامع أبي الحواري : ج ١ ص ٩ (وزارة التراث القومي والثقافة) .

إباضية حضرموت ، بيّن فيها مبادىء المذهب ، وقد نشرته وزارة التراث القومي والثقافة ضمن مجلدين كبيرين بعنوان «السير والجوابات لأئمة وعلماء عمان» . (١) وقامت بتحقيقه د / سيدة اسماعيل كاشف .

زهـــده :

يقول الشيخ السالمي في تحفته : «ونحو هذا يحكى عن أبي الحواري أنه كان فقيراً يأكل ثمر الأثب زهداً وتعففاً (والأثب شجر ينبت على الأودية وعلى جوانب الجبال ، وهو غير مملوك) ، وربما قبل صدقة من بعض إخوانه فيبيعها ويشتري بها حلاً للسراج ونحوه» . (٢)

هذا والله الزهد لمن عرفه ، والروع لم اتبعه ، فبخٍ بخٍ لمن قنعه الله بهذا الرزق من العيش في الحياة ، إنه لتقويم دقيق لما ينبغي أن تقوّم عليه هذه الحياة الفانية .

ونتيجة لما اجتمع فيه من الفضل والعلم والزهد ، اشتهرت ولايته بين الناس ، قال أبو سعيد : «وأما ولايته ، فأخذها عن غير واحد ممن تجب علينا الولاية بولايته ، وكان ممن تجوز معنا ولايته بالشهرة ، فنحن نتولاه على ذلك كله ، وهو لنا ولي» . (٣)

وَحَسْبُك بمن يمنحه الكدمي هذه الدرجة من الولاية في الدين ، ألا وهي ولاية الشهرة ، وما إلى ذلك إلاّ لاشتهار فضله بين الخاص والعام .

الأحداث التي شهدها :

عاش أبو الحواري في آخر القرن الثالث وأول القرن الرابع الهجريين (٤)

---

(١) السير والجوابات : ج ١ ص ٣٣٨ وما بعدها (وزارة التراث) .
(٢) تحفة الأعيان للسالمي : ج ١ ص ٢٧٧ (مكتبة الإستقامة) .
(٣) الإستقامة : ج ١ ص ٢٢١ ، وكشف الغمة : ص ٢٩٤ تحقيق أحمد عبيدلي .
(٤) مقدمة الشيخ سالم الحارثي على الدراية .

ولكننا لم نعثر على تاريخ مولده ، ولا تاريخ وفاته ، وفي هذه الفترة شهدت عُمان أحداثاً جساماً ، وهي عزل الإمام الصلت بن مالك ، وأحداث موسى ابن موسى ، وراشد بن النضر ، وعزان بن تميم ، وما نتج عن ذلك من تدخل العباسيّين في حُكم عُمان ، بقيادة محمد بن بور (١) ، بعد أن استنجدت بهم القبائل النّزوانية ، وافتراق علماء عمان إلى فرقتين ، أحدهما عُرفت بالنزوانية ، والثانية عُرفت بالرّستاقية . وقد برهنت تلك الأحداث على حسن إدراك أبي الحواري للأمور ، وسعة أفقه لاحتواء تلك الأحداث ، حيث كان رأيه الوقوف عن تلك الأحداث وأصحابها ، فقد روى عن أبي سعيد قائلاً :

«وأما أبو الحواري محمد بن الحواري المعروف بالأعمى ، فالذي بلغنا عنه أنه كان يقف عن موسى بن موسى ، وراشد في تلك الإمامة ، ولا يبرأ منهما» . (٢)

ومن ابتلاء الله تعالى للمؤمنين ، أن ابتلاه باستهداف القتل من قِبل عامل العباسيين على نزوى ، فقد جاء في التاريخ أن «بيحرة» وهو عامل العباسيين على نزوى ، ويُكنّى أبا أحمد قد أمر بقتل هذا الإمام !!

فقد قيل له : إن أبا الحواري ومن معه من الأصحاب يبرأون من موسى ابن موسى ، فأرسل إلى أبي الحواري جندياً ، فوجده الجندي قاعداً في محراب مسجد بن سعيد ، المعروف بأبي القسّام ، وهو مسجد الشجبي بعد صلاة الفجر يقرأ القرآن .

فقال : إن أبا أحمد يقول لك سِر إليه ، فقال أبو الحواري : ليس لي به حاجة ، وأخذ في القراءة ، فبقى الجندي متحيراً لا يدري كيف يفعل به حتى جاء رسول «بيحرة» ، فقال له : لا تحدث في أبي الحواري حدثاً ،

---

(١) تحفة الأعيان ، وكشف الغُمة في أحداث محمد بن بور .

(٢) الاستقامة : ج ١ ص ٢٢١ ، وكشف الغمة : ص ٢٩٤ .

فرجع عنه ولم يفعل به شيئاً ، وذلك ببركة القرآن العظيم .

وقيل إن الجندي قال : إنما دعوته ليقوم لئلا يطش دمه في المحراب». (١)

ولا نريد أن نناقش هذه القضية التي تدل على جور وظُلم ذلك الحكم الجائر ، الذي ابتليت به عمان .

تلاميـذه :

لقد اعتاد العلماء الأجلاء أن يقدموا للأمة عصارة أفكارهم ، وتفاعل معلوماتهم ، في صور من التأليف والدروس الملقاة ، وحول تلك الدروس يجتمع العديد من طلبة العلم الشريف ، ليأخذوا عن شيخهم ما كان عنده من العلوم ، ولا ريب أن أبا الحواري ، لابد وأنه كان عنده طلبة علم يأخذون عنه أمور دينهم ومعارفهم ، وإن كنا لم نعثر على اسمائهم ، ومنهم «أبو الحسن محمد بن الحسن النزوي ، وأبو ابراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر ، وأبو الحواري محمد بن عثمان ، وأبو عبد الله محمد بن روح بن عربي . (٢)

هذا ومن مظاهر شيوع آثاره العلمية على من جاء بعده من أهل العلم أنك قد لا تجد كتاباً في الأحكام إلا وقد نقل آراء وأقوال أبي الحواري ، وهي أكثر من أن تُحصى .

فجزاه الله خيراً وأسكنه فسيح جناته على ما قدمه لنا من العلوم ..

---

(١) تاريخ عمان المقتبس عن كشف الغمة للأزكوي : ص ٥٦ ، ٥٧ (وزارة التراث) ومقدمة الشيخ سالم الحارثي على الدراية .

(٢) أنظر «جامع أبي الحواري» في أكثر من موضع .

هذا كتاب فيه تفسير خمسمائة آية من كتاب الله تبارك وتعالى الحلال والحرام وهو كتاب البرايه وكنز الغناية ومنتهى الكفاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية وفيها رد الفقيه العالم العلامة ابي الحوارى رحمه الله ورضي عنه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابن عباس انه قال خمسمائة آية في كتاب الله الحلال والحرام لا يسع المسلمين الا ان يعلموا تفسيرهن ويعلموا بهن يقال تفسير الايمان من آمن بما في القرآن فقل من يجمع ما امر الله فذكر الايمان بالقرآن في السورة التي يذكر فيها البقرة قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه يقول لا شك فيه انه من الله جاء ثم قال القرآن هدى يعني بيانا من الضلالة للمتقين الذين يتقون الكفر ثم قال الذين يؤمنون بالغيب يعني بغيب القرآن انه قال من الله نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فيحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بما فيه ٥ وفاصل الايمان الذي في القرآن قوله ولكن البر من آمن بالله يعني من صدق بتوحيد الله واليوم الآخر يعني وصدق بالبعث الذي فيه جزاء الاعمال انه كائن والملائكة يعني

وصدق

ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بما جاء به من
الله بالطاعة قيل فما الاحسان قال ان تعمل لله كانك تراه
وان لم تكن تراه فانه يراك لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير وقال الله يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه وذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الصلاة عماد الدين فمن ترك الصلاة فقد هدم الدين
فذلك قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة حافظوا على
الصلوات المكتوبة في مواقيتها بوضوء تام ثم قال والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين يعني مطيعين قوله واستعينوا
بالصبر والصلاة يعني استعينوا على طلب الاخرة بالصبر على
الفرائض والصلاة الخمس حافظوا عليها في مواقيتها بنظرها
فيها ان الله مع الصابرين وذكر عن ابن عباس ان اول صلاة
فرضت من الصلوات الخمس صلاة الاولى فلذلك سميت الاولى
لانها اول صلاة فرضت قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بمكة حين زالت الشمس فصلى بالنبي صلاة الاولى
والمسلمون خلف النبي يقتدون به والنبي يقتدي بجبريل ثم
جاءه في وقت العصر فصلى به العصر ثم جاءه حين غابت الشمس

١٧٨

هذا جبريل قد اتانى فنزلت هذه الاية الرجال قوامون على النساء
يعنى مسلطين على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وذلك ان
الرجل له فضل على امرأته فى الحق وفضلوا بما انفقوا من اموالهم
يعنى بما ساقوا من المهر فهم مسلطون على نسائهم فى الادب
والاخذ على ايديهن وليس بين الرجل وبين امرأته قصاص الا فى
النفس والجراحة ثم نعتهم فقال والصالحات يعنى فى الدين
قانتات يعنى مطيعات لله ولازواجهن حافظات للغيب
لغيبة ازواجهن فى فروجهن واموالهن بما حفظ الله يعنى
حفظ الله لهن ثم قال واللاتى تخافون نشوزهن يعنى
تعلمون عصيانهن لازواجهن فعظوهن بالله فان لم يقبلن
العظة فاهجروهن فى المضاجع يعنى فلا تغشوهن بها للجماع فان
رجعت الى طاعة الله وطاعة زوجها بالعظة والهجران والا فا
ضربوهن يعنى ضربا غير مبرح ولا شائن فان فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا يعنى عملا يعنى لا تكلفوهن من الحب ما لم يطقن
ان الله كان عليا كبيرا ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اردنا امرا
واراد الله امرا فالذى اراد الله خيرا ثم قال قال الله وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ثم قال
لنبيه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه ثم قال ان ضللت
فانما اضل على نفسى وان اهتديت فبما يوحى الى ربى انه سميع
قريب فاتبع النبى محمد صلى الله عليه وسلم وعمل بما امره به

وقال الى

فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يعني علة لا
تكلفوهن من الحب ما لم يطقن ان الله كان عليا كبيرا ٥
قال النبي صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا
والذي اراد الله خيرا ٥ قال قال الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن
يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ٥ وقال لنبيه
فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه ٥ وقال ان ضللت
فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي انه سميع
قريب فاتبع النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعمل بما امر به ٥
وقال اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ٥
فمضى موقنا بعهد ربه صلوات الله عليه ورحمته
فالحلال اليوم هو الحلال يوم بعد والحرام هو الحرام يوم بعد
والسنة اليوم سنته التي توفي عليها النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبديل لكلمات الله وهو السميع العليم ومن يتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين قال
الله انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم

الكاذبون

هذا كتاب فيه تفسير خمسمائة آية من كتاب الله تبارك وتعالى في الحلال والحرام ، وهو كتاب «**الدراية وكنز الغناية ومنتهى** (١) **الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية**» .

وفيها ردُّ الفقيه العالم العلامة أبي الحواري رحمه الله ورضى عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

عن ابن عباس (٢) أنه قال : «خمسمائة آية في كتاب الله في الحلال والحرام لا يسع المسلمين إلاَّ أنْ يعلموا تفسيرهن ويعملوا بهن» (٣) يقال : تفسير الإيمان .

من آمن بما في القرآن ، فقد آمن بجميع ما أمر الله ، فذكر الإيمان بالقرآن في السورة التي يذكر فيها البقرة . (٤) قوله :

﴿**آلٓمٓ ذلك الكتاب لا ريب فيه**﴾ يقول : لاشك فيه ، إنه من الله جاء ، ثم قال : القرآن ﴿**هدى**﴾ يعني : بياناً من الضلالة ﴿**للمتقين**﴾ الذين يتقون الكفر ، ثم قال : ﴿**الذين يؤمنون بالغيب**﴾ يعنى بغيب القرآن ، أنه من الله نزل على محمد ﷺ . فيحلون حرامه ، ويحرّمون حرامه ، ويعملون بما فيه .

وفي أصل الإيمان الذي في القرآن ، قوله ﴿**ولكن البرّ منْ آمن بالله**﴾(٥) يعني : من صدّق بتوحيد الله ﴿**واليوم الآخر**﴾ يعني : وصدّق بالبعث

---

(١) (أ) : ومنتها .

(٢) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، وُلد بمكة في شعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات ، فنشأ في أول عصر النبوة ، ولازم النبي ﷺ ، ودعا النبي ﷺ له فقال «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فاستجاب الله دعوته ، وأصبح ابن عباس من أعلم الصحابة بالقرآن والسُّنّة ، وله في كتب الحديث ١٦٦٠ حديث ، وسكن الطائف وتوفى بها سنة ٦٨ هـ (الإصابة في تمييز الصحابة : ج ٤ ص ٩٠ ــ ٩٣) .

(٣) (أ) : ويعلموا .

(٤) سورة البقرة : آية ١ ، ٢ ، ٣ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٧٧ .

الذي فيه جزاء الأعمال ، أنه كائن ﴿والملائكة﴾ يعني : وصدق بالملائكة أنهم حق . ﴿والكتاب﴾ حق ، يعني : وصدق بكل كتاب أنزله الله ، أنه حق . ﴿والنّبيّن﴾ يعني : وصدّق بالنبيين كلهم أنهم حق . فهذا من أصل الإيمان .

وسألته : فما الإسلام ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، والإقرار بما جاء به الله بالطاعة ، قلت : فما الإحسان ؟ قال : أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . (١)

﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ (٢) ، وقال : ﴿إليه يصعد الكلّم الطيّب والعمل الصالح يرفعه﴾ . (٣)

وذكر ابن عباس : عن النبي ﷺ أنه قال : «الصلاة عماد الدين ، فمن ترك الصلاة فقد هدم الدين» . (٤) ، فذلك قوله في السورة التي يذكر

---

(١) ما ذكره الإمام أبو الحواري في بيان الإيمان ، والإسلام ، والإحسان ، مأخوذ عن حديث رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حين جاءه جبريل عليه السلام فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ومتى الساعة .. وقد جاء الحديث من طريق أبي هريرة ، ومن طريق عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وأخرجه : البخاري : ج ١ كتاب الإيمان ، رقم الحديث (٤٠) ص ٣٠ ــ ٣١ .
ــ مسند الربيع : ج ١ باب (٩) في الإيمان والإسلام والشرائع رقم الحديث (٥٦) ص ٢١ ، عن أنس بن مالك .
ــ سنن النسائي : ج ٨ ، كتاب الإيمان ، باب صفة الإيمان والإسلام .
ــ سنن ابن ماجة : ج ١ ، المقدمة ، رقم الحديث (٦٣ ، ٦٤) ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٠٣ .

(٣) سورة فاطر : آية ١٠ .

(٤) الحديث رواه الإمام الربيع ، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : قال رسول الله ﷺ «لكل شيء عمود ، وعمود الدين الصلاة ، وعمود الصلاة الخشوع ، وخيركم عند الله أتقاكم» . وذكره الترمذي وأحمد بلفظ «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ...» وهو من حديث طويل عن معاذ بن جبل .
أنظر : مسند الإمام الربيع : ج ١ ، كتاب الصلاة ، باب (٤٧) فضل الصلاة وخشوعها ، رقم الحديث ٢٨٥ ص ٧٦ . وسنن الترمذي : ج ٥ ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم الحديث ٢٦١٦ ، ورواه البيهقي بلفظ «الصلاة عماد الدين» بسند ضعيف من حديث عمر .
وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» : إنه غير معروف .

فيها البقرة (١) ﴿**حافظوا على الصّلوات**﴾ المكتوبة في مواقيتها بوضوء تام ، ثم قال : ﴿**والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾ يعني : مطيعين ، وقوله : ﴿**استعينوا بالصبر والصلاة**﴾ يعني : استعينوا على طلب الآخرة بالصبر على الفرائض ، والصلاة الخمس حافظوا عليها في مواقيتها ، نظير فيها ﴿**إن الله مع الصابرين**﴾ (٢) .

وذُكِرَ عن ابن عباس : أن أول صلاة فرضت من الصلوات الخمس ، صلاة الأولى ، فلذلك سميت الأولى لأنها أول صلاة فرضت . (٣)

قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ وهو بمكة حين زالت الشمس فصلى بالنبي صلاة الأولى ، والمسلمون خلف النبي يقتدون به والنبي يقتدي بجبريل .

ثم جاء وقت العصر فصلى به العصر ، ثم جاء حين غابت الشمس فصلى به المغرب ثلاث ركعات ، ثم جاء جبريل حين ذهب بياض النهار وجاء ظلام الليل فصلى به العتمة ، وهي العشاء .

ثم جاء حين أنفجر الصبح ، فصلى به الصبح ركعتين ، وهي صلاة الفجر . (٤)

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٣ .

(٣) أنظر : كتاب الجامع : لابن جعفر ، ج ٢ ص ٤ (طبعة وزارة التراث) .

(٤) أخرج الترمذي وأبو داود هذا الحديث عن ابن عباس بلفظ : قال رسول الله ﷺ «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدْر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي ــ يعني المغرب ــ حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليّ فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك . والوقت ما بين هذين الوقتين» .

ــ وأما رواية نزول جبريل وإمامته للرسول ﷺ ، والمسلمون خلفه فقد ذكرها ابن حجر في كتاب فتح الباري . .

ــ وذكر ابن ماجة ، وأحمد ، والنسائي الحديث عن ابن مسعود ، ولم يذكر إمامته ﷺ للمسلمين مع إمامة جبريل عليه السلام له . =

تفسير الصلوات الخمس المكتوبة بمواقيتها [1] والتطوع مع الفريضة :

قوله في سورة بني إسرائيل [2] ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ ، يعني : لزوال الشمس ، وعن النبي ﷺ : هي صلاة الأولى . [3] والعصر ﴿**إلى غسق الليل**﴾ يعني : ظلمة الليل ، صلاة المغرب والعشاء . ﴿**وقرآن الفجر**﴾ يعني : صلاة الغداة . ﴿**إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾ .

وقوله في السورة التي يذكر فيها هود : [4] ﴿**وأقم الصلاة طرفي النهار**﴾ يعني : صلاة الفجر ، وصلاة الأولى وصلاة العصر ، ﴿**وزلفاً من الليل**﴾ يعني : صلاة المغرب ، وصلاة العشاء .

وفي السورة التي يذكر فيها الروم : [5] ﴿**فَسُبْحان الله**﴾ يعني : فصلوا لله ، ﴿**حين تُمسون**﴾ يعني : صلاة المغرب ، وصلاة العشاء ، ﴿**وحين تُصبحون**﴾ يعني : صلاة الغداة ، ﴿**وعشياً**﴾ يعني : صلاة العصر ، ﴿**وحين تظهرون**﴾ يعني : صلاة الأولى ، فهؤلاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة .

= أنظر : سنن الترمذي : ج ١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، حديث ١٤٩ ــ ١٥٠.

سنن أبي داود : ج ١ ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت ، رقم الحديث ٣٩٣ ، ص ١٠٥ .

سنن ابن ماجة : ج ١ ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، رقم الحديث ٦٦٨ ، ص ٢٢٠ .

فتح الباري : ج ٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها ، ص ٤ ــ ٥ .

مسند الإمام أحمد : ج ١ ، ص ٣٣٣ ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ .

الجامع لإبن جعفر : ج ٢ ، ص ٤ ، ٥ . وقد أورّ الرواية بلفظها .

(١) في أصل (أ ، ب) : لوقتها ــ وقد إعتمدت الهامش في النسختين .

(٢) سورة الإسراء : آية ٧٨ .

(٣) وهي صلاة الظهر ، وقد أورد ذلك ابن جرير الطبري عن عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر .. (جامع البيان في تفسير القرآن : ج ١٥ ص ٩٣) .

(٤) سورة هود : آية ١١٤ .

(٥) سورة الروم : آية ١٧ ــ ١٨ .

تفسير صلاة التطوع مع المكتوبة :

قوله [في سورة] (١) ﴿هل أتى على الإنسان﴾ (٢) ﴿واذكر اسم ربك﴾ يعني : إخلاص الصلاة ، ﴿بكرة﴾ يعني : صلاة الغداة ، ﴿وأصيلاً﴾ يعني بالعشي : صلاة الأولى ، وصلاة العصر . ﴿ومن الليل فاسجد له﴾ يعني : فصلِّ له : يعني صلاة المغرب والعشاء ، ثم ذكر التطوع قال : ﴿وسبحه ليلاً طويلاً﴾ يعني : سبح لله بليل طويل .

قال : قال النبي ﷺ : «ثلاث عليَّ فريضة ، وهنّ عليكم تطوع ، قيام الليل ، والوتر ، والسواك» . (٣) والوتر سُنّة متبعة يكفر من تركها . (٤)

---

(١) ساقط في : (أ) .

(٢) سورة الإنسان : آية ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) الحديث رواه أحمد في مسنده بلفظ «ثلاث هنّ عليَّ فريضة . وهن لكم تطوع ، الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى» مسند أحمد : ج ١ ص ٢٣١ . وقد رواه عبدالرازق عن عكرمة مرسلاً . وقال الذهبي : غريب منكر . وذكره بلفظه أبو جعفر في «الجامع» ، وكذلك صاحب الإيضاح .

انظر : كتاب الجامع : ج ٢ ص ٦ ، ص ٤٣٣ ، وكتاب الإيضاح : ج ١ ص ٣٧٣ .

(٤) أجمع العلماء على أن الصلوات المفروضة خمس ، واختلفوا في صلاة الوتر ، فذهب الإمام جابر بن زيد إلى وجوبه ، ونقل ذلك الشماخي في «الإيضاح» وهو قول غالبية علماء الإباضية ، ونسب ذلك إلى عائشة رضي الله عنها . وقال أبو حنيفة : صلاة الوتر فرض .

وقال محمد بن محبوب وأبو المؤثر ، وأبو الحواري وغيرهم من الإباضية بفرضية صلاة الوتر كسائر الصلاة المفروضة ، ويلزم تاركه من الحكم والوعيد ما يلزم من ترك شيئاً من فرائض الصلاة .

وذكر عن سحنون ، وأصبغ من المالكية قولهم بوجوب الوتر .

وحكى ابن حزم أنّ مالكاً قال : من تركه أُدب . وكانت جرحة في شهادته . والقول بالوجوب مروي عن أحمد ، ومجاهد ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، وأبي عبيدة ابن عبدالله ، والضحّاك ، وأستدل هذا الفريق بأحاديث كثيرة على وجوب صلاة الوتر منها :

ـــ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : «إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه البخاري .

ـــ حديث بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» قاله ثلاث مرات ، أخرجه الحاكم وأبو داود .

ووجه الاستدلال : هو ما جاء في الحديث من الوعيد الذي لا يقال إلا في حق تارك فرض أو واجب ، ولاسيما وقد تكرر ذلك .

ـــ وحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «إن الله عز وجل زادكم صلاة فيما بين صلاة العشاء إلى الصبح : الوتر ، الوتر» رواه أحمد . =

وقوله في السورة التي يذكر فيها «ق والقرآن المجيد» ﴿**وسبح بحمد ربك**﴾ يعني : فصلِ بأمر ربك ﴿**قبل طلوع الشمس**﴾ صلاة الفجر ﴿**وقبل الغروب**﴾ يعني : صلاة العصر . ومثلها في الطور ﴿**ومن الليل فسبحه**﴾ يعني : فصل له صلاة المغرب وصلاة العشاء .

= ــ وحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : «الوتر حق واجب ، فمن شاء أوتر بثلاث ، فليوتر ، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة» رواه الدارقطني .

ــ وحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : «يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر» رواه أبو داود وأحمد ، والترمذي وصححّه ، والنسائي والحاكم وابن ماجة .

وذهب الجمهور من العلماء إلى أن الوتر سُنّة وليس بواجب ، وقد حكى الإجماع على ذلك ، ولكن يرده الخلاف المتقدم .

ومن الإباضية الذين لا يرون الوجوب : الإمام الربيع بن حبيب ، والشيخ أطفيش ، والشيخ عامر ابن علي الشماخي حيث يقول في الإيضاح «وهذا القول عندي أصح» يعني القول بعدم الوجوب .

واستدل القائلون بعدم الوجوب بما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبدالله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ... وساق الحديث ، وفيه (فقال رسول الله ﷺ «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال الرجل : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلاّ أن تطوع) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن نص الحديث من الرسول ﷺ يدل على عدم وجوب شيء من الصلوات ، غير الصلوات الخمس ، وأن ما زاد عليهن فهو تطوع .

ــ وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ يوتر على الراحلة» رواه الشيخان .

وقالوا إن صلاة الوتر على الراحلة يدل على عدم وجوبها . لأنه ﷺ كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل عن راحلته واستقبل القبلة وصلى ، وعلى ذلك فالوتر ليس بفريضة .

ــ وبحديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له «وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ...» الحديث ، متفق عليه .

واعتبر العلماء هذا الحديث أقوى ما استدل به على عدم وجوب الوتر ، وذلك لأن النبي ﷺ كان قد بعث معاذاً إلى اليمن قبل وفاته بقليل ، أي بعد الأمر بالوتر والعمل به .

فلو كان الوتر واجباً لبيّنه النبي ﷺ لمعاذ حتى يأمر به أهل اليمن .

ومن جهة أخرى فإنهم أجابوا عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف ، أو أنها محمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولاشك أن رأي الجمهور في هذا الحكم أقوى وأوضح وأبيّن .. مع أحترامي لرأي الآخرين ... أهـ .

أنظر : فقه الإمام جابر بن زيد : تحقيق الأستاذ/يحيى محمد بكوش ، ص ٢١٢ وما بعدها (بتصرف) .
بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، لأبن رشد القرطبي : ج ١ ص ٨٩ ــ ٩٠ .
الإيضاح : للشماخي ج ١ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
معارج الآمال : للسالمي ج ٧ ص ١٣٠ ــ ١٣١ .

ثم ذكر التطوع قال : ﴿**وأدبار السجود**﴾ (١) يعني : ركعتي صلاة المغرب ، ووقتها ما لم يغب الشفق .

وقوله في السورة التي يذكر فيها الطور : (٢) ﴿**وسبح بحمد ربك**﴾ يعني : فصل بأمر ربك ، ﴿**حين تقوم**﴾ يعني : الصلاة المكتوبة . ﴿**ومن الليل فسبحه**﴾ يعني : فصل له صلاة المغرب وصلاة العشاء ، ثم ركعتي التطوع فقال : ﴿**وإدبار النجوم**﴾ يعني : ركعتين قبل صلاة الفجر ، ووقتهما قبل طلوع الفجر ، ثم يكره الكلام والصلاة حتى يصلى المكتوبة .

قال : وأفضل الصلاة ، التطوع بالليل ، في نصف الليل إلى آخره حتى يطلع الفجر . قال : وأفضل الصلاة بالنهار بين صلاة الأولى والعصر . فذلك قوله في سورة الفرقان : (٣) ﴿**وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكّر أو أراد شكورا**﴾ يقول : جعل الليل خلفاً من النهار من كانت له حاجة أو اشتغل بالنهار فليتعبد بالليل ، وجعل النهار خلفاً من الليل لمن نام الليل فليتعبد بالنهار . يعني : الذكر لله وصلاة التطوع ، ومن صلى التطوع وبجنبه من يصلي فلا يجهر بالقراءة ليغلط على الذي بجنبه ، ومن صلى تطوعاً قاعداً فلا بأس ، أو على دابة وهو يسير حيث ما كان وجهه ، وإن كان قبل المشرق والمغرب فلا باس . (٤)

---

(١) سورة ق : آية ٣٩ ، ٤٠ . وقد نُسخت في (أ ، ب) : «وإدبار النجوم» .

(٢) سورة الطور : آية ٤٨ ، ٤٩ . وقد نُسخت في (أ ، ب) هكذا «فسبح بحمد ربك» .

(٣) سورة الفرقان : آية ٦٢ .

(٤) وقد اعتمد الإمام أبو الحواري في ذلك على ما ثبت في السُنة الصحيحة . فقد روى الإمام الربيع عن جابر ابن زيد عن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به راحلته» ، قال الربيع : وذلك في النوافل . وقد رواه من طرق متعددة كل من البخاري ، ومسلم ، ومالك ، والإمام أحمد .
أنظر : مسند الإمام الربيع : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (٣٢) في سبحة الضحى ، رقم الحديث ٢٠٠ ص ٥٤
صحيح الإمام البخاري : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الراحلة .
صحيح الإمام مسلم : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ، حديث ٣٧ ص ١٤٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما .
موطأ الإمام مالك : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (٧) الصلاة النافلة على الدابة حديث رقم ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة . حديث ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ .

غير أنه إذا أراد أن يحرم صرف وجهه نحو القبلة ثم صلى حيث كان مسيره ، هذا للمتطوع والخائف .

تفسير الوضوء :

في سورة المائدة (١) قوله : ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ يعني : إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة . وأنتم على غير وضوء ، فعلمهم كيف يصنعون قال : ﴿**فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . وامْسحوا برءوسكم**﴾ يعني : امسحوا من الماء برءوسكم ، قال ابن مسعود : (٢) «يكفي مسح الرأس مرة واحدة» .

﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ فيها تقديم ، يعني : واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين ، فهذه الفريضة في الوضوء بالماء ، فمن ترك شيئاً من هذا الذي ذكره في كتابه فليغسل ذلك الموضع ، ولا يعيد الوضوء [نسخته] ، ومنهم من يرى أن يعيد إذا يبس كله . (٣)

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من الرسول ﷺ ، وهو من السابقين في الإسلام ، وأول من جهر بالقرآن في مكة عند الكعبة ، وكان خادم الرسول الأمين . له في كتب الحديث ٨٤٨ حديثاً ، توفي رحمه الله سنة ٣٢هـ (الإصابة في تمييز الصحابة : ج ٤ ص ١٢٩ ، الأعلام : ج ٤ ص ١٣٧) .

(٣) بيّن الشيخ السالمي في «معارج الآمال» أن الخلاف في ذلك يرجع إلى حكم الموالاة والترتيب في الوضوء . فمن قال بوجوب الموالاة ــ أمثال مالك بن أنس ، واختاره ابن بركة ، وظاهر كلام محمد بن محبوب ــ حكم بوجوب إعادة الوضوء إذا نشف بلل وضوئه قبل تمام أعضاء الوضوء . وكذلك حكم من نسي عضواً من أعضاء وضوئه ولم يذكره إلا بعد الفراغ من الوضوء .

ومن قال بعدم وجوب الموالاة ــ مثل الشافعي وأبي حنيفة . وأعجب الشيخ أبا سعيد ــ حكم بغسل العضو الذي ذكره ولا يجب عليه إعادة الوضوء .

وبيّن الشيخ السالمي مذهب الأصحاب بقوله :

«وذهب آخرون إلى أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ، وإن فقد أحدهما بنى على ما تقدم طال الوقت أو لم يطل ، وعليه الأثر من فتاوى أصحابنا رحمهم الله» . أهـ .

أنظر : معارج الآمال على مدارج الكمال ، للشيخ السالمي : ج ٢ ص ٦٤ ، ٦٥ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للشيخ محمد بن أحمد القرطبي : ج ١ ص ١٧ .

فإن ذكر بعدما صلى فليعد ذلك الموضع ، ثم يصلى الثانية .

عن جابر بن عبدالله ، (١) عن النبي ﷺ أنه قال : «ويل للعراقيب من النار» . (٢) يعني : من لم يغسل عرقوبيه في الوضوء ، وعن النبي ﷺ قال : «أخبرني جبريل أن ربي أمرني أن أغسل الفنيكة» يعني : طرف اللحى . (٣)

تفسير الاستنجاء بالماء :

قوله في سورة براءة : (٤) ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا . والله يحب المطَّهِّرين﴾ وذلك أن الأنصار كانوا يستنجون بالماء من غير أن يؤمروا ، فأثنى الله عليهم في هذه الآية ، فأتاهم النبي ﷺ ، وطائفة منهم في مسجد قباء بالمدينة فقال : يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في أمر الطهور .

---

(١) جابر بن عبدالله ، كنيته أبو عبدالله ، أحد المكثرين للحديث عن رسول الله ﷺ ، وقد روى عنه جماعة من الصحابة ، وغزا مع الرسول ﷺ تسع عشرة غزوة ، غير أنه لم يشهد بدراً ولا أحداً . وأصيب بصره في آخر حياته ، وهو آخر من مات من الصحابة ، توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ . (الإصابة : ج ١ ص ٣٨٠) .

(٢) أخرج هذا الحديث بلفظه كل من الإمام الربيع عن جابر بن زيد ، وابن ماجة عن جابر بن عبدالله ، ومسلم عن أبي هريرة . وقد جاء الحديث برواية «ويل للأعقاب من النار» من طرق متعددة ذكرها مسلم ، ومالك ، وأحمد ، وابن ماجة .

أنظر : صحيح مسلم : ج ١ كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ص ١٤٨ .

مسند الإمام الربيع : ج ١ كتاب الطهارة ، باب (١٥) آداب الوضوء وفرضه ، رقم الحديث ٩٢ ص ٣٠ .

سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الطهارة ، باب (٥٥) غسل العراقيب ، ورقم الحديث ٤٥٤ .

وقد أخرج الحديث بلفظه عن جابر بن عبدالله .

(٣) رواه الإمام الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : «أمرني حبيبي جبريل ــ عليه السلام ــ أن أغسل فنيكتي ، وعنفقتي وعنقفتي عند الجنابة» .

قال الربيع : الفنيكة : هي المسربة التي في وسط الشارب .

والعنفقة : هي المسربة التي في الرقبة خلف قفاء الرأس .

والعنقفة : هي الشعيرات المنحازة من اللحية تحت الشفة السفلى ، وقد انفرد الربيع برواية هذا الحديث .

مسند الإمام الربيع : ج ١ كتاب الطهارة ، باب (٢٢) كيفية الغسل من الجنابة ، رقم الحديث (١٤١) ، صفحة ٣٩ /٤٠ ، قال السالمي : وفي المختار الفنيك طرف اللحيين عند العنفقة .

(٤) سورة التوبة : آية ١٠٨ .

فما الذي تصنعون ؟ ، قالوا : نمرُّ الماء على أثر البول والغائط .

قال : فقرأ عليهم النبي هذه الآية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ يعني : في مسجد قباء رجال يحبون أن يتطهروا ، يعني الاستنجاء بالماء . ﴿والله يحب المتطهرين﴾ ، ففعله النبي بعد ذلك والمسلمون . (١)

تفسير الاغتسال من الجنابة :

قوله في السورة التي يذكر فيها المائدة : (٢) ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾ يعني : إن أصابتكم جنابة فاطهروا ، يعني : فاغتسلوا بالماء .

قوله في السورة التي يذكر فيها النساء : (٣) ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ إلى قوله ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل**﴾ يقول : لا تأتوا (٤) الصلاة جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا ، يقول : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا فهذا لمن لم يجد الماء وهو صحيح . قوله ﴿إلاّ عابري سبيل﴾ يعني : على سفر لا يجد الماء فيجزئه التيمم .

عن النبي ﷺ : «أنه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه النساء» (٥) وكانت عائشة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه من غير أن تغسل الثوب ، فإن رأت في الثوب دماً أو بولاً غسلت ذلك الموضع . (٦)

---

(١) وردت روايات عديدة في كتب التفسير ، وفي أحاديث لأحمد والبخاري وابن أبي شيبة ، والطبري ، والطبراني ، وعبدالرزاق ، وابن مردويه ، والبغوي ، وابن خزيمة ، والحاكم حول نزول هذه الآية في أنصار أهل قباء ، ونخص منها :

تفسير البحر المحيط : ج ٥ ص ٣٧٢ ، تفسير ابن كثير : ج ٢ ص ٣٧٢ .

تفسير الطبري : ج ١١ ص ٢٤ ، تيسير التفسير : ج ٥ ص ١٥٨ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ . (٣) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٤) في (أ ، ب) : لا توتوا .

(٥) أنظر : سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الطهارة ، باب (٨٣) الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ، حديث رقم ٥٤٠ عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ .

صحيح مسلم : ج ١ باب حكم المني ، ص ١٦٤ ــ ١٦٥ عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) أنظر : مسند الإمام الربيع : ج ١ كتاب الطهارة ، باب (٢٣) جامع النجاسات رقم الحديث ١٤٧ ص ٤١ .

سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الطهارة ، باب (١١٨) ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ، رقم الحديث ٦٣٠ ص ٢٠٦

تفسير التيمم بالتراب للغسل والوضوء :

قوله في سورة المائدة (١) والنساء : (٢)

﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر**﴾ يعني : جرحا . يقول : من كان مجروحاً ، والجدري والقروح بمنزلة الجروح ، فأصابته جنابة فخشي من شر الماء ، وهو يجد الماء فليتيمم بالتراب ، ليدع الماء . ثم قال ﴿أو على سفر﴾ يعني : أو كنتم على سفر وأنتم أصحاء ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**﴾ يعني : أو جامعتم النساء ﴿**فلم تجدوا ماءً فَتيَمموا**﴾ فتعمدوا ﴿**صعيداً**﴾ يعني الأرض ﴿**طيباً**﴾ يعني : حلالاً ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ . وذلك أن يضع كفيه على الأرض مرة ثم ينفضهما فيمسح بها وجهه من تلك الضربة الواحدة ، ثم يضعهما على الأرض مرة أخرى ، ثم ينفضهما فيمسح بهما يديه إلى الكوع ، فهذا للوضوء والغسل جميعا .

قال ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾ يعني : من ضيق في الدين حين رخص في التيمم فجعله واسعاً . ﴿**ولكن يريد ليطهركم به**﴾ يعني : من الأحداث والجنابة والحيض . ﴿**وليتم نعمته عليكم**﴾ . وكانت هذه الرخصة في النعم ﴿**لعلكم تشكرون**﴾ يعني : لكي تشكروا ربكم في هذه النعمة .

وعن أبي ذر الغفاري . (٣) واسمه : جندب بن جنادة ، أنه قال : جاء رجل من ربيعة إلى النبي ﷺ قال : يا نبي الله ، إنا لا نصيب الماء إلا في شهر ، ومعنا الأهلون .

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ ، وقد اخطأ الناسخ فكتب الآية «والتيمم نعمة عليكم» .

(٢) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٣) هو أبو ذر الغفاري ، الزاهد المشهور ، أختلف في اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه جندب بن جناده ابن سكين الغفاري ، وهو من السابقين إلى الإسلام ، وقصة إسلامه مشهورة ، عاش زاهداً عابداً ، قال عنه الرسول ﷺ «ما أقلت الغبراء ، ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر» مات بالزبدة وحيداً سنة ٣١هـ (الاصابة في تمييز الصحابة : ج ٧ ص ٦١ ، ٦٢) .

قال النبي ﷺ : «الصعيد الطيب ولو إلى سنين» . (١) ولا بأس أن يجامع الرجل إمرأته ثم يتيمم ويصلي .

تفسير ما أمر الله أن يفعلوا إذا قاموا إلى الصلاة المكتوبة :

قوله في سورة البقرة : (٢)

﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ يعني : وقوموا في الصلاة مطيعين .

وقوله في السورة التي يذكر فيها العنكبوت : (٣)

﴿**أتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة**﴾ يعني : أتم الصلاة .

﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء**﴾ يعني : المعاصي ﴿**والمنكر**﴾ يقول : الإنسان مادام يصلي فهو منتهى عن الفحشاء والمنكر لا يعمل بهما حتى ينصرف ﴿**ولذكر الله أكبر**﴾ يقول : إذا صليت لله فقد ذكرته فيذكرك الله بخير ، ولذكر الله إياك بالخير أفضل من ذكرك إياه بالصلاة . قال ﴿**والله يعلم ما تصنعون**﴾ .

وقال في السورة التي يذكر فيها المؤمنون : (٤)

﴿**الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾ يعني : الذين هم في صلاتهم متواضعون ولا يلتفت من الخشوع لله إلى شيء .

وكذلك قوله في سورة الأحزاب : (٥) ﴿**والخاشعين والخاشعات**﴾ .

تفسير مبتدأ الصلاة والإستعاذة فيها :

قوله في سورة النحل : (٦) ﴿**فإذا قرأت القرآن**﴾ يعني : في الصلاة

---

(١) الحديث أخرجه الإمام الربيع ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس ــ بلفظ ــ قال : قال رسول الله ﷺ يوماً لأبي ذر رضي الله عنه : «الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنين ، فإذا وجدت الماء فامسس به جلدك» . مسند الربيع : ج ١ كتاب الطهارة ، باب (٢٥) فرض التيمم والعذر الذي يوجبه حديث رقم (١٦٨) ص ٤٥ . مسند الإمام أحمد : ج ٤ ص ٣١٩ ، ج ٥ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٨ . وتمامها ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ .

(٣) سورة العنكبوت : آية ٤٥ .

(٤) سورة المؤمنون : آية ٢ .

(٥) سورة الأحزاب : آية ٣٥ .

(٦) سورة النحل : آية ٩٨ .

﴿**فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ قال : مفتاح الصلاة الوضوء والتكبير ، وتحريمها التكبير الأول ، وتحليلها التسليم ، فمن ترك التكبيرة الأولى فليس في الصلاة .

فمن أراد أن يكبّر التكبيرة الأولى في الصلاة ، فليقل في نفسه : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . (١) ثم يكبّر ، فإذا كبّر فليقل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وليجهر بفاتحة الكتاب إن كان في صلاة فيها قراءة .

تفسير القراءة في الصلاة :

قوله في سورة الأعراف : (٢)

﴿**واذكر ربك في نفسك**﴾ يعني : بذكر القراءة في الصلاة ﴿**تضرعاً**﴾ يعني : مستكيناً في رحمته ﴿**وخيفة**﴾ يعني : وخوفاً من عذابه ﴿**ودون الجهر من القول**﴾ يقول : واقرأ دون الجهر من القراءة (٣) ﴿**بالغدو والآصال**﴾ يعني : بالغداة والعشي ، ﴿**ولا تكن من الغافلين**﴾ عن القراءة في الصلاة .

---

(١) اعتمد الإمام أبو الحواري ــ رحمه الله ــ في بيان ذلك على ما ثبت في السنة الصحيحة ، فقد أخرج ابن ماجة في سننه روايتين بلفظ واحد عن عائشة رضي الله عنها ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ كان يستفتح صلاته يقول :

(سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) .

أنظر : سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب إقامة الصلاة ، باب (١) إفتتاح الصلاة ، رقم الحديث (٨٠٤ ، ٨٠٦) وأخرجه أبو داود في سننه : ج ١ كتاب الصلاة ، «باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك» رقم الحديث (٧٧٥ ، ٧٧٦) .

سنن الترمذي : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (٦٥) ما يقول عند إفتتاح الصلاة ، حديث رقم (٢٤٢) . قال الترمذي : وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ، وجبير بن مطعم وعبدالله ابن عمر .

(٢) سورة الأعراف : آية ٢٠٥ .

(٣) أ ، ب : القراة

وقوله في السورة التي يذكر فيها المزمل . (١)

﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ يعني : فاقرءوا في الصلاة ما تيسر منه . ولم يُوقّت ، فمن صلى وحده ، أو كان إماماً فليبدأ بفاتحة الكتاب ، ثم يقرأ ما يشاء من القرآن معها في الركعتين الأولتين ، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب (٢) وحدها بلا (٣) جهر .

تفسير الركوع والسجود في الصلوات :

قوله في سورة الحج (٤) ﴿ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ يعني : في الصلاة ، ﴿واعبدوا الله﴾ يعني : يأمرهم في الصلاة وفي كل شيء .

وقوله في السورة التي يذكر فيها الأعراف : (٥)

﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ يعني : في الصلاة فاستمعوا له وانصتوا ﴿لعلكم ترحمون﴾ يعني : لكي تُرحموا .

قال : قرأ (٦) النبي ﷺ في صلاة الغداة ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ فقرأها رجل من خلفه ، وجهر بها كما قرأ النبي ﷺ ، فلما قضى النبي صلاته قال : «أيكم الذي نازعني في السورة» ، ونزلت ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (٧)

---

(١) سورة المزمل : آية ٢٠ وتمامها ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثُلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ألن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ .

(٢) في (ب) : فاتحة القرآن .

(٣) في (أ ، ب) : بلى .

(٤) سورة الحج : آية ٧٧ .

(٥) سورة الأعراف : آية ٢٠٤ .

(٦) (أ) : قراء .

(٧) وردت روايات كثيرة في سبب نزول هذه الآية في كتب التفسير والحديث ، منها :
أسباب النزول للنيسابوري : ١٥٩ .
تفسير الفتوحات الإلهية للجمل : ج ٢ ص ٢٢٣ .
تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج ٢ ص ٢٦٩ . =

وذكروا عن عمر بن الخطاب (١) رحمه الله ، أنه كان يستحب القراءة خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة القرآن في كل ركعة . يسبق الإمام في كل ركعة إن استطاع .

فإذا كان في صلاة الأولى ، وفي صلاة العصر فليقرأ فاتحة القرآن كما يقرأ إذا كان وحده . ومن نسى القراءة خلف الإمام ، أو فاته فقد اجزأه قراءة الإمام .

﴿وافعلوا الخير﴾ الذي أُمرتم به ﴿لعلكم تفلحون﴾ (٢) لكي تفلحوا ، فمن فعل بما أمره الله فقد أفلح .

فإذا رفعت رأسك من السجود أقمت صلاتك .

وإذاً قلت : سمع الله لمن حمده .

واستوى الورك مع الرأس في الركوع .

ثم تكبر وتخر ساجداً .

تفسير الدعاء والمسألة في آخر الصلاة :

قوله في السورة التي يذكر فيها ألم نشرح : (٣)

= تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ج ٤ ص ٤٥٢ .

مسند الإمام الربيع : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (٣٨) في القراءة في الصلاة ، رقم الحديث (٢٢٥) من طريق أبي هريرة .

موطأ مالك : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (١٠) ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ، حديث رقم (٤٤) من طريق أبي هريرة .

سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب قامة الصلاة ، باب (١٣) إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، حديث رقم (٨٤٨) من طريق أبي هريرة .

وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، وتولى خلافة المسلمين بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد سماه الرسول ﷺ بالفاروق ، وكثيراً ما نزل القرآن على رأيه الصائب الرشيد ، وكان طويلاً جسيماً أصلع أشعر شديد الحمرة (الإصابة في تمييز الصحابة : ج ٤ ص ٢٧٩) .

(٢) سورة الحج : آية ٧٧ .

(٣) سورة الشرح : آية ٧ .

﴿فإذا فرغت فانصب﴾ يقول : إذا فرغت من القراءة والركوع والسجود وأنت جالس في آخر الصلاة قبل أن تسلم ﴿فانصب﴾ (١) في الدعاء إلى الله وارغب إليه في المسألة .

تفسير صلاة المسافر وتقصيره :

قوله في السورة التي يذكر فيها النساء . (٢) ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ يعني : إذا سرتم في الأرض ، ﴿فليس عليكم جناح﴾ يعني حرجاً ، ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾ . ما خلا صلاة المغرب فليس فيها تقصير . (٣) ﴿إن خفتم أنْ يفتنكم﴾ يعني : أن يقاتلكم ﴿الذين كفروا إنّ الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً﴾ .

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قام بمكة ثلاث عشرة (٤) ليلة يقصر

---

(١) قال صاحب اللسان : النصب الإعياء من العناء ، وفعله : نَصِبَ الرجل ، أعيا وتعب . وفي التنزيل ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ .
قال قتادة : فإذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء .
وقيل : وإذا فرغت من الفريضة فانصب في النافلة .
ويقال : عيش ناصب فيه كد وجهد .
أنظر : لسان العرب لابن منظور : ج ٦ ص ٤٤٣٥ .
وقال صاحب «أحكام القرآن» :
إتفق المفسرون على أن معناه : إذا فرغت من الصلاة فانصب للأخرى بلا فتور ولا كسل . وقد اختلفوا في تعينها على أربعة أقوال :
الأول : إذا فرغت من الفرائض فتأهب لقيام الليل .
الثاني : فإذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء .
الثالث : إذا فرغت من الجهاد فاعبد ربك .
الرابع : إذا فرغت من أمر دنياك فانصب لأمر آخرتك .
أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ج ٤ ص ١٩٤٩ .
(٢) سورة النساء : آية ١٠١ .
(٣) لأنها صلاة ثلاثية الركعات لا يمكن قصرها ، حيث إن القصر يقع في الصلاة الرباعية .
(٣) (أ ، ب) : ثلاثة عشر ليلة .

الصلاة ، ويقول لأهل مكة : أتموا صلاتكم . (١)

قالوا : وفعل ذلك أيضاً عمر بن الخطاب بعد النبي ﷺ ، ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم مسافرون . (٢)

وكان النبي ﷺ يجمع بين صلاة الأولى وصلاة العصر . وجمع بين المغرب وصلاة العشاء في السفر ، كان يؤخر صلاة المغرب ويقدّم صلاة العشاء فيصليهما جميعاً . (٣)

---

(١) ورد هذا الحديث في كتب السُنة من طريق عبدالله بن عباس بروايات مختلفة .
فقد رواه ابن ماجة عنه بلفظ «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة» .
وفي رواية له عن ابن عباس يقول : «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً» .
ورواه الربيع عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يوماً ، يقصر الصلاة ، وهو لا ينوي الإقامة بها» .
ورواه أبو داود عن ابن عباس «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» .
وفي رواية أخرى عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبعة عشر يقصر الصلاة» .
ورواه البخاري عن ابن عباس قال : «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر» وقد جاء الحديث من طرق أخرى .
أنظر : صحيح البخاري : ج ١ كتاب الصلاة ، باب تقصير الصلاة . حديث رقم (١) ص ١٤٩ .
مسند الإمام الربيع : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (٢٩) في فرض الصلاة في الحضر والسفر ، حديث رقم (١٩٠) .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب إقامة الصلاة ، باب (٧٦) كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده ، حديث رقم (١٠٧٥ ، ١٠٧٦) .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ حديث رقم (١٢٣١ ، ١٢٣٢) .
سنن الترمذي : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب (٤٠) في كم تقصر الصلاة ، رقم الحديث (٥٤٨ ، ٥٤٩).

(٢) أورد مالك هذه الرواية من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر» .
موطأ مالك : ج ١ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب (٦) صلاة المسافر إذا كان إماماً أو إذا كان وراء إمام ، رقم الحديث (١٩) .

(٣) الحديث رواه الربيع ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً في غير خوف ولا سفر ولا سحاب ولا مطر» .
ورواه البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء» .
ورواه مسلم من طريق أنس بن مالك قال : «كان النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر =

قال : ومن كان إماماً فليتخفف في تمام الركوع والسجود ، فإذا سلّم فليدع لأمر الدنيا والآخرة .

وأما في التطوع فليدع بما شاء على أي حال كان .

وإن كان إماماً ، إذا سلّم فليتحول عن مجلسه من ساعته ويقوم .

تفسير صلاة الخوف :

﴿**فإذا قضيتم الصلاة**﴾ يعني : صلاة الخوف ، ﴿**فاذكروا الله**﴾ باللسان ، ﴿**قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم**﴾ يعني : إذا أقمتم في بلادكم ، ﴿**فأقيموا الصلاة**﴾ يعني : فأقيموا الصلاة الكاملة ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ (١) يعني : فريضة مفروضة معلومة ، هكذا ينبغي للأئمة أن يفعلوا .

وقال : فإن كان الخوف أشد ، فذلك في السورة التي يذكر فيها البقرة : (٢) يقول ﴿**فإن خفتم**﴾ يعني العدو ﴿**فرجالاً أو ركباناً**﴾ يعني : فصلوا على أرجلكم أو على دوابكم ركعتين حيث كان وجهه ، فمن لم يستطع السجود على الأرض فليؤم برأسه أين ما كان على دابة ، أو على غير ذلك ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يضع جبهته على شيء . وقال : ﴿**فإذا أمنتم**﴾ يعني : من العدو ﴿**فاذكروا الله**﴾ يعني : إذا قمتم في بلادكم فصلوا لله الصلوات الخمس ﴿**كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون**﴾ .

= إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» . وقد رواه ابن ماجة عن ابن عباس ، وعن معاذ بن جبل ، وقد أخرجه بروايات متعددة أبو داود في سننه .

أنظر : البخاري : ج ١ كتاب الصلاة ، باب تقصير الصلاة ، حديث رقم (١٢) ص ١٥٠ .

مسلم : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاة في السفر ، ص ١٥٠ ، ١٥١ .

مسند الربيع : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (٤٣) القرآن في الصلاة ، حديث رقم (٢٥١) .

سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (٧٤) الجمع بين الصلاتين في السفر ، حديث رقم (١٠٦٩) من طريق ابن عباس .

سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، حديث (١٢١٠) .

(١) سورة النساء : آية ١٠٣ وقد اخطأ الناسخ في كتابة الآية حيث كتب أولها هكذا ﴿فإذا قضيتم فاذكروا الله قياماً وقعوداً﴾ ... الآية مع ذكر شرحها ، وهذا الخطأ في : (أ ، ب) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٩ .

تفسير صلاة الجمعة :

قوله في سورة صلاة الجمعة : (١) ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة**﴾ يعني : صلاة الجمعة ، ﴿**من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ يعني : فامضوا إلى الصلاة المكتوبة الركعتين مع الإمام ، وهي فريضة واجبة من الله إذا كان الإمام مسلماً . (٢)

﴿**وذروا البيع ذلكم**﴾ يعني : الصلاة ، ﴿**خير لكم**﴾ من البيع والشراء ، ﴿**إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة**﴾ يعني : الجمعة ، ﴿**فانتشروا في الأرض**﴾ فهذه رخصة بعد النهي ، ﴿**وابتغوا من فضل الله**﴾ يعني : من رزق الله ، فأحل لهم ابتغاء الرزق وتعلّم الحلال والحرام ، وأداء الحقوق بعد الصلاة .

فمن شاء شاء خرج إلى تجارة أو إلى حاجته التي افترض الله عليه ﴿**واذكروا الله كثيراً**﴾ يعني باللسان ﴿**لعلكم تفلحون**﴾ .

---

(١) سورة الجمعة : آية ٩ ــ ١٠ .

(٢) يعني بذلك أن الإمام المسلم عادلاً أو جائراً شرط من شروط وجوب الجمعة ، وهذاما اشترطه علماء الفقه الإباضي ، وعند أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي ومالك .

قال محمد بن جعفر : «وصلاة الجمعة حق مع الأئمة ، وحيث تقام الحدود» ، وقال الجيطالي في كتابه «قواعد الإسلام» : «وقد أجمعوا على وجوبها خلف الإمام العادل في الأمصار السبعة التي مصّرها عمر ابن الخطاب» .

وذكر أن شروط وجوب الجمعة : أحد عشر شرطاً منها «الإمام المسلم» .

وقال الشيخ عبدالله بن حميد السالمي في كتابه «الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة» : «وأما الإمام فهو شرط لوجوب الجمعة ولصحتها عندنا كان الإمام عادلاً أو جائراً لقوله ﷺ «فمن تركها وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في أمره ...» الحديث .

أنظر : كتاب الجامع : لأبي جعفر : ج ٢ ص ٣٩٢ .

كتاب قواعد الإسلام : للإمام الجيطالي : ج ١ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية : للإمام السالمي .

وبهامشه كتاب الحجج المقنعة في صلاة الجمعة : ج ٢ ص ٩٩ .

كتاب الايضاح : للشيخ عامر بن علي الشماخي : ج ١ ص ٦٠٢ .

وعن جابر بن عبدالله الأنصاري (١) عن النبي ﷺ أنه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلاَّ الصبي ، أو مريضاً ، أو مملوكاً ، أو مسافراً ، أو امرأة ، فمن استغنى بلهو أو بتجارة أو لغو استغنى الله عنه والله غنيٌّ حميد» . (٢)

وعن ابن عباس قال : «ومن لم يدرك ركعة مع الإمام حتى جلس الإمام في آخر صلاته ، فكبرت فأدركت التشهد قبل أن يسلم الإمام ، فصل ركعتين فقد أدركت الجمعة إن شاء الله» . (٣)

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) رواه الطبراني في كبيره عن تميم المري بلفظ «قال النبي ﷺ : الجمعة واجبة إلاَّ على امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، أو عبد ، أو مسافر» .
وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق جابر ، ومن حديث طارق بن شهاب ، قال النووي : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وقال الحافظ : صححه غير واحد ، وقد ساق الإمام عبدالله ابن حميد السالمي ، رواية الإمام أبي الحواري بلفظ :
وفي حديث آخر عنه ﷺ : «الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء ، وفي جماعة إلا عبداً ، أو مملوكاً ، أو امرأة أو صبياً ، أو مريضاً أو مسافراً ، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» .
وساق الإمام محمد بن جعفر الأزكوي هذه الرواية بلفظ :
«والجمعة واجبة على أهل الأمصار ، إلا امرأة ، أو مريضاً ، أو خائفاً ، أو مملوكاً ، أو مسافراً ، فمن استغنى بلهو استغنى الله عنه ، إنّ الله غني حميد» .
أنظر : الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة ، للإمام السالمي ج ٢ ص ١٦ .
كتاب الجامع : لأبي جعفر ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٣) روى البخاري ومسلم ، وابن ماجة ، والترمذي ، ومالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» .
قال ابن شهاب : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، وهي السُّنّة .
وقال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .
وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .
قالوا : من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي وأحمد .
أنظر موطأ مالك : ج ١ كتاب الجمعة ، باب (٣) فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ، حديث رقم (١١) .
سنن الترمذي : ج ٢ كتاب أبواب الصلاة ، باب (٥٢) فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث رقم (٥٢٤) .

تفسير الصلوات الخمس في الجماعة :

قوله في السورة التي يذكر فيها الشعراء : (١)

﴿**الذي يراك حين تقوم**﴾ يقول الله لنبيه يراك حين تقوم إلى الصلاة وحدك ، ثم ذكر صلاته في الجماعة فقال : ﴿**وتقلبك في الساجدين**﴾ يعني : يرى ركوعك وسجودك وقيامك في الصلاة مع المصلين في الجماعة ، فهذا الذي قال ﴿وتقلبك في الساجدين﴾ .

وذكروا عن ابن عباس أنه قال : من كان من جيران المسجد فسمع الآذان والإقامة ، ولم يأت المسجد للصلاة في الجماعة من غير عذر فقد أحدث . (٢)

عن النبي ﷺ أنه قال : «صلاة أحدكم في الجماعة تزيد على صلاته وحده بضعاً وعشرين درجة» . (٣)

وعن النبي ﷺ أنه قال : «من صلى الفجر في جماعة ، ثم جلس في مصلاه لذكر الله ، وقراءة القرآن من ذكر الله ، والحلال والحرام من ذكر الله ، والدعاء من ذكر الله ، يفعل ذلك حتى يصلى صلاة الضحى ركعتين أو أربع ركعات ، فهو عظيم الأجر ، وكان ذلك أسرع إجابة ، وأفضل

---

(١) سورة الشعراء : آية ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٢) سياق العبارة يدل على من كان هذا شأنه فقد أحدث في الإسلام ما ليس فيه ، حيث ان الواجب عليه أن يأتي الصلاة ، وقد يكون في العبارة سقط .

(٣) هذا الحديث متفق عليه ، وقد رواه أصحاب السنن وغيرهم بروايات متقاربة ، ومن طرق متعددة ، ويمكن الرجوع إلى هذه الروايات في المصادر التالية :
صحيح البخاري : ج ١ كتاب الآذان ، باب فضل صلاة الجماعة .
صحيح مسلم : كتاب المساجد مواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .
مسند الربيع : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (٣٦) في صلاة الجماعة رقم الحديث ٢١٥ ، ٢١٦ .
سنن أبي داود : ج ١ كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، رقم الحديث ٥٥٩ ، ٥٦٠ .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب المساجد والجماعات ، باب (١٦) فضل صلاة الجماعة رقم الحديث (٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠) والروايات من طرق مختلفة .
موطأ الإمام مالك : ج ١ كتاب صلاة الجماعة ، باب (١) فضل صلاة الجماعة رقم الحديث (١، ٢).
مسند الإمام أحمد : ج ١ ص ٣٧٦ .

غنماً» . (١)

تفسير صلاة الضحى تطوع وليست بفريضة :

قوله في السورة التي يذكر فيها صٓ . (٢)

﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق﴾ يعني : يذكرون الله مع داود بالعشي والاشراق ، حين تشرق الشمس في أول النهار .

قال ابن عباس : ما فطنت لصلاة الضحى فضيلة حتى أتيت على هذه الآية . (٣)

وذكروا عن النبي ﷺ أنه قال : «من صلى الضحى حتى تكون الشمس من قبل المشرق ، بقدر ما تكون من قبل المغرب وقت صلاة العصر ، ركعتين أو أربع ركعات كتبت له الحفظَة حسنة» . (٤) ، وقال : لن يحافظ على صلاة الضحى إلاّ كل من يطلب الخير وهي صلاة الأوابين .

---

(١) الحديث رواه الطبراني عن أبي أمامه ، ورواه الترمذي عن أنس بن مالك .
ورواه أبو داود عن معاذ بن أنس الجهني ، والبيهقي عن الحسن بن علي .
ورواية الترمذي بلفظ «من صلى الغداة في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة» .
أنظر : سنن الترمذي : ج ٢ كتاب أبواب الصلاة ، باب (٥٩) ذكر مايستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، حديث رقم (٥٨٦) .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى ، رقم الحديث (١٢٨٧) .

(٢) سورة ص : آية ١٨ .

(٣) أنظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج ٤ ص ٣١ .
تيسير التفسير : للإمام محمد بن يوسف أطفيش : ج ١١ ص ١٨٣ .
تفسير الفتوحات الإلهية : للجمل : ج ٣ ص ٥٦٥ ، كتاب الجامع ، لابن جعفر : ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٤) الحديث رواه الترمذي عن أنس بن مالك بلفظ : قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له قصراً في الجنة» .
ورواه عن أبي هريرة بلفظ : من حافظ على شفعة الضحى ، غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» .
أنظر : سنن الترمذي : ج ٢ أبواب الصلاة ، باب (١٥) ما جاء في صلاة الضحى حديث رقم (٤٧٣ ، ٤٧٦)
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب إقامة الصلاة ، باب (١٨٧) ماجاء في صلاة الضحى حديث رقم (١٣٨٠ ، ١٣٨٢) .
ومن هذه الروايات يتبين لنا أن الإمام أبا الحواري قد ذكر هذا الحديث بالمعنى وهو الغالب في كثير من روايات الحديث الواردة في هذا الكتاب .

تفسير القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (١)

﴿ولله المشرق والمغرب﴾ وذلك أن النبي ﷺ ، لما هاجر إلى المدينة ، أمره الله أن يصلي نحو بيت المقدس ، لئلا يكذّب به اليهود إذا صلى إلى قبلتهم ، مع ما يجدون من نعته في التوراة ، فصلى النبي وأصحابه أول ما قدموا المدينة تسعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، فخرج أناس من المسلمين في السفر ، فحضرت الصلاة ، يوم غيم ، فتحروا القبلة ، فمنهم من صلى قبل المشرق ، ومنهم من صلى قبل المغرب ، ثم استبان لهم القبلة ، فلما قدموا المدينة سألوا النبي عن ذلك فنزلت فيهم (٢) ﴿ولله المشرق والمغرب . فأينما تُوَلُّوا فثم وجه الله﴾ يعني : أينما تحولوا وجوهكم في الصلاة فثم وجه الله ، ﴿إن الله واسع عليم﴾ فقال النبي ﷺ لجبريل :

«وددت إن ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها» يعني : قبلة آبائه ابراهيم واسماعيل ، فقال جبريل :

إنما أنا عبد مثلك مأمور ، فسل ربك ذلك ، وصعد جبريل إلى السماء وجعل النبي يديم النظر إلى السماء ، رجاء أن يأتيه جبريل بما سأل الله ، فأتاه جبريل بما سأل ، فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة ، نسختها هذه الآية . (٣)

---

(١) سورة البقرة : آية ١١٥ .

(٢) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري : ٣٠ ، ٣١ .
الفتوحات الإلهية ، للجمل : ج ١ ص ١١٧ .
تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ١ ص ١٩٤ .
مسند الإمام الربيع : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (٣٤) استقبال الكعبة وبيت المقدس ، حديث رقم ٢٠٦ ، ص ٥٦ .
سنن النسائي : ج ١ كتاب الصلاة ، باب فرض القبلة ص ٢٤٢ .
موطأ مالك : ج ١ كتاب القبلة ، باب ما جاء في القبلة ص ١٩٥ ــ ١٩٦ .
سنن الترمذي : ج ٥ كتاب التفسير ، باب (٣) تفسير سورة البقرة حديث (٢٩٦٢) .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب إقامة الصلاة ، باب (٥٦) في القبلة حديث (١٠١٠) .. اهـ .

(٣) أنظر : كتاب الجامع ، لابن جعفر ص ٧ ، ٨ .
الفتوحات الإلهية للجمل : ج ١ : ص ١١٧ ، الناسخ والمنسوخ : ص ٣٢

﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء**﴾ تديم نظرك إلى السماء ، يعني : ﴿**فلنولينك قبلة ترضاها**﴾ يعني : فلنحولنك قبلة ترضاها ، يعني : الكعبة ، لأنها أحب إليك من بيت المقدس ، قال ﴿**فول وجهك**﴾ يعني : فحول وجهك في الصلاة ﴿**شطر**﴾ (١) يعني : تلقاء ﴿**المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾ (٢) يعني : تلقاءه .

فلما صرفت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة اختصم اليهود والمسلمون في أمر القبلة ، وفضلوا بيت المقدس على الكعبة ، فأكذبهم الله ، ونزّل في السورة التي يذكر فيها آل عمران . (٣) قال :

﴿**إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا**﴾ يعني : إن أول مسجد وضع للناس المسلمين للذي ببكة مباركاً . (٤) وإنما سمي ببكة لأن الناس يبك بعضهم بعضاً في الطواف ، ووضع بيت المقدس بعده بأربعين سنة أو ماشاء الله . (٥)

وبكة بين الجبلين ، ومكة الحرم كله مباركاً ، يعني : فيه البركة ومغفرة للذنوب لمن تاب . ولمن حجه أو اعتمره ، وصلى فيه ﴿**وهدىً للعالمين**﴾ يعني : هدى من الضلالة لمن صلى قبل الكعبة ، للعالمين ، يعني : المؤمنين .

قال : فمن صلى قِبَلَ بيت المقدس بعدما صرفت القبلة عنه (٦) فهو في ضلاله . (٧) ثم قال ﴿**فيه**﴾ يعني : المسجد الحرام ﴿**آيات بينات**﴾ (٨) يعني : علامة واضحة «﴿**مقام إبراهيم**﴾ يعني : أثر مقام ابراهيم خليل الرحمن .

---

(١) في (أ ، ب) «شطره» .

(٢) سورة البقرة : آية ١٤٤ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٦ ، ٩٧ .

(٤) البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٣ ، ص ٥ .. اهـ .

(٥) وذلك لحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : «قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة» .

(٦) (أ) عنها .

(٧) (أ) وهي ضلالة .

(٨) (أ) آية بينة ، وهذا خطأ في نسخ الآية الكريمة . وفي (ب) : آيات بينات .

قوله في السورة (١) التي يذكر فيها البقرة . (٢)

﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلى﴾ يقول : صلوا عنده ، والإمام يقوم خلفه ، خلف المقام مستقبلاً الكعبة والناس حوله .

عن النبي ﷺ أنه قال : «صلاة في مسجدي هذا ــ يعني بالمدنية ــ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ ما فضل الله به المسجد الحرام» . (٣)

قوله في السورة التي يذكر فيها الأعراف : (٤)

﴿قل أمر ربي بالقسط﴾ يعني : بالعدل : ﴿وأقيموا وجوهكم﴾ يعني : في الصلاة نحو الكعبة ﴿عند كل مسجد﴾ يعني : في بيعة (٥) أو كنيسة أو غيرها ، فصلوا قبل في الكعبة ﴿وادعوه مخلصين له الدين﴾ فأمرهم بالصلاة والسبيل والسنة .

وقال : الكعبة قبلة لأهل المسجد الحرام ، والمسجد الحرام قبلة لأهل الحرم ، والحرم كله قبلة لأهل الأرض جميعاً .

وقال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك ، فما بينهما قبلة لأهل المشرق .

---

(١) (أ ، ب) سورة .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥ .. اهـ .

(٣) الحديث رواه الشيخان ، وأصحاب السنن ، والإمام الربيع ، وأحمد ، ومالك .
وقد رواه الربيع عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «صلاة أحدكم في مسجدي هذا ــ يعني مسجد المدينة ــ خير فيما سواه من المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام» .
أنظر : صحيح البخاري : ج ١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة .
صحيح مسلم : ج ٤ كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ص ١٢٤ .
مسند الربيع : ج ١ كتاب الصلاة باب (٤٤) في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ رقم الحديث (٢٥٤) ص ٦٧
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (١٩٥) ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ، رقم الحديث (١٤٠٤) عن أبي هريرة .
سنن النسائي : ج ٢ كتاب المساجد ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام .
موطأ مالك : ج ١ كتاب القبلة ، باب (٥) ماجاء في مسجد النبي ﷺ رقم الحديث (٩) عن أبي هريرة .
مسند الإمام أحمد : ج ١ ص ١٨٤ ، ج ٣ ص ٣٤٣ .

(٤) سورة الأعراف : آية ٢٩ .

(٥) وهي دور العبادة عند اليهود ، وجمعها : بيع ، وقيل : عند النصارى .. اهـ .

وقال : لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديك . (١) ولكن أردد ما استطعت . (٢)

وقال : إذا صليتم فاستروا ما بين أيديكم ما استطعتم ، وإذا لم يجد أحدكم ستراً فليخط خطاً بين يديه ، ثم لا يضره ما مرّ أمامه إن شاء الله . (٣)

---

(١) ورد في السنة الصحيحة خلاف ذلك ، حيث روى ابن ماجة وغيره أكثر من رواية ، ومن طرق متعددة بأن الصلاة يقطعها مرور المرأة والكلب والحمار .
عن عبدالله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة المرأة ، والكلب والحمار» ، وقد روى من طريق ابن عباس ، وأبي ذر الغفاري .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب إقامة الصلاة ، باب (٣٨) ما يقطع الصلاة : حديث (٩٤٩ ــ ٩٥٢) ، لكن هناك بعض الروايات في عدم قطع الصلاة بذلك ، ذكرها الترمذي في سننه .
وقال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين .
قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وبذلك يكون الإمام أبو الحواري من القائلين بالرأي الثاني .
سنن الترمذي : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب (١٣٥) لا يقطع الصلاة شيء ، حديث (٣٣٧) .

(٢) وذلك لما رواه الشيخان ، وأصحاب السنن ، ومالك ، والربيع :
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان» .
أنظر : البخاري : ج ١ كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مرّ بين يديه .
مسلم : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي .
مسند الربيع : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (٤١) الجواز بين يدي المصلي ، حديث (٢٤٢) .

(٣) وذلك لما رواه ابن ماجة ، والترمذي ، وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يجد فليخط خطاً ، ثم لا يضر ما مر بين يديه» .
وفي رواية الترمذي «لا يبالي من مر وراء ذلك» .
أنظر : سنن أبي داود : ج ١ كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد العصا ، حديث (٦٩٨)
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب إقامة الصلاة ، باب (٣٦) ما يستر المصلي ، حديث (٩٤٣) .
سنن الترمذي : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب (١٣٣) ما جاء في ستره المصلي ، رقم الحديث (٣٣٥) .. اهـ .

تفسير بناء المساجد والذكر فيها :

قوله في السورة التي يذكر فيها النور : (١)

﴿**في بيوت أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه**﴾ يقول : أمر الله بالمساجد أن تُبنى ، (٢) ويذكر فيها اسمه ، يعني : يذكر فيها السبيل والسنة . ﴿**يُسبح** (٣) **له فيها بالغدو والآصال**﴾ يعني : يصلى لله فيها بالغدو والآصال . فأمر برفعها ، وعمارتها . ثم نعت من يفعل ذلك فقال :

﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾ يعني : شراءً ولا بيعاً عن ذكر الله ، يعني : عن الصلاة المفروضة . ﴿**وإقام الصلاة**﴾ يعني : الصلاة ، يعني : لا تلهيهم عن إتيان الصلاة لوقتها . ﴿**وإيتاء الزكاة**﴾ يعني : وإعطاء الزكاة . ﴿**يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار**» فخوَفهم ذلك اليوم .

قال : المساجد في الأرض ، والصلاة فيها ، والذكر وقراءة القرآن فيها ضوؤها في السماء بمنزلة الكواكب لأهل الأرض ، فطوبى للمؤمنين .

قال : [قال الله تعالى] (٤)﴿**الذين يحملون العرش ومن حوله يُسبّحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا . ربنا وسعت كل شيء رحمةً وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم . ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذُرِّيَّاتِهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذٍ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم**﴾ (٥)

وعن عائشة : سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ . فقالت :

---

(١) سورة النور : آية ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) (أ ، ب) : بيتا .

(٣) (أ ، ب) : ويسبح . وهو خطأ في نسخ الآية .

(٤) أضيفت هذه الجملة إلى السياق .

(٥) سورة غافر : آية ٧ ، ٨ ، ٩ وقد أسقط الناسخ سهواً الاسم الموصول في أول الآية الأولى [الذين] .

«كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً» . (١)

تفسير الآذان :

قوله في السورة التي يذكر فيها الجمعة : (٢)

﴿**يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ يعني : إذا أذّن المؤذّن .

قال : كان المسلمون في أول الإسلام لا يدرون كيف يؤذنون للصلاة . قال : ثم إن عبدالله بن زيد الأنصاري . (٣) رأى في المنام ، كأن رجلاً عليه ثوبان أخضران على حائط المسجد بالمدينة ، قام فقال الله أكبر الله أكبر مرتين ، أشهد أن لا إله إلاّ الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حيّ على الصلاة مرتين ، حيّ على الفلاح مرتين ، ثم قال : قد قامت الصلاة مرتين ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة بعد ذلك واحدة .

فقال النبي ﷺ : علمه بلالاً ، فعلّمه بلالاً فأذن بعد ذلك . (٤)

---

(١) الحديث رواه الترمذي عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ ، عن تطوعه ؟ قالت : كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً . فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو جالس ، ركع وسجد وهو جالس» .

أنظر : سنن الترمذي : ج ٢ كتاب أبواب الصلاة ، باب (١٥٨) ماجاء في من يتطوع جالساً ، رقم الحديث (٣٧٥) .

سنن النسائي : ج ٣ كتاب الصلاة ، باب الاختلاف على عائشة اجياء الليل .

سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب قيام الليل ، حديث (١٣٠٧) .. اهـ .

(٢) سورة الجمعة : آية ٩ .

(٣) عبدالله بن زيد بن عمر بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي ، والد جابر بن عبدالله الصحابي المشهور ، معدود في أهل العقبة وبدر ، وكان من النقباء ، واستشهد في غزوة أحد ، وقد أخبر الرسول ﷺ يومئذ أن الملائكة تظله بأجنحتها . (الإصابة في تمييز الصحابة : ج ٤ ص ١١٠) .

(٤) ذكر هذا الحديث بروايات متعددة ومتفاوتة بين الإجمال والتفصيل .

وما ذكره أبو الحواري هنا يعتبر بمعنى بعض هذه الروايات ، ولذلك نسوق رواية ابن ماجة لأنها تشمل جميع روايات الإجمال ، ومنها رواية أبي الحواري :

عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ قد همّ بالبوق ــ أي القرن الذي ينفخ فيه لإحداث الصوت ــ وأمر بالناقوس فنحت ، فأُرِيَ عبدالله بن زيد في المنام قال : رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران ، يحمل ناقوساً ، فقلت له : يا عبدالله ، أتبيع الناقوس ؟ =

قال : لا ينبغي أن يقيم الصلاة غير الذي أذن إلا بعذر [1] ولا يتكلم في الأذان والأقامة ، وليس على النساء أذان ولا إقامة .
قال ابن مسعود : [2] تجزي الاقامة للرجال في السفر إذا لم يُؤذَّن .

تفسير لبس الثياب عند المساجد :

قوله في السورة التي يذكر فيها الأعراف : [3]
﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت الحرام عراة ، يطوف الرجال بالنهار ، والنساء بالليل ، يقولون : لا طواف بالبيت الحرام في الثياب التي قارفوا [4] فيها الذنوب ، فأنزل الله ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [5] يعني : إلبسوا ثيابكم عند كل مسجد ، يعني : عند المسجد الحرام وغيره وبيعة النصارى وكنيسة اليهود لا تعروا .

= قال : وما تصنع به ؟ قلت : أنادي به للصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .
قال : فخرج عبدالله بن زيد ، حتى أتى النبي ﷺ ، فأخبره بما رأى ، قال : يارسول الله رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً ، فقص عليه الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : «إن صاحبكم قد رأى رؤيا ، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال ، فإنه أندى صوتاً منك» .
قال : فخرجت مع بلال إلى المسجد ، فجعلت ألقيها عليه ، وهو ينادي بها .
قال : فسمع عمر بن الخطاب بالصوت ، فخرج فقال : يارسول الله والله لقد رأيت مثل الذي رأى» .
أنظر : سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الآذان والسنة فيها ، باب (١) بدء الآذان رقم الحديث (٧٠٦ ، ٧٠٧)

(١) أنظر : كتاب الجامع ، لابن جعفر : ص ٦٠ .
(٢) سبقت ترجمته .
(٣) سورة الأعراف : آية ٣١ .
(٤) (أ) : فارقوا .
(٥) أنظر أسباب النزول ، للنيسابوري : ص ١٥٦ ، ١٥٧ .
وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ج ٢ ص ٢٠١ .
وتفسير البحر المحيط ، لابن حيان : ج ٤ ص ٢٨٩ ، ٢٩٩ .
وتفسير الفتوحات الإلهية ، للجمل : ج ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

قال : قال النبي ﷺ «يجزي الثوب الواحد إن لم يكن غيره» . (١)
قال : وصلى جابر في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه بغير إزار (٢) والثياب على المستحب .
قال : يكره للإمام أن يصلي بغير رداء .

في الذين لا تلهيهم أموالهم ولا أولادهم عن ذكر الله .

قوله في السورة التي يذكر فيها المنافقون . (٣)
﴿**يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله**﴾ يعني : الصلاة المكتوبة ﴿**ومن يفعل ذلك**﴾ يعني : ترك الصلاة . وبما أمر الله ﴿**فأولئك هم الخاسرون**﴾ .

تفسير المنافقين :

ثم أخبر عن صلاة المنافقين في السورة التي يذكر فيها النساء (٤) قال : ﴿**وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى**﴾ يعني : متثاقلين عنها [حتى يذهب عنها] (٥) وقتها ، يصرون على الذنب ، وعلى النكث ، ﴿**يراءون الناس**﴾ بصلاتهم وغيرها ﴿**ولا يذكرون الله إلا قليلاً**﴾ يعني : إلاّ رياءً وسمعة .

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال رسول الله ﷺ : «أولكلكم ثوبان» ؟
أنظر : صحيح البخاري : ج ١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد .
صحيح مسلم : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد .
مسند الربيع : ج ١ كتاب الصلاة ، باب (٤٥) في الثياب والصلاة فيها ، رقم الحديث (٢٦٦) .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد .

(٢) وذلك لما رواه البخاري عن جابر بن عبدالله قال : «خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي وعلىّ ثوب واحد ، فاشتملت به ، وصليت إلى جانبه ، فلما فرغت ، قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟
قلت : كان ثوب واحد ، قال : إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأتزر به» .
صحيح البخاري : ج ١ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ص ٧٨ .

(٣) سورة المنافقون : آية ٩ .

(٤) سورة النساء : آية ١٤٢ .

(٥) مكرر في : (أ) .

وقال في سورة أخرى (١) ﴿**وَيْلٌ للمطففين**﴾ يعني : المنافقين ، ثم نعتهم فقال : ﴿**الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون**﴾ يعني : إذا اشتروا من الناس يستوفون الكيل لأنفسهم ، ﴿**وإذا كالوهم**﴾ يعني : باعوا هم لغيرهم ﴿**أو وزنوهم**﴾ لغيرهم ، ﴿**يخسرون**﴾ يعني : ينقصون الكيل والميزان .

ثم خوفهم فقال ﴿**ألا يظن أولئك**﴾ يعني : ألا يستيقن المطفف في الكيل والميزان ﴿**أنهم مبعوثون**﴾ بعد الموت ، وأن الله سيعاقبهم . ثم أخبر عن يوم البعث فقال : ﴿[**ليوم عظيم**] (٢) **يوم يقوم الناس**﴾ يعني : من قبورهم ﴿**لرب العالمين**﴾ فسمى الله الويل للمنافقين والمشركين .

وذكر المؤمنين فقال :

﴿**طوبى لهم وحُسن مآب**﴾ . (٣) ثم نعت المنافقين أيضاً في أمر الصلاة فقال : ﴿**الذين هم عن صلاتهم ساهون**﴾ (٤) يعني : يلهون عنها حتى يذهب وقتها ، لا يبالون كيف يصلون ، يصرّون على الذنب ، والله يقول ﴿**ولم يصروا**﴾ للمؤمنين على الذنب ﴿**على ما فعلوا وهم يعلمون**﴾ (٥) ولكن ﴿**يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً**﴾ (٦)

وذكر المنافقين ﴿**الذين هم يراءون**﴾ الناس بالصلاة وغيرها في الأعمال ، ﴿**ويمنعون الماعون**﴾ (٧) يعني : الزكاة وغيرها من الحقوق التي أوجب الله عليهم . يقول الله :

---

(١) سورة المطففين : آيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

(٢) ساقط في : أ ، ب .

(٣) سورة الرعد : آية ٢٩ وتمامها ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...﴾ الآية .

(٤) سورة الماعون : آية ٥ .

(٥) سورة آل عمران : آية ١٣٥ ، ونُسخت في (أ) : ﴿ولن يصروا﴾ .

(٦) سورة النساء : آية ١٧ ، ونُسخ آخرها في (أ) : ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ .

(٧) سورة الماعون : آية ٦ ، ٧ .

﴿فمنكم من يخل ، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني﴾ (١)
﴿وأن الله لا يهدي كيد الخائنين﴾ (٢)
﴿والله لا يحب كل مختال فخور﴾ (٣)

تفسير الزكاة :

عن النبي ﷺ أنه قال :

«إن أول ما يحاسب به العبد في الآخرة ، الإيمان ، ثم بعد الإيمان الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم سائر الأعمال كذلك يُحاسب» (٤)

يقول الله لنبيه : ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ (٥)

وقال : ﴿كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ (٦)

وكذلك يسأل عن حق القرابة والجيران والمملوكين وغيرهم . فأمر بالإحسان وأداء الحقوق إلى جميع هؤلاء .

وقال : الراعي يسأل عن رعيته يوم القيامة . (٧)

---

(١) سورة محمد : آية ٣٨ .
(٢) سورة يوسف : آية ٥٢ .
(٣) سورة الحديد : آية ٢٣ وتمامها ﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ...﴾ .
(٤) الحديث رواه أصحاب السنن ، وأحمد عن أبي هريرة بلفظ : «إن أول مايُحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة ، فإن أتمها ، وإلا قيل : أنظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» .
وفي سنن أبي داود «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة» .
وفي رواية تميم الداري «ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» .
أنظر : سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب إقامة الصلاة ، باب (٢٠٢) ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، حديث رقم (١٤٢٥ ، ١٤٢٦) .
سنن أبي داود : ج ١ كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» . رقم الحديث (٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦) .
سنن النسائي : ج ١ كتاب الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة : ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .
مسند أحمد : ج ٣ ص ٤٢٥ .
(٥) سورة الحجر : آية ٩٢ ، ٩٣ .
(٦) سورة الإسراء : آية ٣٦ .
(٧) أنظر : م صحيح البخاري : ج ١ كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ، حديث (١٠) عن ابن عمر .
مسند الإمام أحمد : ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٥ ، ج ٥ : ص ١١١ ، ١٢١ .

تفسير الزكاة المفروضة :

قوله في السورة التي يذكر فيها المزمل : (١)

﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ يعني : وأعطوا زكاة الأموال ﴿**وأقرضوا الله قرضاً حسناً**﴾ يعني : طيبة بها نفوسكم تحتسبها ، ﴿**وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله**﴾ يعني : الصدقة فريضة كانت أو تطوعاً ﴿تجدوه عند الله **هو خيراً**﴾ يعني : جزاءً وافراً ، ﴿**واستغفروا الله**﴾ لذنوبكم ﴿**إنَّ الله غفورٌ رحيم**﴾ .

فكان هذا بمكة يوم فرضت الصلوات الخمس المفروضة ، والزكاة غير موقته ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة فرضت الزكاة ، وبيّن وقتها . (٢)

فنزلت بالمدينة في السورة التي يذكر فيها البقرة :

﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ يعني : أعطوا الزكاة المفروضة ، ﴿**وما تقدموا لأنفسكم من خير**﴾ يعني : من مال في الصدقة ﴿**تجدوه عند الله**﴾ يعني : تجدوا ثوابه عند الله ﴿**إنّ الله بما تعملون بصير**﴾ . (٣)

وقوله في السورة التي يذكر فيها المجادلة : (٤)

﴿**فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ يعني : الزكاة المفروضة أعطوها ، ﴿**وأطيعوا الله ورسوله ، والله خبير بما تعملون**﴾ .

وقوله في السورة التي يذكر فيها التغابن : (٥)

﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ يعني : ما أطقتم ﴿**واسمعوا**﴾ يعني : مواعظه ﴿**وأطيعوا**﴾ يعني : أمره ﴿**وأنفقوا**﴾ الأموال يعني : في حق الله ، ﴿**خيراً لأنفسكم . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ يعني : من يعط

---

(١) سورة المزمل : آية ٢٠ ، ونُسخ آخرها في (أ ، ب) ﴿والله غفور رحيم﴾ .

(٢) أنظر : أحكام الإسلام للجيطالي : ج ٢ ص ٧ .

(٣) سورة البقرة : آية ١١٠ .

(٤) سورة المجادلة : آية ١٣ ، وقد اخطأ الناسخ في نص الآية حيث كتبها ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وأسقط منها قوله تعالى ﴿وأطيعوا الله ورسوله﴾ في (أ) .

(٥) سورة التغابن : آية ١٦ .

حق الله في ماله ، ونفسه ، وثبت على السبيل والسنة ومات عليها فقد أفلح ، ومن أعطى الحقوق في جميع ماله ، وفي نفسه ، فقد (١) وقى شح نفسه .

تفسير زكاة الذهب والفضة :

قال : إذا بلغت الدراهم والفضة مائتي درهم ، وبقيت ، وتمت عند صاحبها سنة ، ففيها خمس دراهم ، فإن هي نقصت عن المائتين درهم واحد فليس فيها شيء ، إلا أن يعطي من قبل نفسه شيئاً ، وإن زادت على المائتين درهم ، ففي كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيما دون الأربعين ، في الكسور شيء إلا أن يعطي صاحبه ما شاء ، والدنانير إذا بلغت عشرين مثقالاً (١) وبقيت عند صاحبها سنة ففيها نصف مثقال ، وإن نقصت عن عشرين فليس فيها شيء ، وإن زادت على عشرين ففي كل أربعة دنانير عُشر دينار ، وليس فيما دون الأربعة دنانير شيء ، إلاَّ أنْ يعطي صاحبها ما شاء . (٣)

---

(١) في (أ) : فقل .

(٢) (المثقال) وزن خمسة جرامات ذهباً .

(٣) وذلك لما ثبت في السنة الصحيحة ، حيث روى الإمام الربيع عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ــ والأوقية أربعون درهماً ــ وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة ..» الحديث .

وروى ابن ماجة من طريق عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ، ديناراً ، ومن كل أربعين درهماً ، درهماً .

وقال مالك : ليس في عشرين ديناراً ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين ديناراً ، ففيها الزكاة ، وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة ، فإن زادت حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها الزكاة .

وقال أيضاً : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم .

أنظر : مسند الإمام الربيع : ج ١ كتاب الزكاة والصدقة ، باب (٥٥) في النصاب ، حديث رقم ٣٣٢ ص ٨٥ .

سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (٤) زكاة الورق والذهب ، حديث رقم (١٧٩٠ ، ١٧٩١) .

سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، رقم الحديث ١٥٦١ .

موطأ مالك : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (٢) الزكاة في العين من الذهب والورق ، رقم الحديث (٤ ، ٧) .

سنن الترمذي : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (٣) ماجاء في زكاة الذهب والورق ، رقم الحديث (٦٢٠) عن علي بن أبي طالب .

تفسير زكاة الطعام والنخل والعنب :

قوله في السورة التي يذكر فيها الأنعام : (١)

﴿وهو الذي [أنشأ] (٢) جنات معروشات وغير معروشات﴾ يعني : أنشأ منها المعروش ، الكروم ، وما يعرش من نحوه ، وغير معروش . ﴿والنخل والزرع مختلفاً أكله﴾ إلى قوله : ﴿وآتو حقه يوم حصاده﴾ يقول : أعطوا الزكاة ، الحب والثمار يوم كَيْله ، والزبيب والعصير ، قال : نزلت هذه الآية بمكة ، فكان المسلمون يعطون زكاة الحب ، والثمار شيئاً غير مؤقت ، فنزلت آية الزكاة بالمدينة ، فصار ما كان يعطون غير مؤقت منسوخاً ، فبيّن أمر الزكاة فيما كان في حرث بعلاً (٣) أو سيحاً فبلغ الطعام ثلاثمائة صاع يوم كيله في نوع واحد ، خمسة أحمال ففيها العشر ، فإن نقص من ثلثمائة صاعُ فليس فيه شيء إلاَّ أن يشاء صاحبه أن يعطي شيئاً .

وإن زاد ففي كل عشرة واحد ، فهذا مما تسقيه الأنهار وتسقيه السماء ، وإن كان مما يُسقى بالسواني (٤) والرشا والنواضح ، ففيه نصف العشر من كل عشرين ، واحد . (٥) وليس في الصدقات خرص . (٦)

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٢) في (أ ، ب) : أنشاء .

(٣) قال صاحب لسان العرب : البعل من النخل هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي ولا ماء سماء ، وفي حديث صدقة النخل «ما سقى منه بعلاً ففيه العشر» (لسان العرب لابن منظور : ج ١ : ٤٤٣٥).

(٤) في الأصل : السّوابي . وصوابها السواني : وهي أداة سقي الزرع . والسانية الناضحة وهي الناقة التي يسقى عليها ، وجمعها السواني ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره . (لسان العرب : ج ٣ ص ٢١٢٩) .

(٥) اعتمد الإمام أبو الحواري في هذا الحكم على ما ثبت من السنة الصحيحة ، فقد روى ابن ماجة وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر» ، أخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر : ج ١ كتاب الزكاة ، باب العشر فيما سُقي من ماء السماء .

ومسلم : بمعناه عن جابر بن عبدالله : ج ٣ كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر .

وابن ماجة : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (١٧) صدقة الزروع والثمار .

وسنن الترمذي : ج ٣ كتاب الزكاة ، باب (١٤) ماجاء في الصدقة فيما يسقى بماء السماء وغيره .

وموطأ مالك : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (١٩) زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب .

سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، رقم الحديث (١٥٩٦ ، ١٥٩٧) .

(٦) بمعنى أن الصدقات لها مقدار محدد يسمى النصاب لا مجال فيه للظن أو الخرص ، قال صاحب اللسان : =

وذكروا عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : «والتمر إذا بلغ خمسة أو ساق عند صرامه ، ففيه العُشر ، وإن نقص فليس فيه شيء ، وإن زاد على خمسة أو ساق ، ففي كل عشرة واحد ، وكذلك في العنب ، ويخرص العنب كما يخرص التمر» . (١)

قال أبو الحواري : لا يوجد في هذا الموضع من يخرص العنب .

تفسير صدقة الغنم :

قال : في الأربعين من الغنم شاه ، حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإن زادت على ذلك واحدة ففيها شاتان ، حتى تبلغ مائتين ، فإن زادت على ذلك واحدة أو اثنتان ، ففيها ثلاث شياه ، حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإن زادت على ذلك ففي كل مائة شاةٍ ، شاةٌ . (٢)

= الخرص التظني فيما لا تستيقنه ، ومنه خرْص النخل والكرم إذا حزرته ، لأن الحرز إنما هو تقدير بظن لا إحاطة (لسان العرب : ج ١ ص ١١٣٣ ، مادة : خرص) .

(١) أخرجه الربيع بلفظ «وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» .

وأخرجه كل من ابن ماجة والترمذي وأبي داود ، ومالك .

أنظر : مسند الربيع : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (٥٥) في النصاب ، حديث (٢٣١ ، ٢٣٢) من طريق ابن عباس .

سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في خرص العنب ، حديث رقم (١٦٠٣) من طريق عتاب ابن أسيد .

سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (١٨) خرص النخل والعنب ، حديث رقم (١٨١٩) من طريق عتاب بن أسيد .

موطأ مالك : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (٢٠) زكاة الحبوب والزيتون .

(٢) اعتمد الإمام أبو الحواري في بيان ذلك على ما ثبت بالسنةالصحيحة ، وأخرج ذلك أصحاب السنن والبخاري وأحمد ومالك وغيرهم .

أنظر : م صحيح البخاري : ج ١ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، رقم الحديث (٣٤) عن أبي بكر الصديق .

سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (١٣) صدقة الغنم ، حديث (١٨٠٥ ، ١٨٠٧) .

سنن الترمذي : ج ٣ كتاب الزكاة ، باب (٤) ماجاء في صدقة الإبل والغنم ، رقم الحديث (٦٢١) .

سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث (١٥٦٧) عن أبي بكر .

موطأ مالك : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (١١) في صدقة الماشية ، رقم الحديث (٢٣) عن أبي بكر .

وليس فيما بعد الثلاثمائة في الفصول في الخمسين والستين والسبعين شيء حتى يكون مائة تامة إلا أن يعطى صاحبها ماشاء .

وقال عمر بن الخطاب رحمه الله لسفيان بن عبدالله (١) حين بعثه على صدقة الغنم ، قال : دع لهم الرُّبَّى ، والماخض ، والأكولة ، (٢) والفحل ، والعوراء» (٣)

قال : ويجعل الغنم ثلاث فرق ، فيختار رب الغنم الثلث الأول ، ثم يأخذ المصدق (٤) صدقته من الثلث الأوسط ، ولا يأخذ تيساً ولا هرماً ولا عوراً .

قال أبو الحواري :

تجعل الغنم فرقتين ، فيختار رب المال فرقة ، ثم يختار من الفرقة الثانية واحدة ، ثم يأخذ المصدق واحدة ، ثم يأخذ صاحب المال واحدة ، فلا يزالان على ذلك حتى يستوفى المصدق .

---

(١) هو : سفيانُ بن عبدالله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك الثقفي الطائفي ، أسلم مع وفد أهل الطائف إلى رسول الله ﷺ ، وحسُنَ إسلامه ، وسأل النبي ﷺ عن أمر يعتصم به فقال له «قل ربي الله ثم استقم» .
واستعمله رسول الله ﷺ على صدقات الطائف ، وكذلك عمر بن الخطاب ، روى عنه أولاده : عاصم ، وعبدالله ، وعلقمة ، وأبو الحكم (الإصابة في تمييز الصحابة : ج ٣ ص ١٠٥) .

(٢) (أ ، ب) الأحولة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (١٤) ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة .
وقال مالك : والرُّبَّى : التي وضعت فهي تربى ولدها .
والماخض : هي الحامل .
والأكولة : هي شاة اللحم التي تسمّن لتؤكل .

(٤) أي العامل القائم على جمع الصدقات .. اهـ .

تفسير صدقة البقر :

قال : ليس فيما دون خمس شيء ، فإذا بلغت خمساً ففيهن شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياة ، وفي العشرين أربع شياة ، وفي خمس وعشرين حولية ، وفي الأربعين بقرة مسنّة ، وفي الستين حوليتان ، وفي الثمانين بقرتان مسنتان ، وفي التسعين ثلاث حوليات ، وفي المائة بقرة مسنة وحوليان ، وفي المائة وعشرة بقرتان مسنتان وحولى ، وفي العشرين والمائة ثلاث بقرات مُسنّات .

فإذا زادت على ذلك فبحساب ذلك . (١) وليس في البقر العوامل صدقة ، القول المأخوذ به عند المسلمين : أن صدقة البقر غيرها ، وقولهم : وفي بعض صدقة عين ما في هذا . (٢)

قال أبو الحواري : لا تأخذ البقر في هذا الموضع ولا يخرص العنب ، وبعضهم مواو .....» . (٣)

---

(١) المعروف في الفقه الإباضي أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل تماماً ، يقول الإمام الجيطالي : وأما نصاب البقر فهو عند أصحابنا كالإبل حذو النعل بالنعل ، في الأربع والعشرين من البقر فما دونها ، في كل خمس شاة .. وأما مخالفونا فوجدت عند أكثرهم أن نصاب البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، وقد استدلوا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ .. اهـ .

وقال صاحب الإيضاح : وصدقة البقر مثل صدقة الإبل على عددها .. اهـ .

أنظر : قواعد الإسلام ، للجيطالي : ج ٢ ص ١١ ، ١٢ بتصرف .

كتاب الإيضاح ، للشماخي : ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) أشار الإمام أبو الحواري إلى الخلاف حول صدقة العوامل من البقر ، فقد روى عن علي ومعاذ أن لا صدقة في البقر العوامل ، وأخرج أبو داود والدارقطني عن علي رضي الله عنه قال «ليس في البقر العوامل صدقة» ، وأخرج الدارقطني من حديث جابر «ليس في البقر المثيرة صدقة» وضعف البيهقي إسناده . والحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء ، وروي هذا عن جابر بن عبدالله وسعيد بن جبير والنخعي ومجاهد والسحن البصري وعطاء والليث بن سعيد والشافعي وغيرهم من أصحاب الرأي .

وقالت طائفة أخرى : في البقر العوامل صدقة ، قال بذلك مكحول وقتادة ، وقد احتجوا بعموم قوله ﷺ «في خمس زود صدقة» .

أنظر : قواعد الإسلام للجيطالي : ج ٢ ص ١٧ ، ١٨ بتصرف .

(٣) بياض في (أ ، ب) .

تفسير صدقة الإبل :

قال : ليس فيما دون خمس من الأبل زكاة ، فإذا بلغت خمساً ففيهن شاة ، فإذا بلغت عشراً ففيهن شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياة ، وفي العشرين أربع شياة ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض (١) إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا زادت على ذلك واحدة ففيها بنت لبون ، (٢) إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقة طَرُوقة الفحل . (٣) إلى أن تبلغ ستين .

فإذا زادت على ذلك واحدة ففيها جذعة . (٤) إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت على ذلك واحدة ففيها إبنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقّتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة . (٥) فإذا زادت على ذلك واحدة ففيها ثلاث بنات لبون طروقة الفحل إلى أن تبلغ مائة وثلاثين .

---

(١) (بنت مخاض) ما أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والمخاض الحامل ، أو دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

(٢) (بنت لبون) هي ما دخلت في السنة الثالثة ، فصارت أمها لبوناً بوضع الحمل .

(٣) (حقة طروقة الفحل) وهي ما دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها ، وطروقة أي مطروقة : بمعنى أنها استحقت أن يطرقها الفحل للحمل ، وفعوله بمعنى مفعوله .

(٤) (جذعة) وهي التي دخلت في الخامسة ، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها : أي أسقطته .

(٥) إلى هذا الحد من زكاة الإبل قد أجمعت عليه الأمة ، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب فيها لثبوت هذا في كتاب الصقة التي أمر بها النبي ﷺ وعمل بها الخليفتان بعده رضي الله عنهما ، وروته كتب السُنة ، وجاء فيه بعد هذا الحد ما نصه «فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة».

قال الإمام الجيطالي : «واختلف أهل العلم فيما زاد على عشرين ومائة .

فقال أصحابنا ــ أي الإباضية ــ يؤخذ منها ثلاث بنات لبون إذا زادت واحدة إلى ثلاثين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون ، وما لم يكمل العشرة فليس فيها شيء ، وبعد هذا كلما بلغت الإبل عشراً ففي الأربعين بنت لبون ، وفي الخمسين حقه ، وهذا ثابت عن النبي ﷺ في كتاب الصدقة ، ووافق الشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق أصحابنا على هذا القول ، واختلف غيرهم في ذلك إختلافاً يطول ذكره» .. اهـ .

أنظر : كتاب قواعد الإسلام للجيطالي : ج ٢ ص ١٠ ، ١١ .

م صحيح البخاري : ج ١ كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل ، حديث (٣٤) .

سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (٩) صدقة الإبل ، حديث (١٧٩٨ ، ١٧٩٩) . =

فإذا زادت على ذلك واحدة ، ففيها حقة وابنة لبون إلى أن تبلغ أربعين ومائة ، فإذا زادت على ذلك واحدة ففيها حقتان وبنت لبون إلى أن تبلغ مائة وخمسين ، فإذا زادت على ذلك واحدة ، ففيها ثلاث حقاق إلى أن تبلغ مائة وستين .

فإذا زادت على ذلك واحدة ، ففيها أربعة بنات لبون إلى أن تبلغ مائة وسبعين . فإذا زادت على ذلك واحدة ، ففيها حقة وثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ مائة وثمانين . فإذا زادت على ذلك واحدة ، ففيها حقتان وابنتا لبون إلى أن تبلغ مائة وتسعين . فإذا زادت على ذلك واحدة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقات . (١)

قال أبو الحواري : وفي أربعين ومائة حقتان وابنة لبون ، زادت على أربعين أو لم تزد . وفي خمسين ومائة ثلاث حقات ، ولو لم تزد . وفي ستين ومائة أربع بنات لبون ، ولو لم يزد . وفي سبعين ومائة ثلاث بنات لبون وحقة ، ولو لم تزد . وفي ثمانين ومائة حقتان وابنتا لبون ، ولو لم تزد . وفي مائتين أربع حقات ، أو خمس بنات لبون . (٢)

وعلى هذه زكاة البقر ، يكون الجذعة من البقر في زكاة البقر حيث تجب ابنة مخاض في زكاة الإبل . والثنية من البقر حيث تجب لله ابنة لبون من الإبل والرباع من البقر حيث تجب الحقة من زكاة الإبل ، والحساب كله واحد . (٣)

= سنن الترمذي : ج ٣ كتاب الزكاة ، باب (٤) في صدقة الإبل والغنم ، حديث (٦٢١) .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٦٧) .
موطأ مالك : ج ١ كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية ، حديث (٢٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ج ٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث رقم (١٥٧٠) .
عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخها عمر ابن عبدالعزيز ، فذكر الحديث .

(٢) المصدر السابق نفس الجزء ، والكتاب ، والباب ، والحديث .

(٣) أنظر : قواعد الإسلام للجيطالي : ج ٢ ص ١١ ، ١٢ ــ وكتاب الإيضاح للشماخي : ج ٢ ص ١٠٢ .

تفسير الصدقة المفروضة :

قال أبو عبدالله محمد بن محبوب (١) رحمه الله :

في صدقة الإبل : من خمسة وعشرين بعيراً «بنت مخاض ، وابن لبون ذكر ، ومن ستة وثلاثين «بنت لبون» ، ومن ست وأربعين «حقة» ، ومن أحدى وستين «جذعة» ، ومن ستة وسبعين «إبنتا لبون» ، ومن أحد وتسعين «حقتان» ، ومن أحد وعشرين ومائة «ثلاث بنات لبون» .

ثم في كل أربعين «بنت لبون» ، وفي كل خمسين «حقة» ، وعلى هذا النحو إلى أن ينتهي إلى أكثر ما يكون عليه الإبل ، والوجه في ذلك :

أنها إذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها «إبنة لبون وحقة» ، وفي أربعين ومائة «حقتان وبنتا لبون» ، وفي خمسين ومائة «ثلاث حقائق» . وفي ستين ومائة «أربع بنات لبون» ، وفي سبعين ومائة «حقة وثلاث بنات لبون» ، وفي ثمانين ومائة «حقتان وابنتا لبون» ، وفي تسعين ومائة «ثلاث حقات وبنت لبون» ، وفي مائتين «أربع (٢) حقات أو خمس بنات لبون» .. على هذا الحساب .

تفسير صدقة الإبل وصدقة البقر :

عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله :

ومن البقر ، في خمس وعشرين بقرة «جذعة من البقر» . وفي ست وثلاثين بقرة «بنت لبون من البقر» . وفي ست وأربعين بقرة «رباعية من البقر» .

---

(١) هو : محمد بن محبوب ، أبوعبدالله ، كهف من كهوف العلم والمعرفة ، وأحد مجتهدي الأمة ، ويُعد من أكبر علماء الإباضية وفقهائها العمانيين ، إنتهت إليه إمامة الإباضية في عصره بالمشرق ، شارك هو وأسرته في الحركة السياسية في عمان ، ولم يمنعه نشاطه السياسي البارز أن يتصدى لنشر العلم تحريراً وتقريراً وقضاءً ، وحسبه أنه ترك لنا كتابه الجامع الذي يقع في (٧٠) جزءاً ، وقد شارك — رحمه الله — في تنصيب الصلت بن مالك الخروصي إماماً سنة (٢٣٨ — ٢٧٢)هـ . وتوفي وهو لايزال قاضياً على صحار يوم ٣ من المحرم سنة (٢٦٠)هـ .

أنظر : السير والجوابات : ج ٢ ص ٢٢٣ .

قواعد الإسلام للجيطالي : ج ١ ص ٥١ «الهامش» .

(٢) في (أ) : وأربع .

وفي إحدى وستين بقرة «سدس [1] من البقر» ، وفي ست وسبعين بقرة [2] «ثنيتان من البقر» ، وفي إحدى وتسعين بقرة «رباعيتان من البقر» ، وفي إحدى وعشرين ومائة «ثلاث ثنيات من البقر» . وفي ثلاثين ومائة «ثنيتان ورباعية من البقر» ، وفي أربعين ومائة «رباعيتان وثنية من البقر» ، وفي خمسين ومائة «ثلاث رباعيات وثنية من البقر» ، وفي مائتين «أربع رباعيات أو خمس ثنيات» .. وعلى هذا آخر حساب صدقات البقر .

بعد العشرين ومائة : ففي كل خمسين «رباعية» ، وفي كل أربعين «ثنية» ، تقوم الثنية من البقر مقام بنت لبون من الإبل ، وتقوم الرباعية [3] مقام الحقة من الإبل .

كتبت هذا [4] عن أبي عبدالله محمد بن محبوب [5] في صدقة الإبل والبقر لئلا يُشك فيه حتى يوافق الحساب ، والعمل به .

تفسير الصدقة لمن تدفع ؟

قوله في السورة التي يذكر فيها براءة : [6]

﴿**إنما الصدقات**﴾ يعني : صدقات الأموال ﴿**للفقراء**﴾ فقراء المسلمين الذين لا يسألون الناس ﴿**والمساكين**﴾ يعني : الذين يسألون الناس ﴿**والعاملين عليها**﴾ يعني : الذين يجبُون الصدقات فيعطون على قدر ما شغلوا به عن حاجتهم ﴿**والمؤلفة قلوبهم**﴾ .

قال : كان هؤلاء (إثني) [7] عشر رجلاً من قادة العرب دخلوا الإسلام

---

(١) قال الجيطالي : والسدس من البقر مكان الجذعة من الإبل .. اهـ . أنظر قواعد الإسلام : ج ٢ ص ١١ .

(٢) في (أ ، ب) : بقرتان .

(٣) أي من البقر .

(٤) في (أ) : «الذي» .

(٥) سبقت ترجمته آنفاً .

(٦) سورة التوبة : آية ٦٠ .

(٧) في (أ ، ب) : إثنا .

كرهاً منهم أبو سفيان بن حرب ، (١) وسهيل بن عمرو ، (٢) وعيينة ابن حصين ، (٣) في أصحابهم ، فكانوا يُعطون من الصدقة ليتألفهم به على الإسلام . فقد انقطع حق المؤلفة اليوم ، إلاّ أن ينزل قوم منزلة أولئك ، فإذا أسلموا أعطوا من الصدقة بتألفهم بذلك ليكونوا دعاة إلى الإسلام (٤) ثم قال ﴿**وفي الرقاب**﴾ يعني : ويعطي في فكاك الرقاب : هم المكاتبون .

﴿**والغارمين**﴾ هو الرجل يصيبه غرم في ماله من غير فساد ، ﴿**وفي سبيل الله**﴾ يعني : ويعطي من يخرج في الجهاد في سبيل الله قدر ما يبلغه غزاته ، ﴿**وابن السبيل**﴾ يعني : المسافر المحتار إذا كانت به حاجة شديدة فيعطى ، ﴿**فريضة من الله**﴾ يعني : الصدقات لأهل هذه القسمة ، هم أهلها ﴿**والله عليم**﴾ بأهل الصدقات ، يعني : [﴿**حكيم**﴾ في قسمتها]. (٥)

قال : ولا يعطي في بناء المسجد ، ولا في حج ولا في ولد ولا في والد من الصدقات ، فإن كان تطوعاً فلا بأس أن يعطيهما .

وقال : لا يعطى من الصدقات صاحب خمسين درهماً ، إذا لم يكن عليه دين ، أو له عيال ، وله كسوة وهو صحيح يستطيع العمل .

---

(١) أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، مشهور باسمه وكنيته ، وكان أسن من الرسول ﷺ بعشر سنين ، وهو والد معاوية ، أسلم عام الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، تزوج النبي ﷺ ابنته أم حبيبة ، قبل أن يُسلم أبوها ، وكانت أسلمت قديماً ومات زوجها بالحبشة ، مات أبو سفيان سنة ٣١هـ في خلافة عثمان عن ٨٨ سنة . (الإصابة : ج ٣ ص ٢٣٧) .

(٢) سهيل بن عمرو بن عبد شمس ، القرشي العامري ، ابن لؤي ، خطيب قريش ، وأحد ساداتها في الجاهلية ، أسره المسلمون يوم بدر ، وافتدى ، أسلم يوم فتح مكة ، وسكنها ، ثم سكن المدينة ، وهو الذي تولى أمر صلح الحديبية نيابة عن قريش ، ومات بالطاعون سنة ١٨هـ . [الأعلام : ج ٣ ص ١٤٤ ــ صفوة الصفوة ج ١ ص ٣٠٧] .

(٣) هو : عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، أبو مالك ، يقال : كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شحة فجحظت عيناه ، أسلم قبل الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وقيل : إنه قتل على الردة بأمر من عمر بن الخطاب ، ولكن يحتمل أنه أمر بقتله فعاد إلى الإسلام فتركه ، إلى أن توفي في خلافة عثمان . (الإصابة : ج ٥ ص ٥٥ ، ٥٦) .

(٤) أنظر : البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٥ ص ٦٠ .
تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ج ٢ ص ٣٤٩ ، الفتوحات الإلهية للجمل : ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٥) في (أ ، ب) : حكم قسمتها .

سُئِل : [1]عن الولد والوالد ، وعن صاحب الخمسين .
قال أبو الحواري : هو كما قلت ، [2] لا يعطى منهما والد ولا ولد ، إلا أن يكون الولد بالغاً باناً عن والديه .

تفسير ما أعد الله للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة مُحتسبين :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : [3]
﴿**الذين يؤمنون بالغيب . ويقيمون الصلاة**﴾ يعني : يتمون ركوعها وسجودها بوضوء تام في مواقيتها ﴿**ومما رزقناهم ينفقون**﴾ يعني : الزكاة المفروضة ﴿**والذين يؤمنون بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدىً من ربهم . وأولئك هم المفلحون**﴾

مثلها في أول السورة التي يذكر فيها لقمان . [4] وقال في السورة التى يذكر فيها الأنفال [5] ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِرَ الله وجلت قلوبهم**﴾ يعني : خافت قلوبهم ﴿**وإذا تُليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة . ومما رزقناهم ينفقون أولئك**﴾ يعني الذين ذكرهم الله في هذه الآيات ﴿**هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة**﴾ يعني : فضائل عند ربهم ، ومغفرة لذنوبهم ﴿**ورزقٌ كريم**﴾ يعني : ورزقاً حسناً في الجنة .

---

(١) (ب) : سل .
(٢) (ب) : قال .
(٣) سورة البقرة : آية ٢ ، ٣ ، ٤ .
(٤) سورة لقمان : آية ٤ ، ٥ ونصها : ﴿الذين يقيمون الصلاة . ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدىً من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ .
(٥) سورة الأنفال : آية ٢ ، ٣، ٤ .

تفسير الذي يخل بالزكاة ، وما أعد الله له :

قوله في السورة التي يذكر فيها المنافقون : (١)

﴿**ياأيها الذين آمنوا**﴾ يعني : الذين أقروا باللسان ، فهم المنافقون الذين بخلوا بما أنزل الله من الوحي على (٢) النبي ﷺ ، والذين آمنوا . قال الله : ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ . ﴿**لا تلهكم أموالكم [ولا أولادكم]** (٣) **عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون**﴾ يعني : من يبخل بحق الله الذي افترض الله عليه فإنما يبخل عن نفسه ، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون .. ثم قال ﴿**وأنفقوا من ما رزقناكم**﴾ يعني : زكاة الأموال ﴿**من قبل أن يأتي أحدكم الموت**﴾ فيسأل الرجعة إلى الدنيا ليزكى ماله ويعمل فيه بأمر الله وسنة نبيه ، ﴿**فيقول**﴾ حينئذ ﴿**رب لولا أخرتني إلى أجل قريب**﴾ لأن الخروج من الدنيا قريب ﴿**فأصدق**﴾ يعني : فأزكي مالي ﴿**وأكن من الصالحين**﴾ يعني : من المؤمنين فأفعل في مالي ما يفعل المؤمنون .

قال الله : ﴿**ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبيرٌ بما تعملون**﴾ .

وقوله في السورة التي يذكر فيها محمد (٤) ﷺ :

﴿**ها أنتم هؤلاء تُدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل**﴾ يعني : بالنفقة التي أوجب الله عليه ﴿**فإنما يبخل عن نفسه**﴾ يعني : يبخل بالخير والفضل والجنة عن نفسه ﴿**والله الغني**﴾ يعني : عما عندكم من الأموال ﴿**وأنتم الفقراء**﴾ يعني : إلى ما عنده من الخير والرحمة ﴿**وإن تتولوا**﴾ يعني : عن طاعة الله التي أوجب الله عليكم . وعما يرشدكم

---

(١) سورة المنافقون : آية ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) (أ ، ب) : عن .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) سورة محمد : آية ٣٨

إليه ، وعليه ﴿**يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم**﴾ يعني : يكونون أطوع لله منكم مخلصين في العبادة ثم لا يكونوا أمثالكم .

وقوله في السورة التي يذكر فيها آل عمران : (١)

﴿**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله**﴾ يعني : بما أعطاهم الله من فضله من الأموال ، فيبخلون بالزكاة ، ولا تحسبن البخل ﴿[هو] (٢) **خيراً لهم ، بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾ .

قال : وذلك أن كنز أحدهم يتحول (٣) يوم القيامة ذكراً شجاعاً أقرعاً له (٤) زبيبتان فيطوق بهما في عنقه فينهشه فيتقيه بذراعيه فيلقمهما (٥) حتى يقضى ما بين الناس ، فلا يزال معه حتى يساق إلى النار . ألا ساء ما يرزقون (٦) ﴿**ولله ميراث السموات والأرض**﴾ .

يقول : إن يبخلوا بالزكاة وغيرها من الحقوق ، فإنه يرثهم ويرث أهل الأرض والسموات ، ويبقى الرب ﴿**والله بما تعملون خبير**﴾ .

وقوله في السورة التي يذكر فيها براءة : (٧)

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٨٠ ، وقد أخطأ الناسخ في الآية فكتبها ﴿... والله خبير بما تعملون﴾ .

(٢) ساقطة من : (أ ، ب) .

(٣) في (أ) : يبخلون ، وفي (ب) يتحول .

(٤) في (أ ، ب) : فيه ، وقد اعتمدنا في التصويب على روايات الحديث .

(٥) في (أ ، ب) : فليلقهما .

(٦) هذا القول في معنى حديث أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس : عن النبي ﷺ قال «من كثر ماله ، ولم يزكه جاءه يوم القيامة في صورة شجاع أقرع له زبيبتان ، موكل بعذابه حتى يقضي الله بين الخلائق . قال الربيع : يعني ثعباناً أقرع ، وفي البخاري : «من أتاه مالاً فلم يؤد زكاته ...» الحديث .

أنظر : مسند الربيع : ج ١ كتاب الزكاة والصدقة ، باب (٥٨) الوعيد في منع الزكاة ، رقم الحديث (٣٤٣) ص ٨٧ .

صحيح البخاري : ج ١ كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، عن أبي سعيد الخدري .

سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الزكاة ، باب (٢) ماجاء في منع الزكاة ، رقم الحديث (١٧٨٤) عن ابن مسعود .

(٧) سورة التوبة : آية ٣٤ ، ٣٥ .

﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾ يعني بالكنز : منع الزكاة ، فمن كان له مال فوق الأرض أو في بطنها فلم يعط زكاته وحق الله فيه فهو الكنز ، قال ﴿**ولا ينفقونها في سبيل الله**﴾ يعني : في طاعة وفي حق الله الذي أوجب عليهم ﴿**فبشرهم بعذاب أليم**﴾ يعني : وجيعاً في الآخرة ﴿**يوم يحمى عليها**﴾ يعني : على الكنوز ﴿**في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾ .

تفسير صدقة التطوع مع الفريضة :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (١)

﴿**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ . وذلك أن النبي ﷺ ، لما سار مع المسلمين إلى مكة ، وهم محرمون بعمرة في العام الذي أدخله الله مكة بعد عام الحديبية قبل أن تفتح مكة ، قال ناس من الأعراب منازلهم حول المدينة :

والله يا رسول الله ما لنا من زاد وما يطعمنا من أحد فأمر الله بالصدقة ، قال ﴿وأنفقوا في سبيل الله﴾ . (٢)

يقول : وأنفقوا من الأموال في طاعة الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، يقول : لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ، فإن أمسكوا عنها فهي الهلكة ﴿**وأحسنوا**﴾ يقول : وأحسنوا الصدقة في سبيل الله ﴿**إن الله يحب المحسنين**﴾ يعني : من أحسن في أمر النفقة في سبيل الله ، فقال رجل : يانبي الله بماذا نتصدق ؟ والله ما نجد ما نأكل ، فقال النبي ﷺ : «ما كان ولو بشق تمرة تكفون بها وجوهكم عن النار» . (٣)

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٥ .

(٢) أنظر أسباب النزول للواحدي : ص ٤١ ، ٤٢ ــ تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٢١٨ .

(٣) جاء هذا الحديث بروايات متعددة ، ومن طرق كثيرة ، وقد رواه كل من البخاري ومسلم ، والربيع في موضعين من مسنده ، وأحمد بن حنبل .

أنظر : صحيح البخاري : ج ١ كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة من طريق عدي بن حاتم ، حديث رقم (١٢) . =

تفسير الصدقة تضاعف للمؤمنين إذا احتسبوا :

عن ابن عباس في قوله في سورة البقرة : (١)

﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ يعني : الصدقة ، يعني : محتسباً طيبة بها نفسه ﴿فيضاعف له أضعافاً كثيرة﴾ قال ابن عباس : ألفي ألف حسنة وزيادة .

قوله في سورة التغابن : (٢)

﴿إن تقرضوا الله قرضاً حسناً﴾ يعني : طيبة بها نفسه ، يحتسبها ﴿يضاعفه لكم﴾ يعني : بواحدة عشرة إلى سبعمائة ضعف فصاعداً ﴿ويغفر لكم﴾ يعني : بالصدقة ﴿والله شكور﴾ يعني : لصدقاتكم حين يضاعفها لمن احتسبها [حليم] . (٣) قابل ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ يعني : عالم غيب ما في قلوب الناس وغيره ، وشاهد لكل حال (٤) ﴿العزيز الحكيم﴾ .

وقوله في سورة البقرة : (٥)

﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾ يعني : في طاعة الله ، ﴿كمثل حبة أنبتت﴾ يعني : أخرجت ﴿سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾ وذلك الذي ينفق ماله في سبيل الله ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ يعني : فوق سبع مائة إلى ألفي ألف ضعف ﴿والله واسع﴾ لذلك الأضعاف ﴿عليم﴾ بما ينفقون .

= صحيح مسلم : ج ٣ كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .
مسند الربيع : ج ١ كتاب الزكاة والصدقة ، باب (٥٩) في الصدقة ، رقم الحديث (٣٤٤) ص ٨٧ عن ابن عباس .
ورواه عن جابر : ج ٤ ص ٢٧٧ ، رقم الحديث (٩٩٠) .
مسند الإمام أحمد : ج ١ ص ٤٤٦ .

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٥ وتمامها ﴿.... والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ .
(٢) سورة التغابن : آية ١٧ ، ١٨ .
(٣) ساقطه من النص الكريم في الأصل (أ ، ب) .
(٤) في (أ) : نجوى .
(٥) سورة البقرة : آية ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

وقوله : ﴿**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله**﴾ يعني : في طاعة الله ﴿**ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى**﴾ يقول : لا يمنون بما يعطون من النفقة ﴿**لهم أجرهم عند ربهم**﴾ يعني : [يجازيهم] (١) ربهم ﴿**ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾ .

نزلت هذه الآية في المؤمنين في نفقاتهم في غزوة تبوك ، حين جهز عثمان المسلمين بألف بعير ، وسراة ركية بالمدينة تُسمى رومة ، فتصدق بها على المسلمين ، وفي عبد الرحمن بن عوف (٢) حين تصدق بأربعة آلاف درهم ، (٣) أو ماشاء الله .

﴿**قولٌ معروف**﴾ يعني : قولاً حسناً ، دعاء الرجل لأخيه المسلم بالخير ﴿**ومغفرة**﴾ يعني : وتجاوزاً عنه لا يعطيه شيئاً ﴿**خير من صدقة**﴾ يعطيها إياه ، ثم ﴿**يتبعها أذىً**﴾ يعني : المنّ ﴿**والله غني**﴾ عما عندكم من الصدقة ﴿**حليم**﴾ لا يعجل بالعقوبة على من يمن بالصدقة ويؤذي فيها .

فبيّن الله أحكامه ، وشرائعه ، وحدوده في كتاب عزيز ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾ . (٤)

ما يقال لك يا محمد إلا ما قد قيل للرسل من قبلك .

وقال : ﴿**نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ، وإنه لفي زبر الأولين**﴾ . (٥)

---

(١) أضيفت للسياق .

(٢) عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث ، أبو محمد الزهري القرشي ، صحابي من أكابرهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وأحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وكان من أجود الصحابة وأكرمهم ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، وأسلم وشهد بدراً وتوفي عام ٣٢هـ عن اثنتين وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع .

أنظر : الإصابة : ج ٤ ص ١٧٦ ، ١٧٧ ــ صفوة الصفوة : ج ١ ص ١٣٥ .

(٣) أسباب النزول : ص ٦٢ ، تفسير الفتوحات الإلهية ، للجمل : ج ١ ص ٢١٨ .
تفسير البحر المحيط : ج ٢ ص ٣٠٦ ، وتم تصحيح وإكمال النص من روايات أسباب النزول في كتب التفسير .

(٤) سورة فصلت : آية ٤٢ .

(٥) سورة الشعراء : آية ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ .

وقد بيّن الله إن الدِّين دين واحد من وقت أن خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة ، وكذلك قال في كتابه :

﴿**وإنَّ هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون**﴾ (١) وقال : ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول إلاَّ نوحي إليه أنه لا إله إلاَّ أنا فاعبدون**﴾ (٢) يقول : فأطيعون .

تفسير من يَمنُّ بصدقته . فكيف يبطلها المّن ؟

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة . (٣)

﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمّن والأذى**﴾ يقول : إذا مَنّ بها كان أذىً لصاحبها وكذلك صدقة من يمن بها على المُعطَا فإنه يبطله المن ، فضرب الله لهم مثلاً كمثل ﴿[**كالذي**] (٤) **ينفق ماله رئاء الناس . ولا يؤمن بالله**﴾ يعني : ولا يصدق بتوحيد الله ، وقوله ﴿**واليوم الآخر**﴾ يعني : ولا يصدق بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال بأنه كائن ، فهذا فاسق أنفق ماله في غير إيمان فأبطل الله صدقته في نفسه ، كذلك يبطل المّن صدقته ، الذي يزعم نفسه أنه مؤمن ثم ضرب الله مثلاً قال :

﴿**فمثله كمثل صفوان عليه تراب**﴾ يعني صفا (٥) عليه تراب ﴿**فأصابه وابل**﴾ يعني المطر الشديد ﴿**فتركه صلداً**﴾ يعني : فترك المطر الصفا بقى أجرداً ليس عليه تراب ، فكذلك كل من ينفق ماله في غير خالص رياء الناس ، وكذلك صدقة الذي يزعم من نفسه هو مؤمن مستكمل الإيمان [نسخته] صدقة الذي منّ بنفقته . يزعم أنه مؤمن مستكمل الإيمان إذا منّ

---

(١) سورة المؤمنون : آية ٥٢ .

(٢) سورة الأنبياء : آية ٢٥ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٤ .

(٤) في (ب) : الذي .

(٥) قال صاحب لسان العرب : الصفا : العريض من الحجارة الأملس الذي لا ينبت شيئاً ، وجمعه : صفوان ، وواحدته صفوانة ، وفي التنزيل ﴿كمثل صفوان عليه تراب﴾ .
أنظر لسان العرب : ج ٤ ص ٢٤٦٩ .

بها على المُعطَا ﴿**لا يقدرون على شيء مما كسبوا**﴾ يقول : لا يقدرون على ثواب شيء مما أنفقوا يوم القيامة ، كما لم يبق على الصّفا شيء من التراب حين أصابه المطر الشديد ، ﴿**والله لا يهدي القوم الكافرين**﴾ فسماهم الله في أول الآية مؤمنين قال : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ ، ثم سماهم في آخر الآية كافرين ، فأبطل أعمالهم حيث منّوا بها على المُعْطَا ، كذلك قال الله تبارك وتعالى :

﴿**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله . وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ (١) فبيّن الله دينه ، وأمره ، ونهيه ، ورضيه الله ، وأمر به ، ودعا إليه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، وبيّن أحكامه وشرائعه ، وحدوده ، فتعلموا دينكم وانصروه فإنه قال :

﴿**ليهلك من هلك عن بينه ويحيٰى من حيّ عن بينة وإنّ الله لسميع عليم**﴾ . (٢)وقال : ﴿**لئلا يكون للناس على [الله]** (٣) **حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً**﴾ . (٤) واللهِ لو لم ينزل اللهُ كتاباً ، ولم يبعث رسولاً لكانت له الحجة البالغة على جميع خلقه ، غير أنه تبارك وتعالى عاد على جميع خلقه بمنّه وفضله ولطفه ، أن بعث إليهم الرسل مبشرين ومنذرين ، وأنزل عليهم الكتاب فيه جميع ما أمر به ، وجميع ما نهى عنه ، وأمر الرسول ﷺ أن يبيّن عنه ، ويبلغ ما أُمر به فقال :

﴿**يأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**﴾ . (٥) وقال : ﴿**ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً . إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات . ثم لا تجد لك علينا**

---

(١) سورة محمد : آية ٣٣ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٤٢ ، وقد اخطأ الناسخ فكتب الآية ناقصة هكذا ﴿ليهلك من هلك عن بينة وإن الله لسميع عليم﴾ .

(٣) ساقطة من النص الكريم في (أ) .

(٤) سورة النساء : آية ١٦٥ .

(٥) سورة المائدة : آية ٦٧ .

نصيرا﴾ . (١)وقال أيضاً :

﴿ولو تَقَوَّلَ علينا بعض الأقاويل . لأخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين﴾ (٢) يعني : حبل القلب تقدماً منه إليه ، وتحذيراً من المعصية فبلّغ محمد ﷺ رسالته ، ونصح الأمة ، وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين صلوات الله عليه .

وقد أتم الله دينه ، وقامت حجته ، وظهرت دعوته . فدين الله واضح ، ودين نبيّه عليه السلام دين واضح لا دنس فيه ولا كدر ، وقال : **﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾** . (٣)

فإن الله لا يتقبل العمل إلاَّ من المتقين ، وكيف يكون من المتقين من أقام على الزنا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، ودان بالقتل ، ونقض العهد والميثاق ، والفساد ، وأفسد في الأرض ، والاقامة على المعاصي ومات غير تائب ، ولم يتب إلى الله .

كيف يكون من المتقين هذا الذي مات على هذا الفساد ، وإنما التقوى : الإيمان والعمل الصالح حقيقة الإيمان .

وقال الله تبارك وتعالى : **﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾** . (٤) وقال : **﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا﴾** . (٥)

وقد سماهم الله مؤمنين حين استجابهم فأجابوه ، وصدقوا بما جاء به نبيهم عليه السلام ، وأمرهم بالتقوى والعمل .

فمن أخرج من ماله حق الله ، والذي أوجب من الحقوق فقد وقى شح

---

(١) سورة الإسراء : آية ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) سورة الحاقة : آية ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) سورة المائدة : آية ٢٧ .

(٤) سورة آل عمران : آية ١٠٢ .

(٥) سورة التغابن : آية ١٦ ، وقد نُسخت في (أ) ﴿واتقوا الله ....﴾ الآية .

نفسه . قال الله : ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (١) فسماهم في أول الآية مؤمنين ، وقال في آخر الآية حين أطاعوه مفلحون ، وكذلك المؤمن ، فقال : ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله . وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (٢) وقال : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ . (٣) فصارت حرباً حين أقاموا على الربا من غير شرك بالله ، ولاشك فيما جاء به محمد عليه السلام .

تفسير نفقة المؤمن الذي يريد بها وجه الله وألاّ يمنّ بها :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (٤)

﴿الذين ينفقون أموالهم إبتغاء مرضاة الله﴾ يقول : إبتغاء رضوان الله ﴿وتثبيتاً من أنفسهم﴾ يعني : تصديقاً من أنفسهم ، وتصديقاً من قلوبهم ، فهذا مثل نفقة المؤمن الذي يحتسب نفقته ولا يمنّ بها على المُعطَا ﴿كمثل جنّة بربوة﴾ يعني : كمثل بستان في مكان مرتفع مستوٍ تجري فيه الأنهار ﴿أصابها﴾ يعني : الجنة ﴿وابل﴾ يعني : المطر الشديد الكثير ﴿فأتت أُكلها﴾ يعني : ضعّف ثمرتها في الحمل ﴿ضعفين فإن لم يصبها وابل فطَل﴾ يقول : إن لم يصبها المطر الشديد أصابها الطش (٥) وهو الرذاذ مثل الندا ، فكذلك الذي ينفق ماله في غير منٍّ ولا أذى ، و لم يصر على الذنب يضاعف نفقته إن كثرت أو قلت ، كما أن شديد المطر وقليله ضاعف (٦) ثمرة الجنة

---

(١) سورة الحشر : آية ٩ .

(٢) سورة محمد : آية ٣٣ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٦٥ وتمامها ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ...﴾ الآية .

(٥) قال صاحب اللسان : الطش والطشيش : المطر الضعيف ، وهو فوق الرذاذ ، ويقال طشت السماء طشاً إذا أمطرت مطراً قليلاً .
أنظر : لسان العرب : ج ٤ ، ص ٢٦٧٢ .. اهـ .

(٦) في (أ ، ب) أضعفت .

حين أصابها وابل أو أصابها الطل ﴿**والله بما تعملون**﴾ يعني : بما تنفقون ﴿**بصير**﴾ .

قوله : ﴿**ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾ (١) يعني : الأموال والذهب والفضة ونحوها ، وأنفقوا من الطيبات ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾ يعني : التمر والعنب والحبوب ، قال : ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تُنفقون**﴾ .

وذلك أن النبي ﷺ ، [أمر] (٢) في الناس بالصدقة فجاء رجل بعذق من تمر عامته حشف ، فوضعه في المسجد مع التمر ، فقال النبي ﷺ : من جاء بهذا ؟ قالوا : لا ندري . فأمر به فعلق ، فكل من نظر إليه قال : بئس ما صنع الذي جاء بهذا ، فذلك قوله ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (٣) يعني : لا تعمدوا إلى الردىء «منه» يعني : من التمر ونحوه ﴿تنفقون﴾ يعني : في الصدقات ، ﴿**ولستم بآخذيه**﴾ يعني : الخبيث ﴿**إلا أن تغمضوا فيه**﴾ يعني : لو كان لبعضكم على بعض حق لم يأخذ دون حقه ، ثم استثنى فقال : ﴿إلاّ أن تغمضوا فيه﴾ يقول : إلاّ أن يهضم أحدكم عن بعض حقه فيأخذ دون حقه على علم فيصفح ﴿**واعلموا أنَّ الله غني**﴾ عما عندكم من الأموال ، ﴿**حميد**﴾ يعني : عند خلقه في سلطانه .

تفسير ما وعدهم الله من الخلف والمغفرة عند الصدقة :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (٤)

﴿**الشيطان يعدكم الفقر**﴾ يعني عند الصدقة ، يقول : إذا تصدقتم من أموالكم إفتقرتم ﴿**ويأمركم بالفحشاء**﴾ يعني : بالمعاصي ﴿**والله يعدكم مغفرة**

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٢) أضيفت للسياق ، من : ب .

(٣) أنظر أسباب النزول للنيسابوري : ٦٢ ، ٦٣ .
سنن الترمذي : ج ٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب (٣) سورة البقرة ، رقم الحديث (٢٩٨٧) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٦٨ .

منه﴾ لذنوبكم عند الصدقة ، مثلها في التغابن (١) **﴿وفضلاً﴾** يعني : ويعدكم الخلف في صدقاتكم **﴿والله واسع﴾** لذلك الفضل **﴿عليم﴾** بما تنفقون . (٢)

وقوله : **﴿إن تبدوا الصدقات﴾** يقول : إن تعلنوا الصدقات **﴿فَنِعِمَّا هي ، وإن تخفوها﴾** يعني : تستروها وتؤثروها الفقراء في السر **﴿فهو خير لكم﴾** يعني : من العلانية ، وكل مقبول السّر والعلانية إذا كان لله . **﴿ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾** يعني : يكفر عنكم من سيئاتكم ، يعني : يكفر صدقات السّر والعلانية من ذنوبكم **﴿والله بما تعملون خبير﴾** . (٣)

وقوله في السورة التي يذكر فيها **﴿والليل إذا يغشى﴾** : (٤) **﴿فأما من أعطى واتقى﴾** يعني : من أعطى ماله في حق الله ، واتقى الله قال : نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق (٥) رحمه الله .

اشترى سبعة نفر من المسلمين كان كفار مكة يعذبونهم ليردوهم إلى الشرك ، فاشتراهم أبو بكر رحمه الله واعتقهم . (٦) منهم بلال بن رباح المؤذن **﴿وصدق بالحسنى﴾** يعني : بِعِدَةِ الله ، أن الله يخلف خيراً منه في الآخرة ، وهي الجنة **﴿فنيسره لليسرى﴾** يعني : فسنيسره أن يعود الثانية

---

(١) سورة التغابن : آية ١٧ .

(٢) في (أ) : ينفقون .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧١ .

(٤) سورة الليل : آيات ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٥) أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، أول من أسلم من الرجال ، أوأول الخلفاء الراشدين ، وهو الذي رافق رسول الله ﷺ في الهجرة ، ولم يتخلف عن أي مشهد من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وقد وردت في فضله وإيمانه ومنزلته أحاديث كثيرة ، توفي رحمه الله سنة ١٣هـ عن ثلاث وستين سنة (الإصابة : ج ٤ ص ١٠٦ ، العقد الفريد : ج ٢ ص ٣٤٧) .

(٦) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري : ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .
تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٨ ص ٤٨٣ .

(٧) بلال بن رباح الحبشي : مؤذن الرسول ﷺ ، اشتراه أبو بكر واعتقه ، ولزم النبي ﷺ وأذن له وشهد معه المشاهد كلها ، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي عبيدة ابن الجراح ، ومات رحمه الله بالشام في خلافة عمر بن الخطاب (الإصابة : ج ١ ص ١٧٠ ــ ١٧١) .

فيعطى من ماله في حق الله . ﴿**وأما من بخل واستغنى**﴾ قال : نزلت في أبي سفيان بن حرب ، بخل بالمال فلم يعط في حق الله واستغنى عن الله في نفسه ﴿**وكذّب بالحسنى**﴾ يعني : وكذب بِعِدَة الله إن الله لا يخلفه منه خيراً ، لأنه لم يكن يصدق بالجنة يومئذٍ ﴿**فنيسره للعسرى**﴾ يعني : يعسر عليه أن يفعل خيراً ، فلا يقدر على أن يفعله . [في نسخة على أن يبلغه] .

﴿**وما يغنى عنه ماله**﴾ يعني : عنه ماله الذي بخل به في الدنيا ﴿**إذا تردى**﴾ يعني : إذا مات .

وقوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (١)

﴿**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾ يعني : الفضل من أموالهم ، فإن هذا كان قبل الزكاة ، ثم نسختها آية الزكاة .

قال : ﴿**كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون**﴾ يعني : لكي تتفكروا في الدنيا والآخرة .

يقول : تتفكرون في أمر الدنيا فهي دار بلاء ، ثم هي دار فناء ، ويتفكرون في أمر الآخرة فيقولون : هي دار خير ، ثم هي دار بقاء فيعرفون فضلها ، ويعملون للباقي منها .

وقوله ﴿**يسألونك ماذا ينفقون . قل ما أنفقتم من خير**﴾ (٢)يعني : من مال ﴿**فللوالدين والأقربين**﴾ ثم نسختها آية الصدقات في السورة التي يذكر فيها براءة : (٣)

النفقة للوالدين من الزكاة ، وثبتت للأقربين إذا كانوا فقراء ﴿**واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم**﴾ .

قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحل (٤) الصدقة لغني . ولا لذي

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٩ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢١٥ .

(٣) سورة براءة : آية ٦٠ ، حيث يقول الله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء . والمساكين . والعاملين عليها . والمؤلفة قلوبهم . والغارمين .وفي سبيل الله . وابن السبيل . فريضة من الله والله عليمٌ حكيم﴾ .

(٤) في (أ ، ب) : لا تصلح . وقد اعتمدنا في ذلك على نص الحديث .

مِرّة سوي» . (١)

يعني : القوي الصحيح الذي يقدر أن يعيش ، ولا يصلح للغني والقوي أن يسألوا الناس ، فأما من أعطاهم فهو مأجور ، من غير زكاة ، فقال : أعط السائل ولو جاءك على فرس» . (٢)

تفسير صلة الرحم :

قوله في السورة التي يذكر فيها النساء : (٣)

﴿**يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة**﴾ يعني : من نفس آدم وحدها ﴿**وخلق منها زوجها**﴾ يعني : من نفس آدم زوجها ، يعني : حواء من ضلعه ﴿**وبثّ منهما رجالاً**﴾ يعني : وخلق من آدم وحواء رجالاً ﴿**كثيراً ونساءً**﴾ يعني : ألف أمة أو ما شاء الله .

ثم قال : ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾ يقول : واتقوا الله بحقه والأرحام بحقها ، فلا تقطعوها ، وصلوها ﴿**إن الله كان عليكم رقيباً**﴾ يعني : حفيظا لأعمالكم .

عن ابن عباس أنه قال : وُجد في مقام إبراهيم كتاب مكتوب بالعبرانية ،

---

(١) الحديث أخرجه الإمام الربيع عن عائشة بلفظ : «لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرّة سوي» .
قال الربيع : ذو مرة سوىّ : القوي المحترف .
وأخرجه النسائي ، وابن ماجة ، وأحمد بن حنبل عن أبي هريرة رضي الله عنه .
أنظر : مسند الربيع ج ١ كتاب الزكاة والصدقة ، باب (٦١) من ذُكره له الصدقة ، حديث رقم ٣٥٦ .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غني ، الحديث رقم (١٨٣٩) .
مسند الإمام أحمد : ج ٤ ص ٢٨١ .

(٢) أخرج الإمام مالك حديثاً يعتبر أصلاً لهذا القول ، حيث روى عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» .
قال ابن عبدالبر : لا أعلم في أرسال الحديث خلافاً عن مالك وليس فيه مسند يحتج به .
أنظر : موطأ مالك : ج ٢ كتاب الصدقة ، باب (١) الترغيب في الصدقة .

(٣) سورة النساء : آية ١ ، وقد اخطأ الناسخ في نسخ الآية فكتبها هكذا ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحد فخلق منها زوجها . وبث منها رجالاً كثيراً وبساءً ..﴾ الآية .. وذلك في (أ ، ب) .

قال : «إني أنا الله ربكم (١) خلقت الرحم بيدي وشققت لها إسماً من أسمائي فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته» . (٢) أي بتته ، وقال : أعظم حقاً في ذوي الأرحام حق الوالدين .

تفسير ما أمر الله من بر الوالدين :

قوله في السورة التي يذكر فيها بنوا إسرائيل : (٣)

﴿**وقضى ربك**﴾ . قال : كان ابن مسعود (٤) يقرؤها ﴿وقضاء ربك﴾ (٥) ﴿**ألاّ تعبدوا إلاّ إياه**﴾ يعني : ألا تعبدوا إلا الله ، ثم قال : ﴿**وبالوالدين إحساناً**﴾ يعني : برّاً بهما . وقوله : ﴿**إما يبلغن عندك الكبر أحدهما**﴾ يعني : أرذل العمر ، أحدهما : يعني أحد الوالدين ﴿**أو كلاهما**﴾ يقول : فبرهما ﴿**فلا تقل لهما أُفٍّ**﴾ يعني : الكلام الرديء ، أن تقول : اللهم أرحني منهما ، عند معالجتك إياهما عند الكبر ، ومَيْطك عنهما القَذر . ﴿**ولا تنهرهما**﴾ يعني : لا تغلظ لهما في القول . ﴿**وقل لهما قولاً كريماً**﴾ يعني : حسناً ليّناً ﴿**واخفض لهما جناح الذُل من الرحمة**﴾ .

يقول : ليّن جناحك لهما رحمة بهما . ﴿**وقل رب ارحمهما**﴾ عندما تعالج ﴿**كما ربيّاني صغيراً**﴾ يعني : عالجا ذلك مني صغيراً .

---

(١) (أ ، ب) : ذويكه .

(٢) لم أعثر في كُتب السنة على رواية بهذا اللفظ عن ابن عباس فيما بين يدي من كتب الحديث ، ولكن عثرت عليه من روايات أخرى ، حيث رواه الترمذي عن عبدالرحمن بن عوف ، ورواه البخاري في موضعين من صحيحه في كتاب الآداب . وكتاب التفسير ، والروايتان عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه الإمام مسلم ، والإمام أحمد بن حنبل .

أنظر : م صحيح البخاري ، كتاب الآداب ، باب ماجاء في قطيعة الرحم ، ص ٥٣١ .

م صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة محمد ، ص ٤٨٠ .

سنن الترمذي : ج ٤ ، كتاب البر والصلة ، باب (٩) ماجاء في قطيعة الرحم حديث (١٩٠٧) .

مسند الإمام أحمد : ج ٢ ، ص ٣٨٣ .

(٣) سورة الإسراء : آية ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) ذكر هذه القراءة صاحب المحيط : ج ٦ ، ص ٢٥ .

وهي في الأصل : ﴿وقضى ربك﴾ . وقد أثبتنا الصواب من نص البحر المحيط .

قال : فإن كانا مشركين فلا تقل رب ارحمهما ، ولكن برهما واعمل كما قال الله في سورة لقمان : (١)

﴿**أن اشكر لي ولوالديك إلَيَّ المصير . وإن جاهداك على أنْ تُشرك بي ما ليس لك به علم**﴾ يقول : ليس لك علم بأن لي شريكاً ﴿**فلا تطعهما**﴾ في الشرك ، وفي المعصية غير الشرك في جميع ما نهاك الله عنه ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفاً**﴾ يعني : البر والصلة .

وقوله : ﴿**ربكم أعلم بما في نفوسكم**﴾ يعني : بما في قلوبكم من البر بالوالدين على كبرهما ﴿**إن تكونوا صالحين**﴾ يعني : محسنين ، أو لا تحسنون . ﴿**فإنه كان للأوَّابينَ**﴾ يعني : من الراجعين من الذنوب إلى طاعة الله فيما أمر ﴿**غفوراً**﴾ . (٢)

وذكروا عن النبي ﷺ أنه قال : من أسخط والديه فقد أسخط الله ، ومن أغضبهما فقد أغضب الله . (٣)

قال : وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك بحق الله وطاعته فاخرج . ومن اعتقهما من الرق فهو عظيم الأجر إن شاء الله .

وفي النفقة قال :

إن كان ديناراً أو شيء تريد أن تنفقه لله فأعطه أمك ، وإن كان لك آخر فاعط أباك ، إذا كانوا فقراء ، فإن كان الثالث فأنفقه على عيالك ، والرابع فاعطه قرابتك ، والخامس في سبيل الله ، يعني : في طاعة الله .

---

(١) سورة لقمان : آية ١٤ ، ١٥ ، وقد اخطأ الناسخ في كتابة الآية هكذا ﴿واشكر لي ولوالديك إلَيّ المصير ..﴾ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٥ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : «رضى الرب في رضى الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد» .

نظر : سنن الترمذي : ج ٤ كتاب البر والصله ، باب (٣) ماجاء من الفضل في رضا الوالدين ، رقم الحديث (١٨٩٩) .

جامع الأصول : ج ١ كتاب البر ، باب بر الوالدين ، رقم الحديث (١٩١) .

وبذلك يكون الإمام أبو الحواري ــ رحمه الله تعالى ــ قد أورد الحديث بالمعنى وليس بالنص .

قال : قال معاذ (١) يارسول الله :

إن كان لأمي فيما أعطت نصيب [نسخته] أعطيتني نصيباً تصدّق به وتُقدِّمهُ لنفسها ، وأنها ماتت ولم توص ، وقد كنت أعرف البركة فيما يعطى ، فبكى معاذ ، فقال له النبي ﷺ :

لا يبك الله عينك يا معاذ ، أتحب (٢) أن تؤجر أمك في قبرها ؟ قال : قلت نعم يارسول الله ليس لي أب . قال «فانظر إلى الذي كانت تعطيها في حياتها فامضه لها على الذي كانت تمضيه إن كان بحق الله . وقل : اللهم تقبله من أم معاذ» .

قال : فقال من (٣) حوله يارسول الله ألمعاذ خاصة ؟

قال رسول الله ﷺ : «لمعاذ ولجميع المسلمين كافة» .

قال : فقالوا : يا رسول الله ، فمن لم يكن له منا ورق يتصدق به على والديه أيحج عنهما ؟

قال : «نعم إذا كان مؤمناً فيه خير . وإذا كنت (٤) عند الإحرام فقل : لبيك عن فلان . وقل في سائر المواقف : اللهم تقبل من فلان إذا علمت أن فلاناً كان من المتقين . وأوفوا عنهم بالنذور ، والصدقة ، والصيام ، والدّين والهدى . وأحق من قضى عن المرء والمرأة ذو رحم إن كان مؤمناً فهو أولى به وأحق به» . (٥)

---

(١) هو : معاذ بن جبل ، أنصاري من الخزرج ، أبو عبدالرحمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة الأولى من الأنصار ، وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب ، وشهد بدراً واليرموك ، وقد أرسله النبي ﷺ إلى أهل اليمن ليعلمهم الإسلام والأحكام ، توفي عام ١٨هـ . (الإصابة في تمييز الصحابة) : ج ٣ ص ٣٣٥ ٣٣٩ .

(٢) لفظ «أتحب» ساقط من : (أ) .

(٣) في (أ ، ب) : ومن .

(٤) في (أ ، ب) : كان .

(٥) هذا الأثر لم أقف عليه فيما أتيح لي من المراجع ، وقد يكون موجوداً في الكتب الأخرى التي لم يتيسر لي الاطلاع عليها .

تفسير حق القرابة إذا كانوا أحراراً والجيران والمملوكين :

في السورة التي يذكر فيها النساء : (١)

﴿واعبدوا الله﴾ يعني : وحده ﴿ولا تشركوا به شيئاً﴾ من خلقه ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ يعني : براً بهما ، ثم قال ﴿وبذي القربى﴾ يعني : الإحسان إلى ذي القربى ، أمر بصلتهم والإحسان إليهم . ﴿واليتامى والمساكين﴾ يعني : أن تتصدقوا عليهم ، والإحسان إليهم . ﴿والجار ذي القربى﴾ يعني : جارك الذي بينك وبينه قرابة فله ثلاثة (٢) حقوق : حق القرابة ، وحق الجوار ، وحق الإسلام .

﴿والجار الجنب﴾ يعني : جارك من قوم آخرين فله حقان ، حق الجوار ، وحق الإسلام . وجارك الذي له حق واحد ، جارك من غير أهل دينك فله حق الجوار ﴿والصاحب بالجنب﴾ يعني : الرفيق في السفر والحضر ﴿وابن السبيل﴾ يعني : الضيف ينزل عليك أن تحسن إليه وتعرف حقه ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ يعني : الخادم الذي ملكن يمينه ، فأمر الله بالإحسان إلى جميع هؤلاء وأداء (٣) الحق إليهم .

وقال : الراعي يسأل عن رعيته يوم القيامة .

عن جابر : (٤) عن النبي ﷺ أنه قال : «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (٥) كالولد من والده» .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٦ ، وتمامها ﴿... إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ .

(٢) في (أ ، ب) ثلثه .

(٣) في (أ ، ب) وأدى .

(٤) هو : جابر بن زيد الأزدي البصري ، أبو الشعثاء ، ولد عام ٢١هـ ، تابعي فقيه من الأئمة ، وكان بحراً من بحور العلم ، وهو عماني الأصل من أهل «فرق» من أعمال نزوى ، قال عن نفسه : «أدركت سبعين بدرياً فحويت ما عندهم من العلم إلا البحر» يعني : ابن عباس ، قال الإمام الشماخي : إنه أصل مذهب الإباضية ومؤسسه ، نفاه الحجاج إلى عُمان ، ومات رحمه الله عام ٩٦ هـ ، قال قتادة عنه يوم مات : اليوم مات أعلم أهل العراق . (البداية والنهاية : ج ٩ ، ص ٩٣ ، السير للشماخي : ص ٧٠ ، ٧١) .

(٢) الحديث أخرجه بلفظه البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، وأحمد ، من طرق متعددة كأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة . =

قال : من حق الجار (١) أن تفرشه ، وتكف عنه أذاك .

ووجدت أن النبي ﷺ لما حضرته الوفاة قال : «الصلاة ، والزكاة ، وما ملكت اليمين ، الصلاة ، والزكاة ، وما ملكت اليمين ، ثم قال : رفيع ذو العرش : هل قد بلغت ؟ فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا صلوات الله عليه» . (٢)

قال : أيما مملوك أطاع الله ، وأطاع سيده فله أجران .

وقال : من حق القابة : أن تصله إذا قطعك ، وتعطيه إذا حرمك ، وتعفو عنه إذا ظلمك .

وقوله في سورة بني إسرائيل (٣) ﴿**وآت ذا القربى حقه**﴾ يعني : صلته ﴿**والمسكين**﴾ يعني : السائل ، أمر أن يتصدق عليه ﴿**وابن السبيل**﴾ يعني : الضيف إذا نزل عليك أن تحسن إليه ﴿**ولا تبذر تبذيراً**﴾ يعني : ولا تنفق في غير حق الله ﴿**إنّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً**﴾

= وأخرجه الربيع في مسنده من طريق أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أوصاني حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم أبداً ، وأوصاني بالجار حتى ظننت أن لا يخفى عليه شيء» .

أنظر : البخاري : ج ٢ كتاب الأدب ، باب الوصية بالجار .

مسلم : ج ٨ كتاب البر ، باب الوصية بالجار .

مسند الربيع : ج ٢ كتاب الايمان والنذور ، باب (٤٩) في الضيافة والجوار وما ملكت اليمين والتيمم ، رقم الحديث (٦٨٤) ص ١٨٠ .

سنن الترمذي : ج ٤ كتاب البر والصلة ، باب (٢٨) ماجاء في حق الجوار .

سنن أبي داود : ج ٤ كتاب الأدب ، باب في حق الجوار ، حديث (٥١٥٢) .

سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الأدب ، باب (٤) حق الجوار ، حديث (٣٦٧٤) .

مسند أحمد : ج ٢ ص ٨٥ .

(١) في (أ) الجدار ، وفي (ب) : الجوار .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتابي الوصايا من طريقين عن أنس بن مالك ، وعلي بن أبي طالب بلفظ (كانت وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة «الصلاة وما ملكت أيمانكم») .

أنظر : سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الوصايا ، باب (١) هل أوصى رسول الله ﷺ بشيء ، رقم الحديث (٢٦٩٧ ، ٢٦٩٨) .

مسند الإمام أحمد : ج ١ ص ٧٨ .

(٣) سورة الإسراء : آية ٢٦ ــ ٢٧ .

وكل نفقة في غير الله فهي تبذير ، وقال في آية أخرى :

﴿**وإمّا تعرضن عنهم**﴾ وذلك أنه قيل : إن فقراء أصحاب صفة مسجد رسول الله ﷺ ، كانوا يسألون النبي فلا يجد ما يعطيهم فيعرض عنهم فيسكت . (١) فعلمه الله كيف يصنع قال ﴿وإما تعرضن عنهم﴾ يعني : تعرض بوجهك عن مّن يسألك حياءً ورحمة لهم إذا لم تجد ما تطعمهم ﴿**إبتغاء رحمة من ربك ترجوها**﴾ يعني : انتظار رزق من ربك ترجوه أن يأتيك ﴿**فقل لهم**﴾ يعني : لمن يسألك ﴿**قولاً ميسوراً**﴾ (٢) يعني : أردد عليهم معروفاً العدة الحسنة ، إن سيكون فأعطيكم .

وقله في سورة «والضحى» (٣) حين قال :

﴿**فأما اليتيم فلا تقهر**﴾ يقول : لا تجهم في وجهه .

﴿**وأما السائل فلا تنهر . وأما بنعمة ربك فحدث**﴾ .

تفسير ما أمر الله في إقتصاد النفقة في حق الله :

قوله في السورة التي يذكر فيها بنو إسرائيل (٤) حين قال للنبي ﷺ ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك**﴾ فهذا مثل ضربه الله ، يقول : لا تمسك من البخل عن النفقة في حق الله ، فلا تنفق شيئاً ، بمنزلة المغلولة يده إلى عنقه لا يستطيع بسطها ، ثم قال : ﴿**ولا تبسُطها كل البسْط**﴾ يعني : لا تبسطها في العطية ، فلا يبقى عندك شيء ، فإذا سئلت لم تجد ما تعطي ﴿**فتقعد ملوماً**﴾ يعني : يلومك الناس وتلوم نفسك ﴿**محسوراً**﴾ يعني : منقطعاً به قد حسرت من المال ليس عندك منه شيء . قال : وأثنى على من يقتصد في النفقة في الفرقان (٥) قوله : ﴿**والذين إذا أنفقوا**﴾ يعني :

---

(١) تيسير التفسير لأطفيش : ج ٧ ص ١٨٦ ــ وتفسير البحر المحيط لأبي حيان : ج ٦ ص ٣٠ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٨ .

(٣) سورة الضحى : آية ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٣) سورة الإسراء : آية ٢٩ .

(٤) سورة الفرقان : آية ٦٧ .

النفقة في طاعة الله ﴿لم يسرفوا﴾ في النفقة بغير الحق ﴿ولم يقطروا﴾ يعني : ولم يمسكوا عن النفقة ، ولا ينفقون ، ولكن اقتصاد ﴿وكان﴾ يعني : الاقتصاد في النفقة ﴿بين ذلك﴾ يعني : بين الإسراف والأقتار ﴿قواماً﴾ .

تفسير من يُعْطِي عطية ليُعطَى أكثر منها :

قوله في سورة المدثر : (١)

﴿ولا تمنن تستكثر﴾ يقول : لا تعطي عطية لتُعطَى أكثر من عطيتك .

وقوله في سورة الروم : (٢)

﴿وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾ يقول : ما أعطيتم من عطية لتزدادوا بذلك في أموال الناس ، يعني : لتلتمسوا بها الزيادة من أموال الناس «فلا يربو عند الله» يعني : فلا تضاعف تلك العطية عند الله ولا تزكوا ، وليس فيها [ثواب] . (٣)

ثم قال : ﴿وما آتيتم﴾ يعني : ماأعطيتم ﴿من زكاة﴾ وغيره يعني : صدقة ﴿تريدون وجه الله﴾ ورضاه ﴿فأولئك هم المضعفون﴾ يعني : فتلك العطية التي تضاعف بواحدة عشرة إلى سبع مائة ضعف فصاعداً .

ووجدت عن النبي ﷺ أنه قال :

«لئن أطعم أخاً لي في الله لقمة أحب إليَّ أن أتصدق بدرهم ، ودرهماً أعطيه إياه أحب إليَّ أن أتصدق بعشرين درهماً» . (٤)

وقل : من أهدى إلى صاحبه هدية ، فوصل إليه بها فهو مأجور إذا لم يرد بثوابه منه .

---

(١) سورة المدثر : آية ٦ .

(٢) سورة الروم : آية ٢٩ .

(٣) في (أ ، ب) : إثم .

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في شعبه عن بديل بن ورقاء مرسلاً ، بلفظ : قال الرسول ﷺ «لأن أطعم أخاً في الله مسلماً أحب إليَّ من أن أتصدق بدرهم . ولأن أعطي أخاً في الله مسلماً لقمة أحب إليَّ أن أتصدق بعشرة . ولأن أعطيه عشراً أحب إليَّ من أن أعتق رقبة» .

أنظر : جامع الشمل ، لأطفيش : ج ١ ص ٣٢١ ، رقم الحديث (١٥٥٢) .

وقال : قال النبي ﷺ : «تهادوا عباد الله ، فإن الهدية تثبت المودة وتذهب [السَّخيمة]» . (١)

وقال النبي ﷺ : «لو أهدى إلَيَّ كراع ، لقبلت ، ولو دعيت إلى كراع لأجبت» . (٢)

تفسير موضع القرض مع الصدقة :

قوله في سورة النساء : (٣)

﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة**﴾ يعني : إلاّ من تصدق ﴿**أو معروف**﴾ يعني : أو من أمر بالقرض (٤) ﴿**أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك**﴾ يعني : الصدقة والقرض والصلح ﴿**إبتغاء مرضاة الله**﴾ يعني : رضوان الله ﴿**فسوف نؤتيه أجراً عظيماً**﴾ يعني جزاءً وافراً في الجنة . عن ابن مسعود أنه قال :

«لئن أقرض ألف درهم مرتين ثم أقبضها وأنتفع بها أحب إلَيَّ من أن أتصدق منها بدراهم» .

وعن النبي ﷺ أنه قال :

«أنطلق برجل إلى الجنة فإذا باب مغلق فنادى الذي معه رضوان خازن الجنة ، فأجابه آخر : ليس هنا ، رضوان هاهنا خلفه زفير ، فنظر الرجل إلى باب الجنة فإذا على باب الجنة مكتوب «القرض بسبعة عشر ، والصدقة

---

(١) في الحديث : الشحناء ، والحديث أخرجه مالك في الموطأ من طريق أبي مسلم عبدالله الخرساني بلفظ : قال رسول الله ﷺ : «تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» .
موطأ مالك : ج ٢ ، كتاب حُسن الخُلق ، ص ٩٠٨ .
قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شيء كلها حسان .
وروى من طريق الأحنف : «تهادوا تذهب الإحن والسخائم» .

(٢) الحديث أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة :
أنظر : م صحيح البخاري : ج ٢ ، كتاب الهبة ، باب الهدية ، رقم الحديث (٣) .

(٣) سورة النساء : آية ١١٤ .

(٤) في (أ) : بالغرض .

بعشرة أمثالها» فقال الرجل لم هذا هكذا ؟ قيل : الصدقة ربما وقعت في غني ، وإن صاحب القرض لا يأتيك إلاَّ وهو محتاج أو محوج» . (١)

تفسير ما نسخ في الصوم الأول :

قوله في سورة البقرة : (٢)

﴿**ياأيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم**﴾ وذلك أنهم كانوا يصومون قبل شهر رمضان عاشوراء ، (٣) فنزلت ﴿كتب عليكم﴾ يعني : فرض عليكم الصيام ﴿كما كتب على اللذين من قبلكم﴾ يعني : على أهل الإنجيل أمة عيسى عليه السلام ﴿**لعلكم تتقون**﴾ يعني : لكي تتقوا الطعام والشراب والجماع بعد صلاة العشاء ، وبعد النوم ، ثم قال ﴿**أياماً معدودات**﴾ يعني : أيام شهر رمضان ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أُخَرْ**﴾ فكان كتب الله تبارك وتعالى علينا في أول الإسلام إذا غابت الشمس في شهر رمضان حل للصائم ما يحل للمفطر ، فمن صلى العشاء الآخرة ونام قبل أن [أن يفطر] (٤) حرم عليه

---

(١) هذا الحديث أخرجه الربيع من طريق ابن عباس بلفظ «مكتوب على باب الجنة العطية بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر» .
وأورده أطفيش في تفسير «هيميان الزاد» بلفظ : «انطلق برجل إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ...» الحديث وعزاها إلى أبي أمامة ، وساق أيضاً رواية ابن ماجة من طريق أنس ابن مالك .
مسند الإمام الربيع : ج ١ كتاب الزكاة والصدقة ، باب (٦٢) جامع الصدقة ، حديث (٣٦٥) .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الصدقات ، باب (١٩) القرض ، حديث (٢٤٣٠) .
هيميان الزاد لأطفيش : ج ٣ ص ٣٨٨ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣) قال بذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، وأورده أبو حيان وغيره من المفسرين .

(٤) في (أ ، ب) : أن يصلى صلاة العشاء ، وقد اعتمدنا في تصحيح النص على روايات المفسرين في ذلك .
وأخرج الإمام الربيع عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفرض وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه» .
أنظر : مسند الربيع : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٥٠) صوم يوم عاشوراء ، رقم الحديث (٣٠٩) .
الجامع لإبن جعفر : ج ٣ ص ١٦١ .

ما يحرم على الصائم بالنهار إلى القابلة ، وهكذا كان كتب على الذين كانوا من قبلنا على أمة عيسى عليه السلام ، فاشتد ذلك الصوم على المسلمين .

ثم إن عمر بن الخطاب صلى ذات ليلة صلاة العشاء الآخرة ثم واقع إمرأته ليجعل الله في ذلك رخصة للمسلمين ، فلما فرغ ندم فبكى بكاءً شديداً ، وتضرّع إلى الله ، ورغب إليه بالدعاء . فلما أصبح أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أعتذر إليك من نفسي هذه الخطيئة (١) واقعت أهلي بعد صلاة العشاء الآخرة فهل تجد لي من رخصة ، فقال رسول الله ﷺ : لم تك جديراً بذلك يا عمر ، فرجع عمر حزيناً . (٢)

قال : ورأى النبي ﷺ صرمة بن أنس من بني عدي الأنصاري (٣) عند المساء ، وقد أجهده الصوم .

فقال له : مالك يا أبا قيس أمسيت طليحا ؟ (٤)

فقال : يا رسول الله ، ظللت أمسي نهاري كله في حديقتي أعالج فيها ، فلما أمسيت أتيت أهلي . فأرادت امرأتي أن تطعمني شيئاً سُخْناً ، فأبطأت عليَّ بالطعام فرقدت فأيقظتني وقد حرم عليَّ الطعام وقد أجهدني الصوم . (٥)

قال : واعترف رجال من المسلمين بذلك ، بما كانوا يصنعون بعد صلاة العشاء عند النوم ، فقالوا : يارسول الله ما توبتنا وما مخرجنا مما عملنا ؟ فنزلت فيهم : ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾ (٦) أجيبهم ﴿لعلهم

---

(١) في (ب) : الخاطئة .

(٢) أنظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ج ٢ ص ٢٩ .
تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ١ ص ٢٧١ .
أسباب النزول ، للواحدي : ص ٣٨ ، الجامع لابن جعفر : ج ٣ ص ١٦٢ .

(٣) صرمة بن أنس . ويقال : ابن أبي أنس ، ويقال : ابن قيس بن غانم بن عدي بن النجار الأنصاري الأوسي ، أسلم بالمدينة حين قدم الرسول ﷺ ، وكان قد ترهب في الجاهلية ، وقد اشتهر بقول الحق وله شعر حسن ، وكان لا يدخل بيتاً فيه جُنب ولا حائض ، وتوفي عن عشرين ومائة سنة (الإصابة : ج ٣ ص ٢٤١ ــ ٢٤٢) .

(٤) الطَّلْحُ مصدر طلح يطلح إذا أعيا وكل . والطلاحة الإعياء والسقوط من السفر ، وطليح أي متعب (لسان العرب : ج ٤ ص ٢٦٨٥) .

(٥) ذكرها البخاري في صحيحه : ج ١ كتاب الصوم ، رقم الحديث (١٣) ص ٢٢٣ ، عن البراء .

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٦ ، وقد أورد ابن جعفر هذه الرواية في جامعه : ج ٣ ص ١٦٢ .

يرشدون﴾ يعني : لكي يهتدوا ، ثم صار ما كان تحرم على المسلمين من بعد الصلاة ، ومن بعد النوم بالليل في شهر رمضان [حلالاً حتى طلوع طلوع الفجر] (١) ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ (٢) منسوخة نسختها ، هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ (٣) رخصة للمسلمين بعد صنيع عمر ابن الخطاب رحمه الله ﴿الرفث﴾ يعني : الجماع ﴿إلى نسائكم هن لباس لكم﴾ يعني : هُنّ سكن لكم ﴿وأنتم لباس لهن﴾ يعني : وأنتم سكن لهن ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ يعني : عمر بن الخطاب رحمه الله في جماعه امرأته بعد صلاة العشاء الآخرة ﴿فتاب عليكم﴾ يعني : فتجاوز عنكم ﴿وعفا عنكم﴾ يعني : فيترككم فلم يعاقبكم ﴿فالآن باشروهن﴾ يعني : فالآن حين أحللت لكم الجماع فجامعوهن بالليل ﴿وابتغوا﴾ يعني : فاطلبوا في الجماع ﴿ما كتب الله لكم﴾ يعني : ما فرض الله لكم من الولد .

ونزلت في صرمة بن أنس ﴿وكلوا واشربوا﴾ يعني الليل كله رخصة للمسلمين ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ يعني : الضوء المعترض من قبل المشرق ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ . (٤)

وأما قوله ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ . (٥)

قال : كانوا في الصوم الأول بالخيار من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وهو صحيح يطيق الصوم وليس بمسافر ، يفدي صومه بالطعام يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة ﴿**فمن تطوع خيراً**﴾ يعني : فمن زاد على مسكين فأطعم مسكينين (٦) أو ثلاثة مساكين لكل يوم ﴿**فهو خير له**﴾ من أن تطعم مسكيناً واحداً ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ من الأطعام ﴿**إن**

---

(١) أضيفت هذه الجملة للسياق في (أ ، ب) .
(٢) سورة البقرة : آية ١٨٣ .
(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ .
(٤) سورة البقرة : آية ١٨٧ .
(٥) سورة البقرة : آية ١٨٤ .
(٦) في الأصل : مسكيناً .

كنتم تعلمون﴾ .

فكان هذا في أول الإسلام ، الصوم الأول ، ثم حولهم عن الخيار فصارت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (١) منسوخة نسختها هذه الآية ﴿**شهر رمضان الذين أنزل فيه القرآن**﴾ (٢) يعني : أنزل من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من السماء السابعة إلى السماء الدنيا ، ثم قال : ﴿**هدىً للناس**﴾ يعني : من الضلالة ﴿**وبيّنات من الهدى**﴾ يعني : وبيان الحلال والحرام ، ثم قال : ﴿**والفرقان**﴾ يعني : المخرج في الدين من الشبهة والضلالة ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ يعني : فمن شهد منكم شهر رمضان في أهله فليصمه ، فأوجب الصوم على من يطيق ، وشهد شهر رمضان في أهله ، ثم قال : ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفرٍ**﴾ فلم يصم ،فإذا برىء المريض ، وقدم المسافر من سفره فليصم ﴿**فعدة من أيام أُخر**﴾ فيصوم متتابعاً ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾ يعني : الرفق في أمر دينكم ﴿**ولا يريد بكم العُسر**﴾ في أمر دينكم حين رخص للمريض والمسافر في الافطار ولا يريد بكم العُسر ، يعني تمام عدة الأيام ، ولو لم يرخص للمريض وللمسافر لكان عسراً ضيقاً ، ثم قال : ﴿**ولتكملوا العدة**﴾ يعني : تمام عدة الأيام المعدودات ، يعني : أيام شهر رمضان ﴿**ولتكبّروا الله**﴾ ولتعظموا الله ﴿**على ما هداكم**﴾ لأمر دينكم ﴿**ولعلكم تشكرون**﴾ .

عن النبي ﷺ أنه قال :

«الشهر ثلاثون يوماً ، ومنها تسع وعشرون يوماً ، فصوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فأتموا ثلاثين يوماً» . (٣)

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

وأنظر كتاب الناسخ والمنسوخ ، عن قتادة ، ص ٣٧ ، تحقيق د/حاتم صالح .

(٣) الحديث أخرجه الربيع بلفظ «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمّي عليكم فأقدروا له ، وفي رواية «فأتموا ثلاثين يوماً» ، وهذه الرواية من طريق أبي سعيد الخدري .

وقد أخرجه الشيخان ، ومالك من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

أنظر : صحيح البخاري : ج ٣ كتاب الصوم ، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ص ٢٢٢ . =

وقال : رأيت النبي ﷺ في السفر صائماً ومفطراً . (١)

وعن أبي الدرداء (٢) أنه قال : إن صمت في السفر فمأجور وإن أفطرت فمعذور .

وعن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من أفطر يوماً واحداً من شهر رمضان وهو في الحضر متعمداً من غير عذر فعليه صيام شهرين ، ويخاف على نفسه ، وإن قدر أن يعتق رقبة فليعتق ، فإن لم يجد فليفعل خيراً ويخاف على نفسه ويتوب إلى الله ويرغب . (٣)

عن النبي ﷺ : في رجل جامع امرأته في شهر رمضان متعمداً ، قال : فليصم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكيناً ويقضي ذلك الشهر كله كاملاً . (٤)

= صحيح مسلم : ج ٣ كتاب الصوم ، باب وجوب الصوم لرؤية الهلال ، ص ١٢٦ .
مسند الربيع : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٥٣) النهي عن صيام العيدين ويوم الشك ، رقم الحديث (٣٢٣) ، ص ٨٣ .
موطأ مالك : ج ١ كتاب الصوم ، باب ما جاء في رؤية الهلال ، ص ٢٨٦ .
الجامع : لابن جعفر : ج ٣ ص ١٦٢ .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٧) ما جاء في صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته رقم الحديث (١٦٥٥) .

(١) أنظر : مسند الربيع : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٢٩) في صيام رمضان في السفر ، حديث رقم (٣٠٦) عن جابر بن زيد .
موطأ مالك : ج ١ كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصوم في السفر .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ، رقم الحديث (٣٤٠٤) .

(٢) أبو الدرداء مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه فقيل : عامر ، أو عويمر ، واختلف في أسم أبيه فقيل : عامر أو مالك ، أو ثعلبة ، أو عبدالله ، أو زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً ، مات في خلافة عثمان ، وقيل مات سنة ٣٢هـ (الإصابة : ج ٥ ص ٤٦) .

(٣) هذا الحديث بالمعنى ، وقد أخرج الربيع ومالك ، وأحمد النص الصحيح من طريق أبي هريرة .
أنظر : مسند الربيع : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٥١) ما يفطر الصائم ، رقم الحديث (٣٣٦) .
موطأ مالك : ج ١ كتاب الصوم ، باب كفارة من أفطر في رمضان .
مسند أحمد : ج ١ ص ٤٤٥ .

(٤) رواه أبو الحواري بالمعنى ، وقد أخرج لفظه البخاري ، وأبو داود عن أبي هريرة .
أنظر : صحيح البخاري : ج ١ كتاب الصوم ، باب إذا جامع الرجل أهله في رمضان ص ٢٢٤ .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث (٢٣٩٠) .

ويفعل ما استطاع من العتق والصيام ويرغب إلى الله خوفاً وطمعاً ﴿إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾ . (١)

قال : والمرضع التي خافت على ولدها الفساد ، تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً ، لكل يوم نصف صاع من حنطة ، وتقضي بعد ذلك .

تفسير السحور :

قال : ثلاثة من أمر النبوة : «تعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، والصمت في غير ذكر الله» . (٢)

قال : رجلان أكلا في شهر رمضان نهاراً ظن أحدهما أن الشمس قد غابت ثم استبان أنها لم تغب ، وأنه في النهار .

قال : أما هذا فعليه القضاء ، لأن الله تعالى يقول ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ (٣) فلم يتم هذا صومه إلى الليل .

وأما الآخر فإنه أكل بعدما أصبح وظن أنه لم يصبح ، ثم استبان له أنه أكل بعد الصبح .

قال : عليه القضاء لأن الله يقول : ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود**﴾ (٤) فعليه أن ينظر حتى يستبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

تفسير صوم التطوع :

قوله في سورة الأحزاب : (٥)

﴿**والصائمين**﴾ الرجال ﴿**والصائمات**﴾

قال : من صام شهر رمضان ، والذي أوجب الله عليه من الصيام ،

---

(١) سورة الأعراف : آية ٥٦ .

(٢) في رواية ابن جعفر : وطول السجود . (الجامع : ج ٣ ص ١٧٠) .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٥) سورة الأحزاب : آية ٣٥ .

والحقوق التي افترض الله عليه ، فمن أوفى بما عاهد الله فهو من الصائمين والصائمات فسيؤتيه أجراً عظيماً .

وقال النبي ﷺ :

«من صام ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر أيام البيض فهو مأجور» (١)

وقال : «إنه من صام شهر رمضان وستة أيام من شوال فهو عظيم الأجر إن شاء الله» . (٢)

وقال النبي ﷺ : «من صام يوم عاشوراء ـــ وهو اليوم العاشر من محرم ـــ فهو عظيم الأجر إن شاء الله» . (٣) ومن صام يوماً في الشهر الحرام مثل صوم شهر ، وأفضل الصوم أشهر الحرم .

قال : وعليك بالصيام ، فإن الصيام لو لم يكن فيه شيء إلا أنه مقطعة لكثير من الشهوات ، شهوات الخطايا لكنت حقيقاً أن تسارع فيه بل إنك لا تزال في عبادة حسنة مادمت صائماً ، وإن كنت راقداً أو في بعض

---

(١) الحديث أخرجه النسائي والترمذي وصححه ، وابن حبان من طريق أبي ذر بلفظ «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاثة عشر وأربع عشر وخمس عشر» . وأخرجه الربيع وأحمد بلفظ «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر كله» .

أنظر : سنن النسائي : ج ٤ كتاب الصوم ، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ص ٢٢١ .

مسند الربيع : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٥٠) صوم النوافل ، عن ابن عباس .

سنن ابن ماجة : ج ١ ، كتاب الصوم ، باب (٢٩) ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

مسند الإمام أحمد : ج ٤ ص ٣٣ .

(٢) أخرجه الربيع في مسنده : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٥٠) صوم عاشوراء والنوافل ، رقم الحديث ٣١٣ ص ٨١ ، والحديث عن أبي أيوب الأنصاري بلفظ «من صام رمضان ، ثم أتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر كله» .

سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الصوم ، باب صوم ستة أيام من شوال ، رقم الحديث (٢٤٣٣) .

(٣) الحديث أخرجه الربيع عن ابن عباس بلفظ «من صام يوم عاشوراء كان كفارة لستين شهراً ، أو عتق عشر رقبات من ولد اسماعيل عليه السلام» . وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد بروايات متعددة .

أنظر : صحيح البخاري : ج ١ كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ص ٢٢٩ .

مسند الربيع : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٥٠) صوم يوم عاشوراء حديث (٣٠٨) .

سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٤١) صيام يوم عاشوراء ، حديث (١٧٣٣) .

مسند أحمد : ج ٥ ص ٣٠٧ .

ضيعتك . ويقال إن الرب تبارك وتعالى يقول «إن الصيام لي وأنا أجزي به» . (١) ويقال : إنه للصائم جُنّة من النار يوم القيامة . (٢)

فإذا صمت فليصم سمعك وبصرك ، وجوارحك كلها من الخطايا ، فإن ذلك من أفضل الصيام ، وكذلك وصف الله في كتابه الصائمين والصائمات .

سئل النبي ﷺ عن أفضل صلاة التطوع فقال : «الصلاة طول القيام ، ويخفف الله على العبد يوم القيامة» . (٣)

قال : فاستكثر من الصلاة ما استطعت ، فإن الصلاة لو لم يكن فيها شيء إلا أنك تسلم من الخطايا مادمت في الصلاة كان ذلك حسنا حقيقا أن ترغب فيه ، بل إن فيها قراءة القرآن ، وتحميد الرب والرغبة إليه وذكر الله فيها ، فأنت تطلب أعظم الحاجة ، وهي أعمال الملائكة ، فإنما المصلي كالقائم على باب الجنة يستفتح ويسأل الدخول ، فكل الأعمال لها تبع ، فاخشع فيها ولا تلتفت واقبل عليها بقلبك حتى تقضيها ، فإذا فرغت من

---

(١) هذه العبارة جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السُنن والربيع .
أنظر : صحيح البخاري : ج ١ كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، حديث رقم (١) ص ٢٢١ .
ومسند الربيع : ج ١ كتاب لصوم ، باب (٥٤) فضل رمضان ، حديث (٣٢٨) .
وسنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الصيام ، باب (١) فضل الصيام ، حديث (١٦٣٨) .
ومسند الإمام أحمد : ج ١ ص ١٩٥ .
وسنن النسائي : ج ٤ كتاب الصوم ، باب فضل الصيام .

(٢) وذلك للحديث الذي أخرجه ابن ماجة عن عثمان بن أبي العاصي عن رسول الله ﷺ قال «الصيام جُنّة من النار كجنة أحدكم من القتال» .
أنظر : سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٥٤) فضل رمضان ، حديث (١٦٣٩) .
وموطأ مالك : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٢٢) جامع الصوم .
ومسند الربيع : ج ١ كتاب الصوم ، باب (٥٤) في فضل رمضان ، رقم الحديث (٣٣٠) عن أبي هريرة .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة عن جابر بلفظ سئل النبي ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال : «طول القنوت» أي القيام .
وأخرجه أبو داود عن عبدالله بن حبش الخثعمي قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال «طول القيام» .
أنظر : سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب إقامة الصلاة ، باب (٢٠٠) طول القيام ، رقم الحديث ١٤٢١ .
وسنن أبي داود : ج ٢ كتاب الصلاة ، باب افتتاح صلاة الليل ، رقم الحديث (١٣٢٥) .

صلاتك فانصب في الدعاء إلى الله وارغب اليه وأذكر الله كثيراً .

قال : وضع مالك عند من لا يضيعه ويضاعفه لك ، ولا تدفنه فتأكله الأرض ، ويذهب به من لا يحمدك عليه .

سارع في الصدقة ما استطعت مما قل أو كثر ، فإن الصدقة لو لم يكن فيها شيء إلا أنها توفيك بمواعيد الله لكنتَ حقيقاً أن تُسارع فيها ، بل إنها فكاك من النار ، وغسول من الخطايا .

وكان يضرب مثلها كمثل رجل طُلب بدم فأخذه أولياء المقتول ، فلما أخذوه افتدى منهم بماله ، فلم يزل يعطى من قليل أو كثير حتى عتق . (١)

وهي مخشعة للقلب ، فأسرّها ما استطعت ، وضعها بالذي فرض الله عليك في الحق ، واعلم أن كل نفقة في غير الحق فهي تبذير وإن قلّت .

وقد قال الله في المبذرين ما قد علمت ، قال :

﴿إنّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً﴾ (٢) **﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾** . (٣)

---

(١) أنظر : كتاب الجامع ، لابن جعفر : ج ٣ ص ٤ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٧ .

(٣) سورة سبأ : آية ٣٩ ، هذا وقد اخطأ الناسخ في نسخ الآية حيث كتبها هكذا : ﴿وما أنفقتم من شيء أخلفه الله وهو خير الرازقين﴾ ، وذلك في (أ ، ب) .

تفسير ليلة القدر [1] وفضلها :

قوله : ﴿**إنّا أنزلناه في ليلة القدر**﴾ يعني : هذا القرآن من اللوح المحفوظ من السماء السابعة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر .

وإنما سميت ليلة القدر ، لأن الله يقدّر في تلك الليلة ما يكون في تلك السنة إلى قابل ، فذلك قوله فيها ﴿القدر﴾ ، تعظيم لها .

ثم أخبر عنها فقال : ﴿**ليلة القدْرِ خيرٌ من ألف شهر**﴾ يعني : العمل في تلك الليلة ، فيها ليلة القدر «خير من ألف شهر» ليس فيها ليلة القدر ﴿**تنزل الملائكة**﴾ يعني : تتنزل الملائكة مع جبريل ، وهو قوله ﴿**والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر**﴾ يعني : يتنزلون بكل أمر حكمه الله وقضاه أن يكون في تلك السنة ، يتنزلون به من السماء السابعة إلى السماء الدنيا في تلك الليلة ، ثم قال ﴿**سلامٌ هي**﴾ يعني : هي سلام وبركة ، وخير الليلة كله من غروب الشمس ﴿**حتى** [2]**مطلع الفجر**﴾ ينزل جبريل في تلك الليلة إلى الأرض ، ومعه الملائكة فيسلمون على المؤمنين والمؤمنات ﴿ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذريّاتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السّيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم﴾ [3]

قال : وليلة القدر في كل شهر رمضان في كل سنة إذا كان الشهر ثلاثين يوماً ، وإذا كان الشهر تسعاً وعشرين يوماً ، فاطلبوها أول ليلة إلى آخر ليلة ، وكل ليلة فيها الرجاء ، كما قال الله : ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدىً للناس وبيناتٍ من الهُدى والفرقان**﴾ قال : والفرقان يعنى المخرج في الدين من الشبهة والضلالة ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [4]

---

(١) سورة القدر بكامل آياتها عدا الآية الثانية .

(٢) في (أ ، ب) : إلى .

(٣) سورة غافر : آية ٧ ، ٨ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

تفسير الاعتكاف :

قوله في سورة البقرة : (١)

﴿**ولا تُباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ . وذلك أن أحدهم كان يعتكف في المسجد على عهد النبي ﷺ ، فكان إذا أراد الغائط بالليل ، خرج من المسجد فيأتي أهله فيجامع امرأته ثم يغتسل ويرجع إلى المسجد ، فنزلت ﴿ولا تباشروهن﴾ يعني : ولا تجامعوهن ، يعني : النساء ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ ليلاً ولا نهاراً مادمتم معتكفين . (٢) قال ﴿**تلك حدود الله**﴾ يعني : تلك المباشرة معصية الله ﴿**فلا تقربوها كذلك**﴾ يعني : هكذا ﴿**يُبّين الله آياته**﴾ يعني : أمره ما ذكر من الأعتكاف ﴿**للناس لعلهم يتقون**﴾ يعني : لكي يتقوا المعاصي في الاعتكاف . فلا تجامعوا النساء ليلاً ولا نهاراً مادمتم معتكفين .

عن ابن عباس قال : لا إعتكاف إلاّ بالصوم ، وعن عائشة مثله : لا إعتكاف إلاّ بالصوم . (٣)

ويكون ذلك في مسجد جامع يصلى فيه الصلوات الخمس .

وعن سعيد بن جبير (٤) قال : المعتكف يشهد الجنازة والجمعة ويعود المرضى ، ولا يجلس ، ولا يدخل في بيت مُسقف ، ولا يستأنس لحديث ، ويرجع إلى أهله في البول والغائط ، ويأمر بحاجته من غير أن يجلس ولا

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) أنظر : تفسير البحر المحيط لأبي حيان : ج ٢ ص ٥٢ .

(٣) أنظر : الجامع لابن جعفر : ج ٣ ص ٥٥٤ .
قواعد الإسلام للجيطالي : ج ٢ ص ١١٧ .
والمعروف أن شرط الصوم في الاعتكاف محل خلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية ، فجمهور الإباضية ومالك وأبو حنيفة يقولون : لا اعتكاف إلاّ بالصوم ، وأما الحسن البصري وابن مسعود وعلي والشافعي لا يشترطون الصوم في الاعتكاف .

(٤) سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ، أبو عبدالله تابعي كان من أعلم التابعين على الإطلاق ، أخذ العلم عن عبدالله بن عباس ، وابن عمر ، كان مولده سنة ٤٥هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ٩٥هـ (وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٠٤ ، طبقات ابن سعد ج ٦ ص ٢٧٨ .

يبيع ولا يشتري ولا يعمل للدنيا ، ويكون عمله وهمّه للآخرة . (١)

قال أبو الحواري :

إن المعتكف يأتي لصلاة الجمعة ، ولا يأتي جنازة ، إلا جنازة يلي الصلاة عليها ، فإذا صلى رجع إلى اعتكافه ، ولا يقعد ولا يعود مريضاً ويقضي حاجته من البول والغائط ، ولا يأتي أهله إلا لحاجة لابد منها منقطع للعبادة (٢) قال : وإن طول الصلاة ، وكثرة القيام والصدقة مخشعة للقلب ما لم تر في أنك خير من أخ لك ، إن كان لا يجتهد في بعض ذلك كما تجتهد ، وإن الاقتصاد في اللباس والمطعم والمشرب والمركب والهيئة كلها ، والتواضع لله في ذلك لحسن ربيح في عمل الآخرة ، ما لم تر في نفسك أنك خير وأفضل من أخ لك ، إن كان يلبس بعض اللباس ، وتصيب (٣) من بعض ذلك ما لا يصيب ، أصدق منك في حب الله فإنك لن تجد أحداً إلاّ وهو يزعم أنه يحب الله ، وليس شيء أحب إليه من الله ، وذلك مما يخيل إليه ، وإنما يحب الله من أحب طاعته ، ثم عمل بها ، وأبغض سخطه ثم اجتنبه ، فذلك الذي أصدق في حب الله .

ولن تجد أحداً إلا وأنه يزعم أنه يحب الجنة ، وذلك مما يُخيل إليه ، وإنما يحب الجنة من أحب سبيلها ثم سلكها ، وسبيلها التقوى والأعمال الصالحة . وكيف يحب الجنة من ترك سبيلها الذي يهدي إليها قبلاً .

ولن تجد أحداً إلاّ وأنه (٤) يزعم أنه يبغض النار ويكرهها ، وذلك مما يخيل إليه ، وإنما يبغض النار ويكرهها من أبغض سبيلها ثم تركه ، وسبيلها الخطايا والمعاصي والسيئات .

---

(١) أورده ابن جعفر في جامعه : ج ٣ ص ٥٥٣ .

(٢) بياض في : (أ ، ب) .

(٣) في (أ) : ويصيب .

(٤) في هامش (ب) : إلا وهو .

تفسير الأهلة :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (١)

﴿يسألونك عن الأهلة﴾

قال : نزلت في معاذ بن جبل ، (٢) وثعلبة بن عنمة ، (٣) وهما من الأنصار ، سألا النبي ﷺ عن الأهلة ، فقال معاذ : يا نبي الله ما بال الهلال يبدو مثل الخيط ثم يزيد ويمتلىء حتى يستوي (٤) ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ ؟ فنزلت ﴿يسألونك عن الأهلة﴾ (٥) **﴿قل هي مواقيت للناس﴾** يعني : في حل دينهم ، وعدة نسائهم ، وصومهم ، والشروط التي بينهم إلى أجل مسمّى ، ثم قال **﴿والحج﴾** يعني : وقت حجهم ، فالأهلة مواقيت في ذلك .

مناسك الحج والعمرة :

تفسير البيت الحرام ، قوله في سورة البقرة : (٦)

﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل﴾ وذلك أن الله عز وجل لما أغرق قوم نوح رفع البيت الحرام الذي كان على عهد آدم إلى السماء ، فهو البيت المعمور اسمه الصراح ، وعمّاره الملائكة ، يدخله في كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون فيه ، أو ما شاء الله ، وهو حيال البيت ،

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٩ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) في (أ) : ثعلبة بن عينه ، والصواب : ثعلبة بن عنمة الأنصاري من بني عدي السلمي الخزرجي ، شهد العقبة وبدراً وكان ممن يكسر أصنام بني سلمة ، نزل فيه وفي معاذ بن جبل قوله تعالى ﴿يسألونك عن الأهلة ..﴾ ، قتله هبيرة بن أبي وهب . (الإصابة : ج ١ ص ٢٠٩) .

(٤) في (أ) : تستوي .

(٥) أسباب النزول ، للنيسابوري : ص ٣٩ .
تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٢ ص ٦١ .
تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ١ ص ٢٧٧ .

(٦) سورة البقرة : آية ١٢٧ .

لو رمى منه لوقع على البيت المعمور .

قال : بُنيت الكعبة من خمسة أجبال ، على حجر من جبل طور (١) سيناء ، وحجر من جبل طور زيتون ، وحجر من الجودي ، (٢) وحجر من جبل لبنان ، (٣) وقواعده من جبل حراء . (٤)

وكان بين خلق البيت ، وخلق آدم ألف سنة أو ما شاء الله ، وكان يُحج البيت قبل آدم ، (٥) والبيت نزل من السماء ، وكان موضع البيت زبدة على ظهر الماء قبل أن يخلق الخلق ، (٦) فلما كان زمان الطوفان رفع الله البيت إلى السماء ، وأوحى إلى إبراهيم أن يبني على أساس ذلك البيت بناءً فجاءت سحابة فقامت حياله فبنى إبراهيم واسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل .

بناؤه من خمسة جبال ، فلما فرغا من بناء البيت قالا : ﴿**ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم**﴾ فجاءه جبريل حتى دله على الحجر الأسود فاستخرجه من جبل أبي قبيس ، وهو الجبل الذي الصفا في أصله ، فوضعه .

قال : ثم صعد ابراهيم على [جبل] (٧) أبي قبيس ، فنادى في الناس فقال : ياأيها الناس أجيبوا ربكم ، إن الله يأمركم أن تحجوا بيته فحجوه ، فسمع نداء ابراهيم كل مؤمن بالتلبية ، فالتلبية جواب [لله] (٨) عن نداء إبراهيم خليل الرحمن . (٩)

---

(١) الطور هو الجبل الذي تلقى موسى عليه السلام الوحي من ربه بجانبه .

(٢) الجودي : جبل بأرض العراق استوت عليه سفينة نوح عليه السلام .

(٣) في (أ) : لبيان .

(٤) في (أ) : حرى ، والصواب : حراء وهو جبل بمكة فيه الغار الذي كان رسول الله ﷺ يتعبد فيه قبل أن يوحى إليه .

(٥) أنظر : كتاب الجامع ، لابن جعفر : ج ٣ ص ٢٧٢ ، وقد أورد ذلك بالنص .

(٦) في هامش (أ ، ب) : الأرض .

(٧) ساقطة من الأصل ، وسمي باسم رجل حداد من مذحج لأنه أول من بنى فيه من أهل مكة .

(٨) في (أ ، ب) : من الله .

(٩) أنظر : الجامع لأبن جعفر : ج ٣ ص ٢٧٣ .

والحجر الأسود كان أبيضاً ، ويعود كما كان أبيضاً ، ولولا ما مسّه من أنجاس أيدي المشركين .

ما مسّه ذو عاهة إلاّ شفاه الله ، يجيىء وله يوم القيامة عينان ، وشفتان يشهد بالوفاء لأهله لمن إستلمه مخلصاً . (١) فأوحى الله تبارك وتعالى إليه ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ (٢) يعني : مغفرة لذنوبهم يوم عرفة .

عن ابن عباس أنه قال : الجنة لكل تائب وآمن . [نسخته] (٣) لكل من تاب وآمن وعمل صالحاً والمغفرة لكل واقف بعرفة من المسلمين . (٤)

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : «مكة حرام حرّمها الله إلى يوم القيامة ، لا تحل (٥) لأحد من قبلي ولا تحل لأحد من بعدي ، وإنما أُحلت لي ساعة من نهار . (٦) لا يختلي خلاؤها ولا يعضد عصاؤها (٧) [نسخته] ولا ينقص عصاؤها ، ولا يحصد شوكها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمن ينشدها» . (٨)

---

(١) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) سورة الحج : آية ٢٨ .

(٣) هكذا بالنسختين (أ ، ب) .

(٤) وذلك لما وراه أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : من حج هذا البيت فلم يرفث و لم يفسق رجع كما ولدته أمه» .
سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الحج ، باب (٣) فضل الحج والعمرة ، حديث ٢٨٨٩ .

(٥) في الأصل : لا يحل .

(٦) وهي الساعة التي فتح فيها الرسول ﷺ مكة .

(٧) أي لا يقطع شجرها ، وفي رواية الربيع وأبي داود «لا يعضد شجرها» .

(٨) جاء هذا الحديث بروايات مختلفة ومن طرق كثيرة منها طريق ابن عباس ، وقد أخرجه الشيخان والربيع وأصحاب السنن .
أنظر : صحيح البخاري : ج ١ كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، ص ٤٣ .
صحيح مسلم : ج ٤ كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ، ص ١٠٩ .
مسند الربيع : ج ٢ كتاب الحج ، باب (٢) في المواقيت والحرم ، رقم الحديث (٣٩٧) . وكذلك في باب (٦) في الكعبة والمسجد والصفا ، رقم الحديث (٤١٩) .
سنن الترمذي : ج ٣ كتاب الحج ، باب (١) ما جاء في حرمة مكة ، رقم الحديث (٨٠٩) .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الحج ، باب تحريم حرم مكة ، رقم الحديث (٢٠١٧) .
سنن النسائي : ج ٥ كتاب الحج ، باب ما جاء في حرمة مكة .
سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الحج ، باب (١٠٣) فضل مكة ، رقم الحديث (٣١٠٩) .

قال : وأرض الحرم حرام جبالها إلى السماء العليا إلى منتهى العرش وجبالها إلى الأرض السّفلى إلى الهوى .

قوله : ﴿وأرنا مناسكنا﴾ (١) يعني : علمنا مناسكنا ، وذلك أن جبريل انطلق بابراهيم إلى عرفات يوم عرفه ، فعرفه بها ثم رده إلى منى ، فقصد له إبليس عند موضع الجمار ، فأمره جبريلُ أن يرميه بسبع حصيات ، يُكبّر مع كل حصاة تكبيرة ، فجاء به ورمى الجمار في ذلك ، والله أعلم .

والتلبية جواب الله في نداء إبراهيم قال : ﴿يأتوك رجالاً﴾ يعني : مشاة على أرجلهم إلى البيت ﴿وعلى كل ضامر﴾ يعني الإبل ﴿يأتين من كل فجٍ عميق﴾ (٢) يعني : يجيئون من كل مكان بعيد .

تفسير ما يوجب (٣) الحج :

قوله في السورة التي يذكر فيها آل عمران : (٤)

﴿ولله على الناس حج البيت﴾ يعني : المؤمنين «حج البيت» ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ يعني : من وجده استطاع إليه بلاغاً .

قالوا : يا نبي الله وما الاستطاعة ؟ قال : زاد وراحلة . (٥) ﴿ومن كفر﴾ يعني : ومن لم يحج ﴿فإن الله غني عن العالمين﴾ قال : ومن وجد سعة في المال ويستطيع أن يحج فلم يحج من غير عذر حتى ذهب ماله ، فقد وجب عليه الحج ، وهو دين عليه في حياته وموته .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٢٨ .

(٢) سورة الحج : آية ٢٧ .

(٣) هامش (أ ، ب) : ما يوجد .

(٤) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

(٥) وذلك في رواية أنس ابن مالك قال : «قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم ، والراجح إرساله ، ورواه الترمذي عن ابن عمر وقال : حديث حسن .
أنظر : سنن الترمذي : ج ٣ كتاب الحج ، باب (٤) ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة حديث ١٨٣ . وقد أورده ابن جعفر في جامع : ج ٣ ص ٢٧٦ .

ومن لم يجد مالاً يستطيع أن يحج به فليوص به من يحج عنه ، وليس على العبيد ، والصبيان حج ، ولكن إن كان للعبد مال يستطيع فليجهد جهده ، ويرغب إلى مولاه حتى يأذن له في الحج .

قال أبو الحواري : لا مال للعبد ، ولا حج على العبد ومال العبد لسيّده ، ولا يجوز إلا بإذن سيده .

وقال : ومن حج عن ميت بعدما حج لنفسه (١) فقد أجزى عن الميت حجة ، وهو مأجور إن شاء الله .

وقال : إن النبي ﷺ ، سمع رجلاً يلبى عن آخر ، فقال له النبي ﷺ «إن كنت حججت لنفسك وإلاّ فحج [لنفسك] (٢) ثم حج لغيرك» . (٣)

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ : «إن الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة ، الحاج عن الميت ، والميت الذي أوصى بالحج ، والمنفذ ذلك عن الميت إذا كانوا مسلمين» . (٤)

تفسير ما أمر الله من تمام الحج والعمرة في المواقيت والتلبية :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (٥)

﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وذلك أن مشركي العرب كانوا يشركون في إحرامهم فقال ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ (٦) فقال الله للمسلمين ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ يعني :

---

(١) في : هامش (أ ، ب) : عن نفسه .
(٢) ساقطة من : (ب) .
(٣) الحديث رواه أبو داود عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : «من شبرمة» ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : «حججت عن نفسك ؟» قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» .
أنظر : سنن أبي داود : ج ٢ كتاب المناسك (الحج) ، باب الرجل يحج عن غيره ، حديث رقم (١٨١١) .
(٤) الحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس ، كتاب الحج ، باب الحج عن الميت ، وقد أورده ابن جعفر في جامعه : ج ٣ ص ٤١١ .
(٥) سورة البقرة : آية ١٩٦ .
(٦) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

خالصاً لا تخلطوها بشيء ، فتستحلوا فيها ما لا ينبغي ، وهما فريضتان واجبتان ، ثم قال في التقديم ﴿**واتقوا الله**﴾ يخوفهم الله ألا يستحلوا فيهما ما لا ينبغي ﴿**واعلموا أن الله شديد العقاب**﴾ (١) إذا خالفتم .

قوله في السورة التي يذكر فيها الحج : (٢)

﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾ يعنى : فاجتنبوا من الأوثان الإثم ، يعني : عبادة الأصنام ﴿**واجتنبوا قول الزور**﴾ يعني الكذب ، وذلك أن الحمس . (٣) قريشاً ، وكنانة وخزاعة ، وعامر بن صعصعة كانوا يشركون في إحرامهم في الجاهلية ، كانوا يقولون : «لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك ، إلا شريكاً تملكه وما ملك» . (٤)

قال الله تعالى : ﴿فاجتنبوا (٥) الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ ﴿**حنفاء لله غير مشركين به**﴾ يعني : مخلصين لله بالتوحيد والعبادة في الحج والعمرة ، وغير ذلك ﴿غير مشركين به﴾ . ثم عظم الشرك فقال : ﴿**ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء**﴾ يعني : فكأنما وقع من السماء ﴿**فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق**﴾ (٦) يعني : بعيداً ، فهذا مثل الشرك في البعد من الله .

ومن أصر على ذنب ومات عليه فهو بعيد من الله .

عن ابن عباس أنه قال : «كانت تلبية النبي عليه السلام في الحج «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والمُلك ، لا شريك لك» . (٧)

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٢) سورة الحج : آية ٣٠ ، وقد نسخت في (أ) ﴿واجتنبوا ..﴾ .

(٣) في (أ) : الخمس .

(٤) أنظر : تيسير التفسير لأطفيش : ج ٨ ، ص ٤١٧ + الفتوحات الإلهية للجمل : ج ٣ ، ص ١٦٦ .

(٥) في (أ ، ب) : واجتنبوا .

(٦) سورة الحج : آية ٣١ .

(٧) أخرجه الإمام الربيع في مسنده : ج ٢ كتاب الحج ، باب (٣) في الإهلال بالحج والتلبية ، رقم الحديث (٣٩٩) من طريق أبي سعيد الخدري ، وأخرجه البخاري عن ابن عمر .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الحج ، باب كيفية التلبية ، حديث (١٨١٢) .

وهكذا التلبية في العمرة ، فهذه تلبية النبي ﷺ .

قال : وتمام الحج والعمرة الإحرام من المواقيت .

قال : وقّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل الطائف ونجد ذات قرن ، ولأهل اليمن يلملم . (١)

ووقّت عمر بن الخطاب لأهل العراق ذات عرق . (٢)

وقال عطاء : فليس لأحد من الناس يريد مكة فريضة أو تطوعاً يجاوز هذه المواقيت إلاّ محرماً بحج أو عمرة .

وقال : إن تبدءوا بالعمرة إذا كان في أشهر الحج لمن أراد الحج في عامه ، ذلك لحديث بلغه عن رسول الله ﷺ ، عن جابر أنه قال : «قد قرن النبي ﷺ للحج والعمرة جميعاً ، فطاف بالبيت سبعاً . (٣) واحداً للحج والعمرة جميعاً ، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً للحج والعمرة جميعاً ، ولم يحلق رأسه ، ولم يقصر وقام على إحرامه حتى أحل يوم النحر ، ونحر الهَدي» . (٤) وهكذا يفعل القارن .

---

(١) أخرجه : البخاري : ج ١ كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٦) ، ص ١٩٣ .
مسلم : ج ٤ كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، ص ٥ ــ ٦ .
مسند الربيع : ج ٢ كتاب الحج ، باب (٢) المواقيت والحرم ، حديث (٣٩٦) .
ــ (ذو الحليفة) : قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل ، وتسمى الآن «بأبيار علي» .
ــ (الجحفة) : قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وهذه المسافات شرعية .
ــ (قرن) : جبل بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان .
ــ (يلملم) : مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ، وهل في (أ ، ب) : (لملم) .

(٢) أورده البخاري في صحيحه ، ورواه أحمد والنسائي عن عائشة «أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق» .

(٣) في (أ) : أسبوعاً ، وفي (ب) سبوعاً ، واعتمدنا ما جاء في كُتب السنة .

(٤) الحديث أخرجه أصحاب السنن من طرق متعددة منها عن جابر رضي الله عنه ، وجاءت الروايات بألفاظ متقاربة .
أنظر : سنن الترمذي : ج ٣ كتاب الحج ، باب (١٠٢) القارن يطوف طوافاً واحداً .
سنن النسائي : ج ٥ كتاب الحج ، باب (١٤٤) طواق القارن .
سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب المناسك ، باب (٣٩) طواف القارن ، حديث (٢٩٧٤) .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب المناسك ، باب في الإقران ، حديث (١٧٩٥) .

وقال : ليست المتعة إلاّ في شوال ، وذي القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

قال : ومن كان معه هَدي بدنة يسوقها فليركبها إن شاء ويحمل عليها ، فإذا قلّدها أو شعّرها فليمسك عن ذلك .

وقوله في السورة التي يذكر فيها الحج : (١)

﴿**لكم فيها منافع إلى أجلٍ مسمى**﴾ يعني : لكم في البُدْن منافع في ظهورها وألبانها إلى أجل مسمى ، يعني : إلى أن يقلّد أو يشعّر ، وتسمى هدياً فهذا الأجل المسمى ، فإذا فعل ذلك فلا يحمل (٢) عليها إلاّ مضطراً ويركبها بالمعروف ، ويشرب (٣) فضل ولدها من اللبن ، ولا يجتهد الحلب فإن ذلك ينهك أجسامهن ﴿**ثم محلها**﴾ يعني : من حيث يقلد ﴿**إلى البيت العتيق**﴾ يعني : منحرها أرض الحرم .

تفسير الإحرام بالحج قبل العمرة :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (٤)

﴿**الحج أشهرٌ معلومات**﴾ فهن شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

عن ابن عباس أنه قال : من أحرم بالحج فليحرم في الأشهر المعلومات ، فمن أحرم في سواهن بالحج فقد أخطأ (٥) السُنّة ، فليجعلها عمرة ، ثم يحرم بالحج في أيام الحج .

قوله ﴿**فمن فرض فيهن الحج**﴾ يعني : فمن أحرم في الأشهر المعلومات بالحج والعمرة ، فإذا بلغ الوقت ، فليغسل ثيابه التي يحرم فيها ثم يلبي في دبر كل صلاة مكتوبة أو تطوع ، أو حين تستوي به راحلته قائمة نحو القبلة ،

---

(١) سورة الحج : آية ٣٣ .
(٢) في (أ) : فلا تحمل .
(٣) في (أ) وتشرب .
(٤) سورة البقرة : آية ١٩٧ .
(٥) في (أ ، ب) : أخطاء .

فإذا لبّى فقد أحرم ﴿**فلا رفث**﴾ يعني : فلا جِماع ، فمن جامع امرأته في إحرام فقد أبطل حجه ، فعليه الهَدي ، والحج من قابل ، وكذلك العمرة ، ثم قال ﴿**ولا فسوق**﴾ يعني : لا سباب ﴿**ولا جدال**﴾ يعني : ولا مراء ﴿**في الحج**﴾ حتى يغضب وهو محرم أو يغضب صاحبه وهو محرم ، ومن فعل ذلك فليطعم مسكيناً ، ثم قال ﴿**وما تفعلوا من خير [يعلمه الله]**﴾ (١) يعني : من ترك من نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ، ومن الصيد وغيره يعلمه الله ، فأجزاكم به ﴿**وتزوّدوا**﴾ (٢) يعني : من الطعام ما تكفون به وجوهكم عن الناس . (٣) ثم قال : ﴿**فإنّ خير الزاد التقوى**﴾ يعني : التقوى خير الزاد ﴿**واتقوني** (٤) **يا أولي الألباب**﴾ يعني : فاتقون ولا تعصون ياأهل اللب والعقل .

وقوله في السورة التي يذكر فيها المائدة : (٥)

﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾ يعني : الإبل والبقر والغنم حلال للمحل وللمحرم ﴿**إلا ما يُتلى عليكم**﴾ يعني : ما حرم عليكم ﴿**الميتة والدم ولحم الخنزير**﴾ (٦) إلى آخر الآية ، فإنه حرام على المحل والمحرم .

ثم قال : ﴿**غير مُحلِي الصيد وأنتم حُرُمٌ**﴾ يعني : من غير أن يستحلوا قتل (٧) الصيد في البر في الإحرام ﴿**ومن قتله منكم متعمداً**﴾ فعليه ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ . (٨)

قال : ولا يحل للمحرم أن يقطع شجرة رطبة من شجر الحرم ، أو يتطيب بورس أو زعفران ، أو يلبس ثوباً له ريح طيب ، ولا ينتف ، ولا يمس طيباً . فمن نتف ثلاث شعرات فصاعداً ، أو حلق رأسه ، أو فعل شيئاً مما ذكر فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، شاة يذبحها للفقراء أو للمساكين ، وليتصدق (٩) بلحمها ، وجلدها .

---

(١) في (أ ، ب) : [فإن الله به عليم] .
(٢) في (أ ، ب) : فتزودوا .
(٣) في (أ) : من الناس .
(٤) في (أ ، ب) : واتقون .
(٥) سورة المائدة : آية ١ .
(٦) سورة المائدة : آية ٣ .
(٧) في (أ ، ب) : قبل .
(٨) أخطأ الناسخ في كتابة الآية حيث جاء في : (أ) هكذا : ومن قتله فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم . والآية من سورة الأنعام : آية ٩٥ .
(٩) في (ب) فليتصدق .

تفسير البيت العتيق والطواف به :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (١)

﴿**وإذ جعلنا البيت**﴾ يعني : البيت الحرام ﴿**مثابة للناس وأمناً**﴾ يعني : البيت الحرام يثوبون إليه كل عام لا يقضون منه وطراً ، ثم قال ﴿**وأمناً**﴾ يعني : لمن دخله في الجاهلية في وهادته ، ومن دخله وقد (٢) أصاب اليوم ذنباً يجب فيه الحد ، ثم لجأ إلى أرض الحرم أمن فيه ، ولكن على أمير مكة أن يخطب الناس فيقول :

إن فلان ابن فلان قد أحدث حدثاً فلا تأووه ، ولا تطعموه ، ولا تقوه ، ولا تبايعوه ، ولا تخالطوه ، ويجعل عليه رقباءً .

فإذا خرج من أرض الحرم ، يقام (٣) عليه ما أحل بنفسه .

قال : وقال النبي ﷺ : «مكة حرام بحرام الله ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد من بعدي ، إنما أحلت لي ساعة من نهار» . (٤) يعني : يوم فتح مكة ثم حرمت .

قوله ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلىً**﴾ يعني : يقول ، صلوا عند مقام إبراهيم ، ولم يأمر بمسحه ، ولا تقبيله ولا بغسله ، وقال : ﴿**وعهدنا إلى إبراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي**﴾ يعني : من الأوثان ، يقول : لا تذر صنماً ولا وثناً حول البيت ﴿**للطائفين**﴾ يعني : الطائفين بالبيت من حجاج أو عُمّار المسلمين من غير أهل مكة ﴿**والعاكفين**﴾ يعني : المقيمين فيها أهل مكة ﴿**والركع السجود**﴾ يعني : في الصوات نظيرها في سورة الحج . (٥)

---

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ .

(٢) في (أ) : ومن .

(٣) في (أ ، ب) : ويقام .

(٤) الحديث سبق تخريجه ، وقد أخرجه الإمام الربيع في موضعين من مسنده :
ج ١ كتاب الحج ، باب (٢) في المواقيت والحرم ، حديث رقم (٣٩٧) عن أنس بن مالك .
ج ٢ كتاب الحج ، باب (٦) في الكعبة والمسجد والصفا ، حديث (٤١٩) عن أبي عبيدة .

(٥) سورة الحج : آية ٢٦ ونصها ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ .

ووجدت عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد الحرام ونظر إلى البيت يقول : «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، اللهم وزد من شرفه تشريفاً ، وعظم من عظمه ، وكرم من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً وإيماناً من عبادك الصالحين ، ثم يمشي رويداً حتى يستلم الحجر الأسود» . (١)

قال : فإذا قدم الحاج البيت بدأ بالحجر الأسود فاستلمه بيده اليمنى وكبّر الله ، ثم يطوف عن يمينه سبعاً . (٢) وإن استطاع أن يمس الحجر الأسود في كل تطويفه فعل ، وإلاّ فيكبّر حياله ويختم به طوافه السابع .

قال : ويستحب أن يكثر من هذا الدعاء ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار .

وفي المواقيت كلها تكثر من ذكر الله في الطواف والتسبيح ، والتهليل والثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ .

قال : إنما جعل الطواف بالبيت لإقامة ذكر الله ، فمن طاف بالبيت فقد اقتدى بالملائكة الذين هم حافين من حول العرش .

قال : فإذا فرغ من الطواف بالبيت سبعاً فليصل ركعتين عندم مقام إبراهيم مستقبلاً البيت ، وليسأل الله حاجته ، فإذا سلم فليستقبل الحجر الأسود فيكبر الله ، ويصلى على النبي ﷺ ، ثم يخرج من باب الصفا إلى الصفا .

---

(١) الحديث أورده البيهقي ، والشوكاني في نيل الأوطار ج ٥ : ص ٣٦ عن ابن جريج .
(٢) في (أ) سبوعاً .

تفسير الصفا والمروة :

قوله في سورة البقرة : (١)

﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت﴾ وذلك أن الحُمْسَ : قريش ، وكنانة ، وخزاعة ، وعامربن صعصعة ، قالوا : ليس الصفا والمروة من شعائر الله . (٢)

قال : وكان على الصفا صنم في الجاهلية ، فقالوا : علينا حرج في الطواف بينهما ، ولا يطوفون بهما ، فنزلت فيهم (٣) ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ يعني : هما من أمر المناسك التي أمر الله بالطواف بهما .

وقال في سورة المائدة : (٤)

﴿ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله﴾ يعني : لا تستحلوا ترك شيء من المناسك . فمن حج البيت ﴿أو اعتمر فلا جناح عليه﴾ يعني فلا حرج عليه ﴿أن يطّوف بهما﴾ . ثم قال : ﴿ومن تطوع خيراً﴾ يعني : ومن زاد في الطواف بعد الفريضة ﴿فإن الله شاكر﴾ يعني : لأعمالكم ﴿عليم﴾ يعني : عالماً بها .

قال : وقد طاف بهما إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام . [نسخته] يعني : وعالم بما قد طاف بهما إبراهيم خليل الرحمن ، صلوات الله عليه .

عن النبي ﷺ أنه قال :

«من طاف سبعاً ، (٥) وصلى ركعتين فله من الأجر كثير» . (٦)

---

(١) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

(٢) أخرجه الترمذي : ج ٥ كتاب تفسير القرآن ، باب (٣) من سورة البقرة ، حديث رقم ٢٩٦٥ .
مسند الربيع : ج ٢ كتاب الحج ، باب (٦) في الكعبة والمسجد والصفا والمروة ، حديث رقم ٤١٦ .

(٣) أسباب النزول للنيسابوري : ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، وقد أخرج الشيخان ذلك .
وأيضاً الجامع ، لابن جعفر : ج ٣ ص ٣٤٥ . + تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ١ ص ٢٢٠ .

(٤) سورة المائدة : آية ٢ .

(٥) في (أ ، ب) : سبوعاً .

(٦) الحديث عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال : «من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة» .
وذكره الترمذي عن ابن عباس برواية أخرى .
أنظر : سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب المناسك ، باب (٣٢) فضل الطواف ، حديث ٢٩٥٦ .
سنن الترمذي : ج ٣ كتاب الحج ، باب فضل الطواف ، حديث ٨٦٦ .

وقال : فالحاج إذا خرج إلى الصفا فليصعد عليه حيث يرى البيت ثم يكبر سبع تكبيرات فيذكر الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويسأل الله حاجته من أمر دنياه وآخرته .

ثم ينحدر نحو المروة فإذا بلغ بطن (١) المسيل سعى فيه ، يقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، واهدني للتي هي أقوم ، فإذا بلغ العلم الآخر مشى رويداً ، فإذا بلغ المروة وصعد عليها حتى يرى البيت فيستقبله فيكبر سبع تكبيرات ، ثم يذكر الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي ، ويستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويسأل الله حاجته .

ثم ينحدر فيطوف بهما سبعاً يبدأ بالصفاويختم بالمروة ، ثم يحل من إحرامه فيحلق (٢) أو يقصّر .

فإذا كان يوم الروية راح إلى منى عند صلاة الأولى فيبيت بها ، فإذا أصبح سار إلى عرفات .

فإذا أتى عرفات يوم عرفه يغتسل (٣) بالماء ، ويصلي صلاة الأولى وصلاة العصر في وقت واحد ، وفي وقت الأولى ، أو بين الأولى والعصر إن شاء مع الإمام ، وإن شاء وحده ، وفي جماعة مع أصحابه ، ثم يقف مع الناس ، فيكثر من ذكر الله والثناء عليه ، والصلاة على النبي ﷺ ، والاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويجتهد في الدعاء في طلب حاجته ، وإن كان معه هَدي فليهده .

قوله في سورة البقرة : (٤)

﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**﴾ من عرفات ، يعني بالناس في هذه الآية اليمن ، وربيعة ، وذلك أن ألحُمْس (٥) قريش ، وكنانة وخزاعة

---

(١) في (أ) : بظن .
(٢) في (أ) : فتحلق .
(٣) في (أ) : ويغتسل .
(٤) سورة البقرة آية ١٩٩ .
(٥) قال سفيان : ألحُمس ، جمع أحمس ، أي الشديد الشحيح على دينه ، وهي في (أ) «الخمس» .

وعامر بن صعصعة ، كانوا من أهل الحرم ، وكانوا يقفون بالمشعر الحرام ولا يخرجون من الحرم ، ولا يقفون بعرفات في الجاهلية ، فأمرهم الله بالوقوف بعرفات والإفاضة منها (١) فذلك قوله ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ يعني عرفات ﴿واستغفروا الله﴾ يعني : لذنوبكم ﴿إن الله غفور﴾ يعني لذنوب المؤمنين ﴿رحيم﴾ بهم .

قال أبو الحواري :

إن الناس هاهنا هو النبي ﷺ .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

«إن أكثر قولي وقول الأنبياء من قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» (٣)

عن ابن عباس قال :

الجنة لكل تائب ، والمغفرة لكل لازم لطاعة الله وواقف بعرفات .

قال : وكان أهل الجاهلية يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس ، فخالف عليهم النبي ﷺ في الإفاضة ، فأفاض منها بعد غروب الشمس .

فينبغي للإمام إذا غابت الشمس أن يفيض من عرفات ، والناس معه يسيرون سيراً حميداً ، لا يؤذون أحداً ، وهم يلبون حتى ينزلوا بجمع وهو المشعر الحرام .

---

(١) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري ص ٤٥ .
تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ١ ص ٣٠٥ .
تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) في (أ ، ب) : رجع .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز بلفظ : «أن رسول الله ﷺ قال : أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له» .
وأخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
أنظر : موطأ مالك : ج ١ كتاب القرآن باب (٨) ما جاء في الدعاء ، ص ٢١٥ .
موطأ مالك : ج ١ كتاب الحج ، باب (٨١) جامع الحج ، ص ٤٣٣ .

تفسير المشعر الحرام والذكر لله في تلك الليلة :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (١) ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾ يعني بالمشعر الحرام جمعا اجتمع بها آدم وحواء حين هبطا من الجنة ، وهي المزدلفة يزدلف إليها إذا أفاضوا من عرفات .

قال : فإذا نزل الناس بجمع ، يصلون فيها صلاة المغرب والعشاء جمعاً (٢) في موقف واحد بآذان وإقامتين .

قال : ﴿فاذكروا الله﴾ (٣) يعني : ذكر الله ﴿عند المشعر الحرام﴾ ﴿**وأذكروه كما هداكم**﴾ لأمر دينه ﴿**وإن كنتم من قبله لمن الضالين**﴾ يعني : من قبل أن يهديكم لمن الضالين .

قال : ومن لم يجمع مع الناس بعدما وقف بعرفات فعليه ذبح شاة لفقراء المسلمين ، ولا يأكل منها شيئاً ، وقد تم حجه ، ومن أدرك بجمع فوقف ساعة معهم فلا كفارة عليه .

فإذا أصبح الإمام بجمع والناس معه فصلى صلاة الفجر ، ثم وقفوا ساعة يذكرون الله ، ويسألونه حاجتهم ، ثم يفيض الإمام والناس معه من جمع قبل طلوع الشمس فيسيرون رويداً ، ويلبون ويذكرون الله حتى يأتوا منى بجمرة العقبة .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٨ .
(٢) في (أ) : جميعاً .
(٣) في (أ) : ﴿واذكروا الله﴾ .

تفسير مِنى وأيام النحر والطواف الواجب ورمي الجِمار :

قوله في السورة التي يذكر فيها الحج : (١)

﴿**وأذِّنْ في الناسِ بالحج**﴾ إلى قوله ﴿**ليشهدوا منافع لهم**﴾ يعني : الأجر في الآخرة في مناسكهم ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**﴾ يعني : ثلاثة أيام ، يوم النحر ويومين بعده الذي يصلح فيهن الذبح ﴿**على ما رزقهم**﴾ يعني : على الذبائح ﴿**من بهيمة الأنعام**﴾ يعني : الإبل والبقر والغنم ﴿**فكلوا منها وأطعموا البائس**﴾ يعني : الضرير الزمن ﴿**الفقير**﴾ يعني : من ليس له شيء . ثم قال ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾ يعني : حلق الرأس والذبح ورمي الجمار ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾ يعني : في الحج والعمرة مما أوجبوا على أنفسهم من هَدي وغيره ، فإذا نحروا يوم النحر وفّوا نذورهم ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا**﴾ (٢) يعني : الطواف بعد النحر ﴿**بالبيت العتيق**﴾ يعني : عتق في الجاهلية من أن يحرب أو يقتل أهله ، أو يسبي . (٣)

قال : إذا قدم الحاج يوم النحر فإذا أتى جمرة العقبة فليمسك عن التلبية ، ويرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة تكبيرة من بطن الوادي ، فإذا فرغ من رميها فلا يقف عندها ، ولينصرف وليقل : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً وسعيداً مشكوراً وأرزقنا نضرةً وسروراً ، ثم يرجع إلى منزله فيذبح ويحلق ، فإذا ذبح وحلق يوم النحر حل له كل شيء غير النساء والصيد حتى يطوف بالبيت الطواف الواجب بعد النحر .

ثم يحل له النساء والطيب والصيد وما يحل للمسلم من الحلال كله ، قال : فلا يبيت بمكة حتى يرجع إلى منى فيرمي (٤) الجمار ثلاثة أيام بعد يوم النحر مع كل حصاة تكبيرة ، ويبيع ويشتري إن شاء فذلك قوله ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ (٥) يعني : الرزق في التجارة في مواسم الحج كلها .

---

(١) سورة الحج : آية ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .
(٢) في (أ ، ب) : ثم ليطوفوا .
(٣) في (أ ، ب) أو يسبا .
(٤) في (أ) : فرمى .
(٥) سورة البقرة : آية ١٩٨ .

عن جابر : عن النبي ﷺ :

«أنه أمر أن يشترك سبعة نفر حجاجاً أو معتمرين في بعير مسنّ أو بقرة مسنة ، والرجال والنساء في ذلك سواء» (١) وإن كانوا من قبل شتى فلا بأس ، وإن دخل فيهم رجل بغير الثمن فلا بأس ، وكذلك في أضحية في غير مكة برضى أصحابهم ، وكذلك إن لم يسم بأسمائهم عند الذبح فلا بأس .

تفسير تعظيم شعائر الله والذبائح :

قوله في سورة الحج : (٢)

﴿**ومن يعظّم شعائر الله**﴾ يعني : البدن أعظمها وأسمنها ﴿**فإنها من تقوى القلوب**﴾ يعني : من إخلاص القلوب ، ومن نحر بعيراً ، فهو أفضل من بقرة ، ومن ذبح بقرة فهي أفضل من شاة ، والشاة تجزي .

قوله ﴿**والبدن جعلناها لكم من شعائر الله**﴾ (٣) يعني : من أمر المناسك ، قال : والبقر أيضاً من البدن ﴿**لكم فيها خير**﴾ يعني : لكم في نحرها أجر في الآخرة ، ومنفعة في الدنيا ، فإنما سميت البدن لأنها تقلد وتشعر ، وتحمل وتساق إلى مكة .

والهدي : الذي ينحر بمكة ولم يقلد ولم يشعر .

قال ﴿**فاذكروا اسم الله عليها**﴾ يعني : إذا نحرتم ﴿**صواف**﴾ يعني :

---

(١) الحديث أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله بلفظ «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنه» . وأخرجه الربيع عن جابر بن زيد ، وأخرجه الترمذي عن جابر وابن عباس .

أنظر : صحيح مسلم : ج ٤ كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهَدي ص ٨٧ ، ٨٨ .

مسند الربيع : ج ٢ كتاب الحج ، باب (٨) الهَدي والجزاء والفدية ، حديث ٤٣٠ .

سنن الترمذي : ج ٣ كتاب الحج ، باب (٦٦) ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، رقم الحديث (٩٠٤ ــ ٩٠٥) .

(٢) سورة الحج : آية ٣٢ .

(٣) سورة الحج : آية ٣٦ . وقد أخطأ الناسخ في ثبت الآية حيث جاءت في (أ ، ب) ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير واذكروا اسم الله عليها صواف ...﴾ .

معقولة يدها اليسرى ، قائمات على ثلاث قوائم مستقبلات القبلة هذا تعليم من الله فمن شاء نحرها على جنبها .

قوله ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾ يقول : فإذا خرت لجنبها على الأرض بعد النحر ﴿**فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾ يعني : الراضي الذي يقنع بما يُعطى ، وهو السائل ﴿والمعتر﴾ الذي يعترض للمسألة ، فمن شاء أكل ، ومن شاء لم يأكل ، ومن شاء أمسك إلى أن يرجع إلى أهله ، ومن شاء أطعم ﴿**كذلك سخرناها لكم**﴾ يعني : هكذا ذللّناها لكم ، يعني البدن لتنحروها ﴿**لعلكم**﴾ يعني لكي ﴿**تشكرون**﴾ ربكم في نعمته ، وقوله ﴿**لن ينال الله لحومها ولا دماؤها**﴾ وذلك أن كفار العرب في الجاهلية كانوا إذا نحروا البدن عند زمزم أخذوا دماءها (١) فنضحوها نحو الكعبة ، وقالوا : اللهم تقبل منا ، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك ، فأنزل الله هذه الآية ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها﴾ . (٢) ﴿**ولكن يناله التقوى منكم**﴾ يقول : إذا نحرتم لي فهو التقوى منكم لي ، فالتقوى هو الذي يناله الله ويرفعه إليه ، فأما اللحوم والدماء فلا يناله ولا يرفعه ﴿**كذلك سخرها لكم**﴾ يعني : البدن ﴿**لتكبروا الله**﴾ يعني : لكي تعظموا الله ﴿**على ما هداكم**﴾ لأمر دينه ﴿**وبشر المحسنين**﴾ (٣) يعني : من فعل ما ذكر في هذه الآيات فبشره بالجنة ، وقوله ﴿**ولكل أمة**﴾ يعني : ولكل قوم من المؤمنين فيما خلا (٤) ﴿**جعلنا منسكاً**﴾ يعني : ذبحاً وإهراق الدماء ﴿**ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾ يعني : على الذبائح ﴿**فإلهكم إله واحد**﴾ يعني : ربكم رب واحد ليس له شريك ﴿**فله أسلموا**﴾ يعني : فله أخلصوا بالتوحيد ﴿**وبشر المخبتين**﴾ (٥) يعني : المخلصين بالجنة .

---

(١) في (أ ، ب) : دماؤها .

(٢) تفسير البحر المحيط : ج ٦ ص ٣٧٠ ، والرواية عن مجاهد ، وابن عباس .

(٣) سورة الحج : آية ٣٧ .

(٤) في (أ) : فما خلا .

(٥) سورة الحج : آية ٣٤ ، وقد أخطأ الناسخ في آخر الآية فكتبها هكذا في (أ ، ب) ﴿وبشر المحسنين﴾ .

ثم نعتهم فقال ﴿**الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم**﴾ يعني : خافت قلوبهم ﴿**والصابرين على ما أصابهم**﴾ يعني : ما أمر الله ﴿**والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾ (١) يعني : من الأموال ينفقون في طاعة الله .

قوله ﴿**ذلك ومن يعظّم حرمات الله**﴾ يعني : من أمر المناسك مما نهى عنه ﴿**فهو خير له عند ربه**﴾ (٢) يعني : في الآخرة .

تفسير من تعجل في يومين فنفر من منى بعد النحر :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (٣)

﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ يعني : ثلاثة أيام بعد يوم النحر بمنى ، أيام التشريق ، إذا رميتم الجمار ، وفي دبر الصلوات الخمس وغيرها .

قال : وكان عمر بن الخطاب رحمه الله يكبّر في قبته بمنى فيرفع صوته فيسمع أهل منى ، فيكبر أهل مسجد منى فيسمع أهل منى فيكبرون كلهم حتى ترتج منى تكبيراً . (٤)

قال : ﴿**فمن تعجل في يومين**﴾ يقول : من نفر من منى بعد يوم النحر بيومين بعدما رمى الجمار الثلاث قبل غروب الشمس ﴿**فلا إثم عليه**﴾ يعني : لا ذنب عليه ، يقول : ذنوبه مغفورة إذا كان مؤمناً ﴿**ومن تأخر**﴾ يعني : إلى يوم الثالث من أيام التشريق ، حتى يرمي الجمال ثم ينفر مع الناس ﴿**فلا إثم عليه**﴾ يعني : فلا ذنب عليه ، يعني : ذنوبه مغفورة ﴿**لمن اتقى**﴾ يعني : قتل الصيد وغيره مما نهى عنه في الإحرام ، ثم قال : ﴿**واتقوا الله**﴾ يخوفهم ألاّ يستحلوا قتل الصيد ومعصية الله في الإحرام ﴿**واعلموا**

---

(١) سورة الحج : آية ٣٥ .

(٢) سورة الحج : آية ٣٠ ، وقد أخطأ الناسخ فكتب الآية ناقصة في (أ) ﴿ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند﴾ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٠٣ .

(٤) هذا الأثر ذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد . أنظر : موطأ مالك : ج ١ كتاب الحج ، باب (٦٨) تكبير أيام التشريق ، تيسير التفسير : ج ١ ص ٣٠٩ .

أنكم إليه تُحشرون﴾ في الآخرة فيجزيكم بأعمالكم .

قال : فمن أراد أن يتعجل النفر في اليومين فليرم الجمار الثلاث بعد يوم النحر ، ثم ينفر قبل غروب الشمس . فإذا أقام بمنى حتى تغرب الشمس فليس له أن ينفر حتى يرمي الجمار الثلاث ثم ينفر مع الناس .

تفسير جزاء قتل الصيد في الإحرام :

قوله في سورة المائدة : (١)

﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم**﴾ يعني : صيد البر ﴿**وأنتم حرم**﴾ يعني : وأنتم محرمون بحج أو عمرة ﴿**ومن قتله منكم متعمداً**﴾ لقتله ﴿**فجزاءٌ**﴾ يعني : جزاء الصيد ﴿**مثل ما قتل من النعم**﴾ يعني : من الإبل والبقر والغنم ، إن كان قتله متعمداً أو خطأ . (٢) أو أشار إلى الصيد فأصيب من ذلك فعليه ﴿**يحكم به**﴾ يعني : نحر الصيد ﴿**ذوا عدل منكم**﴾ يعني : رجلين عدلين فقيهين مسلمين ﴿**هدياً بالغ الكعبة**﴾ يعني : مكة ، والحرم كله مكة ﴿**أو كفارة**﴾ يعني : أو كفارة صيد ﴿**طعام مسكين**﴾ يعني : مساكين أرض الحرم ، يشتري بقيمة الصيد طعاماً بسعر مكة فيتصدق به على المساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة ، قال : ﴿**أو عدل ذلك**﴾ يعني : الطعام ﴿**صياماً**﴾ يقول : أو يصوم (٣) لكل نصف صاع يوماً على عدة المساكين ولا يطعم ، إن شاء صام بمكة أو بغيرها ﴿**ليذوق وبال أمره**﴾ يعني : جزاء ذنبه .

يقول : الكفارة عقوبة لمن قتل الصيد ﴿**عفا الله عما سلف**﴾ .

يقول : لا كفارة على من قتل الصيد فيما مضى قبل التحريم .

قال : ﴿**ومن عاد**﴾ بعد النهي إلى قتل الصيد ﴿**فينتقم الله منه**﴾ يعني :

---

(١) سورة المائدة : آية ٩٥ .

(٢) في (أ) : أو خطاءاً .

(٣) في (ب) : أو يقوم .

بالعقوبة مع الكفارة ﴿والله عزيز﴾ يعني : منيع في ملكه ﴿ذو انتقام﴾ يعني : من أهل معصيته .

قوله : ﴿ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله﴾ (١) يعني : ليبتلينكم الله ﴿بشيء من الصيد﴾ يعني : ببعض الصيد ، صيد البر خاصة لأن للبحر (٢) صيداً . ثم قال ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ يعني : صغار الصيد والفراخ تأخذونها بأيديكم أخذاً بغير سلاح ، ورماحكم يعني : سلاحكم .

يقول : يصيبون كبار الصيد بالنبل والرماح ﴿ليعلم الله﴾ يعني : ليرى الله ﴿من يخافه بالغيب﴾ يعني : من يخاف الله ولم يره (٣) فلا ينال الصيد وهو محرم ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ . يقول : فمن أخذ الصيد عمداً بعد النهي ﴿فله عذاب أليم﴾ يعني : ضرباً وجيعاً وتسلب ثيابه مع الكفارة .

ثم يبين ما يحل للمحرم من الصيد فقال ﴿أُحل لكم صيد البحر﴾ يعني : السمك ، وكل طير في الماء لا يعيش في غيره ، فهو حلال محرم . ﴿وطعامه﴾ يعني : السمك المالح ﴿متاعاً لكم﴾ يعني : منافع للمقيم ﴿وللسيّارة﴾ يعني : وللمسافر ﴿وحُرِّم عليكم صيد البر مادمتم حُرماً﴾ يعني : ما دمتم محرمين ﴿واتقوا الله الذي إليه تحشرون . جعل الله الكعبة البيت الحرام﴾ (٤) فخوّفهم ، فلا تستحلوا الصيد في الإحرام ، ثم حذرهم قتل الصيد فقال ﴿واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾ (٥) في الآخرة فيجازيكم بأعمالكم .

قوله : ﴿وإذا حللتم﴾ من إحرامكم ﴿فاصطادوا﴾ (٦) من صيد البر فهذه رخصة بعد النهي ، فمن شاء اصطاد ومن شاء لم يفعل .

عن ابن عباس أنه قال في رجل محرم قتل حمار وحشٍ أو نعامة ففيها

---

(١) سورة المائدة : آية ٩٤ .
(٢) في (أ) : للنحر .
(٣) في (أ) : ولم يراه .
(٤) سورة المائدة : آية ٩٦ ، ٩٧ .
(٥) في (أ ، ب) ﴿واعلموا أنكم إليه تحشرون﴾ وهذا خطأ في نسخ الآية .
(٦) سورة المائدة : آية ٢ .

بعير يُنحر بمكة للمساكين .

وقال : مَنْ قتل مِنْ ذوات القرن . (١) الإبل والوعل (٢) والأروى ونحوه فعليه بقرة ، وفي الظّبي شاة مسنّة . (٣)

عن ابن عباس أنه قال : في الحمامة ونحوها شاة ، وفي ولد حمار وحش ، أو فرخ نعامة ولد بعير مثله ، وفي ولد الإبل والوعل وغيره ونحوه ، ولد بقرة مثله ، وفي الضبّ أو فرخ حمامة ونحوها ولد شاه مثله .

عن جابر : أن عمر بن الخطاب حكم في الضبع شاة مسنّة . (٤)

عن جابر ، يرفعه عن النبي ﷺ «الضبع من الصيد» . (٥)

عن النبي ﷺ أنه قال :

«في بيض النعامة صيام يوم أو إطعام مسكين» . (٦)

عن ابن عباس أنه قال :

في بيض الحمامة ونحوها إذا كان فيها فرخ درهم، وإذا لم يكن فيها فرخ فنصف درهم يتصدق به على فقراء المسلمين .

قال : ما كان من هَدي كفارة ، أو جزاء صيد ، أو قربة أو نذور أو صدقة فهو لفقراء المسلمين ، فما مات منها أو ضل فعلى صاحبها بدله للفقراء ، فإن عطب في الطريق فنحره قبل أن يدخل الحرم فليأكل منه ، وليطعم لأن عليه بدله في الحرم فإن بلغ البيت فقد أجزى عنه ، وليطعمه الفقراء ، فإن الحرم كله مكة .

وإن قدم مكة في شوال أو في ذي القعدة فلينحره بمكة قبل يوم النحر

---

(١) في (أ) : القران .

(٢) هو تيس الجبل .

(٣) أنظر : جامع ابن جعفر : ج ٣ ص ٣٧٨ .

(٤) وفي رواية «أنه قضى في الضبع بكبش» قواعد الإسلام : ج ٢ ص ١٧٥ .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجة : ج ٢ كتاب المناسك ، باب (٩٠) جزاء الصيد يصيبه المحرم ، حديث رقم (٣٠٨٥).

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه» رقم الحديث (٣٠٨٦) .

(٧) أنظر : جامع ابن جعفر : ج ٣ ص ٣٧٨ .

إن شاء ثم يتصدق به على المساكين ولا يأكل منه ، ومن قدم بالهدي في عشر من ذي الحجة فلا ينحره حتى يكون يوم النحر فينحره بمنى ، ثم يتصدق على الفقراء والمساكين .

قال : وما كان من هدي نحر لله ، ولم يسم للمساكين وهو التطوع ، وهدي المحصر بالحج والعمرة فلينحره بمكة يوم النحر ، وليأكل منه وليطعم أكثره الفقراء . (١)

وقال : كل هَدي تطوع ضل أو عطب في الطريق قبل أن يدخل الحرم فلينحره ، ثم يغمس دمه في نعله ثم يضرب بها صفحته اليمنى ليعرف أنه هدي ولا يأكل منه هو ولا رفيقه ، ولا يأمر بأكله ، ولكن يأكله من بعدهم ، وليس عليه بدله ، فإن أكل منه فعليه بدله .

تفسير المحصر في إحرامه بحج أو عمرة :

قوله في سورة البقرة : (٢) ﴿**فإن أُحصرتم**﴾ يقول : فإن حبستم في إحرامكم بحج أو عمرة ، يعني : حبسكم كبير أو مرض أو عدو عن المسجد الحرام ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾ . بلغنا ذلك عن ابن عباس قال : إذا أُحصر المحرم فليقم محرماً مكانه ، وليبعث إلى مكة ما استيسر من الهدي بعيراً أو بقرة أو شاة ، ويأمر بالهدي ليذبح (٣) بمكة ، وليقم على إحرامه . (٤)

قال : ﴿**ولا تحلقوا رؤسكم**﴾ فإن المحصر لا يحلق رأسه ، يتقي كل شيء يتقيه المحرم ﴿**حتى يبلغ الهدي محله**﴾ يعني : منحره بمكة ، وعلى المحصر [التحلل] (٥) مكانه من إحرامه ، وعليه الحج من قابل . وهو بمنزلة أهل

---

(١) أنظر : جامع ابن جعفر : ج ٣ ص ٤٠٩ ، قواعد الإسلام ، للجيطالي : ج ٢ ص ١٨١ .
(٢) سورة البقرة : آية ١٩٦ . (٣) في (أ ، ب) : فليسر .
(٤) أنظر : الجامع لابن جعفر : ج ٣ ص ٤٠٩ .
(٥) ساقطة من : (أ ، ب) .

منى لا يقرب النساء ولا الصيد ، وإن كان محرماً بعمرة جعل بينه وبين الذي يبعث معه الهدي أجلاً مسمّى ، فإذا بلغ الهدي مكة نحره المبعوث معه في الحرم يوم يقدم مكة ويحل المحصر من إحرامه مكانه .

وقال غيره : هو بمنزلة قوله ﴿**فمن كان مريضاً**﴾ (١) في إحصاره ﴿**أو به أذىً من رأسه**﴾ فحلق رأسه ﴿**ففدية**﴾ يعني : فعليه فدية ﴿**من صيام**﴾ يعني : ستة أيام متتابعات ﴿**أو صدقة**﴾ على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة ﴿**أو نُسك**﴾ يعني : ذبح شاة لمساكين مكة ، ولا يأكل منها شيئاً ، وإن نحر بعيراً أو بقرة فهو (٢) بالخيار .

وقال : في المحصر بالحج ولا يجد الهدي ولا ثمنه ، قال : يصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر ذي الحجة . (٣) وإن شاء قبل العشر مكانه ، ثم يحل من إحرامه ، وسبعة أيام من بعد أيام التشريق ، وهو بمنزلة أهل منى ، وعليه الهدي والحج من قابل ، وعليه قيمة الهدي ، أو صيام مع حجة . (٤)

تفسير الفراغ من المناسك :

قوله في سورة البقرة : (٥) ﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾ يقول : إذا فرغتم من المناسك ﴿**فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا**﴾ وذلك أن مشركي العرب في الجاهلية كانوا إذا قضوا مناسكهم بعد أيام التشريق وقفوا بين مسجد منى وبين الجبل فذكر كل واحد منهم ــ قبل أن ينفر ــ أباه بخير وذكر محاسنه وصنائعه في الجاهلية ، ودعا له بالخير ، يقول الله ﴿فاذكروا الله كذكركم آباءكم﴾ يعني : ذكر الابناء للآباء ، فإني أنا فعلت ذلك الخير إلى آبائكم الذين تثنون عليهم ﴿أو أشد ذكراً﴾ ، وأكثر ذكراً

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .
(٢) في (أ) : وهو .
(٣) في (أ) : الأضحى .
(٤) أنظر : كتاب الجامع لابن جعفر : ج ٣ ص ٤٠٩ .
(٥) سورة البقرة : آية ٢٠ .

من الأبناء والآباء ، (١) ثم قال :

﴿**فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا**﴾ . وذلك أنهم كانوا يقولون إذا قضوا مناسكهم :

اللهم أكثر أموالنا ، وأبناءنا ، ومواشينا ، وأطل بقاءنا ، وأنزل علينا الغيث ، وأنبت المرعى ، واصحبنا في سفرنا ، واعطنا الظفر على عدونا ، ولا يسألون ربهم لآخرتهم شيئاً ، فنزلت فيهم هذه الآية ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا﴾ يعني : أعطنا ﴿في الدنيا﴾ يعني : هذه الأشياء التي (٣) ذكروا .

قال الله ﴿**وماله في الآخرة من خلاق**﴾ يعني : في الجنة من خلاق ، يعني : من نصيب ، فهؤلاء مشركي العرب ، فلما أسلموا حجوا سألوا ربهم للدنياوالآخرة . قال الله تعالى وقوله الحق : ﴿**ومنهم**﴾ يعني : من المسلمين ﴿**من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة**﴾ يعني : أعطنا في الدنيا حسنة ، يعني : التقوى والعمل الصالح والرزق الواسع ﴿**وفي الآخرة حسنة**﴾ يعني : أن يجعل ثوابهم في الجنة . ﴿**وقنا عذاب النار**﴾ قال الله جل ذكره : ﴿**أولئك لهم نصيب**﴾ يعني : حظاً في الآخرة ﴿**مما كسبوا**﴾ في أعمالهم الحسنة التي عملوا في الدنيا ﴿**والله سريع الحساب**﴾ (٤)

عن ابن عباس قال :

إذا حج الأجير والكريّ فقد تم حجهما ، ثم تلا هذه الآية ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾ .

فمن حج أو أعتمر فيكون آخر عهده الطواف بالبيت ، فإذا أنصرف من مكة فليقل : آيبون إن شاء الله ، تائبون عابدون لربنا حامدون . وقال

---

(١) هذه الرواية عن مجاهد : أسباب النزول ص ٤٦ . وابن جرير تيسير التفسير لأطفيش : ج ١ ص ٣٠٦ .

(٢) أنظر : البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٢ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) في (أ) : الذي .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

آخرون : إلى ربنا راغبون . قال : فمن حج مخلصاً من مال حلال ، وسلم المسلمون من لسانه ويده وكان من المتقين ، رجع مغفوراً له ، وذلك قوله ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ يعني : لا ذنب عليه ، يعني : ذنوبه مغفورة .

تفسير ما حرّم الله من قتل النفس بغير حق .

قوله في السورة التي يذكر فيها الأنعام : (١)
﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألاَّ تُشرِكوا به شيئاً﴾ إلى قوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ يعني : خشية الفقر .

وقوله في السورة التي يذكر فيها بنو إسرائيل :
﴿إن قتلهم كان خِطْئاً كبيراً﴾ (٢)
قال : ﴿ولا تقربوا الفواحش﴾ يعني : الزنا ﴿ما ظهر منها وما بطن﴾ يعني : العلانية ، وما بطن ، يعني : السريرة .

ثم قال ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ يعني : نفس المؤمن التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، يعني : إلا بالقصاص ، وما (٣) يوجب عليه القتل ﴿ذلكم وصاكم لعلكم تعقلون﴾ .

وبيان جزاء من يفعل هذه الخصال في السورة التي يذكر فيها الفرقان : (٤) قوله ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ يعني : لا يعبدون مع الله إلهاً غيره ﴿ولا يقتلون النفس﴾ يعني : نفس المؤمن ﴿التي حرّم الله﴾ قتلها ﴿إلا بالحق . ولا يزنون ومن يفعل ذلك﴾ يعني : هذه الخصال الثلاث جميعاً أو أشتاتاً ﴿يلق أثاماً﴾ يعني : جزاؤه ﴿أثاماً﴾ يعني : وادياً في النار ﴿يُضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها﴾ يعني : في العذاب ﴿مُهانا﴾ يعني : يهان فيه .

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٥١ .
(٢) سورة بني إسرائيل : آية ٣١ .
(٣) في (أ ، ب) : ومن .
(٤) سورة الفرقان : آية ٦٨ ــ ٦٩ .

قال : ثم نزلت هذه الآية في كفار مكة . فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كتب وَحْشِيّ (١) غلام جبير بن مطعم (٢) إلى النبي ﷺ بالمدينة إني قد أشركت ، وزنيت ، وقتلت ، وكان قتل حمزة بن عبدالمطلب (٣) يوم أحد . قال : فهل لي من توبة ؟ فنزلت فيه (٤) فاستثنى ﴿**إلاّ من تاب**﴾ يعني من الشرك ﴿**وآمن**﴾ يعني : وصدق بتوحيد الله والاقرار بما جاء من الله بالطاعة ﴿**وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله**﴾ يعني : يحول الله ﴿**سيئاتهم حسنات**﴾ يعني : يبدلهم مكان الشرك الإسلام ، ومكان القتل الكف ، ومكان الزنا العفاف والتوبة ﴿**وكان الله غفوراً رحيماً**﴾ (٥) يعني : ما كان في الشرك ﴿رحيماً﴾ بهم في الإسلام .

قال : فأسلم وحشي ، وهاجر إلى المدينة ، فقال للنبي (٦) من كان بمكة من الكفار : كلنا قد عملنا عمل وحشي ، وقد قبل الله توبته ولم

---

(١) هو : وحشي بن حرب الحبشي ، مولى بني نوفل ، وقيل كان مولى طعيمة بن عدي ، وقيل مولى أخيه مطعم . وهو قاتل حمزة يوم أحد ، وقصة قتله ساقها البخاري مطولة . وفيها قصة إسلامه ، وكان قدومه عليه مع وفد الطائف ، وأمره النبي ﷺ أن يغيب وجهه عنه ، وقد شارك في قتل مسيلمة وشهد اليرموك ، ومات في خلافة عثمان (الإصابة : ج ٦ ص ٣١٥) .

(٢) في الأصل : المطعم بن عدي ، وفي رواية البخاري أنه : جبير بن مطعم .
وترجمته : هو : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، من أكابر قريش ، وعلماء النسب ، وفد على النبي ﷺ في وفد أسرى بدر فسمعه يقرأ الطور وكان ذلك سبباً في دخول الإيمان إلى قلبه ، وأسلم بين الحديبية والفتح ، ومات سنة ٥٨هـ (الإصابة : ج ١ ص ٢٣٦) .

(٣) هو : حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو عمارة عم النبي ﷺ ، وأخوه من الرضاعة ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين ، وأسلم في السنة الثانية للبعثة ، وقصة إسلامه مشهورة ، وشهد بدراً . وقتل شيبة بن ربيعة واستشهد في أحد بيد وحشي ، وسماه الرسول ﷺ بسيد الشهداء ، وأسد الله (الإصابة : ج ٢ ص ٣٧) .

(٤) أنظر : تفسير جامع البيان ، للطبري : ج ١٩ ص ٢٩ ، ٣٠ .
أسباب النزول للنيسابوري : ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٦ ص ٥١٤ .
البداية والنهاية ، لابن كثير : ج ٤ ص ١٧ ، ١٨ .

(٥) سورة الفرقان : آية ٧٠ .

(٦) في (أ ، ب) : النبي .

يُنزل فينا شيئاً فنزل في كفار مكة ﴿**يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم**﴾ (١) يعني : بالإسراف [في] (٢) الذنوب العظام ، الشرك بالله والقتل والزنا وغير ذلك جميعاً ﴿**لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً**﴾ يعني : هذه الخصال الثلاث وغيرها من الذنوب لمن تاب منها ﴿**إنه هو الغفور**﴾ للذنوب العظام ، وغيرها من جميع الذنوب ﴿**الرحيم**﴾ بهم في الإسلام إذا تابوا منها وندموا وأطاعوا فيما أمروا به ، وما نهوا عنه .

فهذا أمر مشرك قتل ، وفعل هذه الأشياء في شركه فإن مات في شركه دخل النار ، وإن تاب وأسلم فلا يؤاخذه الله بما عمل في الشرك ، ولا يؤاخذه في الدنيا ولا في الآخرة ، إذا خرج من الدنيا مخلصاً مؤمناً .

وأما الذي يسلم ثم يشرك فله أمر آخر ..

---

(١) سورة الزمر : آية ٥٣ .

(٢) ساقطة من : (أ ، ب) .

تفسير من يسلم ثم يشرك ثم يقتل ويأخذ الأموال :

قوله في السورة التي يذكر فيها المائدة : (١)

﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ يعني بالمحاربة : الكفر بعد الإسلام .

قال : وذلك أن أُناساً من عرينة (٢) أسلموا فلما هاجر النبي إلى المدينة فأصابهم مرض فاستأذنوا النبي أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها ، فأذن لهم النبي ﷺ فلما صحوا إرتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل معهم ، فنزلت فيهم «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ (٣) يعني : بالكفر بعد الإيمان ﴿**ويسعون في الأرض فساداً**﴾ يعني : يعملون فيها بالمعاصي والقتل ، وأخذ الأموال بغير حق جزاؤهم ﴿**أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف**﴾ يعني : اليد اليمنى والرجل اليُسرى ، فللإمام في ذلك كله خيار . ثم قال : ﴿**أو ينفوا من الأرض**﴾ يعني : أو يطلبوا حتى يهربوا من أرض المسلمين فينفوا بالطرد ﴿**ذلك**﴾ يعني : هذا الجزاء ﴿**لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾ . فبعث النبي ﷺ في طلبهم ، فأخذ منهم إناساً فأقام فيهم الحد .

ثم استثنى فقال ﴿**إلاّ الذين تابوا**﴾ يعني : من الكفر ﴿**من قبل أن تقدروا عليهم**﴾ فتقيموا (٤) فيهم الحد ﴿**فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾ ﴿غفور﴾ لما كان منهم إلى الشرك ﴿رحيم﴾ بهم بعد التوبة في الإسلام .

يقول : من جاء منهم مسلماً تائباً من قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه [حيث] (٥) هدم الإسلام ما فعل في الشرك ، لأن الشرك كان أعظم منه ،

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) في (أ ، ب) : أذينة أو عرنة . وفي بعض الروايات «عرينة وعكل» .

(٣) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري : ص ١٣٣ ، ١٣٤ .
تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٣ ص ٤٦٩ .
تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ج ٢ ص ٤٦ .

(٤) في (أ ، ب) : فيقيموا .

(٥) أضيفت للسياق .

فيحكم الحاكم اليوم على من يرتد عن الإسلام ثم قَتَل (١) وأخذ الأموال ، وقدر عليه قبل أن يسلم ويتوب إلى الله ، أن يُقتل ويُصلب ، فإن قَتَل ولم يأخذ الأموال قُتِل .

فإن أخذ الأموال ولم يقتل أن تُقطَع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف .

فإن لم يقدروا عليهم طلبوهم حتى ينفوهم من أرض المسلمين .

فهذا تفسير من يسلم ثم يشرك ثم يَقتِل في الشرك ، ويأخذ الأموال ، فإن قدر عليه يفعل به هذا ، فإن جاء تائباً تقبل توبته ، وأما من قتل وهو مقر ثم إرتد ولحق بالمشركين ، ثم تاب ورجع إلى المسلمين فعليه القصاص ويقبل توبته إذا كان مخلصاً ، وإن أقام مع المشركين مشركاً في دارهم حتى يدركه المسلمون فعليه القتل في الدنيا والنار في الآخرة .

تفسير من أسلم فقتل مؤمناً متعمداً في إقراراه ثم أشرك ولحق بالمشركين فأقام معهم :

قوله في السورة التي يذكر فيها النساء : (٢)

﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه﴾

قال : نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني . (٣) وذلك أن مقيساً كان أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة ، (٤) فوجد مقيس ذات يوم أخاه قتيلاً في

---

(١) في (أ ، ب) : قيل .

(٢) سورة النساء : آية ٩٣ .

(٣) هو : مقيس بن ضبابة بن سياد بن سياد بن عبدالله بن كليب بن عوف الكناني أسلم مع أخيه هشام ، ثم وجده أخوه قتيلاً فشكا ذلك للرسول ﷺ فسأله بالدية فأخذها ثم عدا على قاتل أخيه فقتله ، وارتد عن الإسلام ، وأقام بمكة وفيه نزل قوله ﴿ومن يقتل مؤمناً ...﴾ الآية (الإصابة : ج ٦ ص ٢٨٥) .

(٤) في (أ ، ب) : هاشم بن ضبابة الكناني ، والصواب أنه هشام بن ضبابة بن سياد بن عبدالله بن كليب ابن عوف الكناني ، وأمه ضبابة بنت مقيس بن قيس بن عدي ، وقد قاتل يوم المريسيع مع المسلمين حتى أمعن ، وكان قد أسلم فلقيه رجل من بني عوف بن الخزرج فظنه مشركاً فقتله ، وأخذ أخوه ديته (الإصابة : ج ٦ ص ٢٨٥) .

الأنصار في بني عدي ، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ : هل تعلم له قاتلاً ؟ ، قال : لا فبعث النبي ﷺ رجلاً من قريش من بني فهر مع مقيس إلى بني عدي ، ومنازلهم يومئذٍ بقباء ان ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك ، وإلاّ فادفعوا إليه ديته ، فلما جاءهم الرسول قالوا : السمع والطاعة لله ولرسوله ، والله ما نعلم له قاتلاً ، ولكن نؤدى ديته ، فدفعوا إلى مقيس دية أخيه مائة من الإبل ، فلما انصرف مقيس والفهري من قباء إلى المدينة وبينهما ساعة عمد مقيس إلى الفهري رسول رسول الله ﷺ فقتله [وأرتد] (١) عن الإسلام بعد قتله .

وركب جملاً منها وساق ولحق بمكة كافراً وهو يقول في ذلك شعراً :

قتلتُ به فهراً وحملت عقله ... سراة بني عدي أرباب قارع
فأدركت ثأري واضطجعت موسداً ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت فيه بالمدينة الآية بعدما قتل النفس وأخذ الدية وارتد عن الإسلام ولحق بمكة كافراً (٢) ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ لقتله ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه﴾ ﴿ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾ يعني : وافراً لا انقطاع له ، فجعل له الخلود في النار بكفره .

كما جعل لمن كفر بقسمة المواريث في سورة النساء (٣) حيث يقول : ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده﴾ يعني : فيما ذكر من قسمة المواريث ﴿يدخله ناراً خالداً فيها﴾ يعني : يخلد فيها بكفره بقسمة المواريث ﴿وله عذاب مهين﴾ .

وقال (٤) أيضاً : للذي أسلم ، وهو مُقر بالإسلام بزعمه ، ثم قتل بزعمه ثم أشرك فلحق بالكفار .

---

(١) مكررة في (أ) .
(٢) أنظر : تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٣ ص ٣٢٦ .
أسباب النزول ، للنيسابوري : ص ١١٧ ــ ١١٨ .
(٣) سورة النساء : آية ١٤ .
(٤) في (أ) : فقال .

في سورة الحج [1] قوله ﴿ومن يرد فيه بإلحاد نذقه من عذاب أليم﴾

قال : نزلت في عبدالله بن أنيس بن حنظل القرشي ، وذلك أن النبي ﷺ بعثه مع رجلين أحدهما مهاجر ، والآخر من الأنصار فافتخروا [2] في الأنساب فغضب عبدالله بن أنيس ، فقتل الأنصاري ، ثم ارتد عن الإسلام ، وهرب إلى مكة كافراً فنزلت فيه ﴿ومن يرد فيه بإلحاد﴾ [3] يعني : من لجأ إلى الحرم بإلحاد يعني : يميل عن الإسلام ﴿بظلم﴾ حتى يدخل الحرم بالشرك بعد الإسلام ﴿نذقه من عذاب أليم﴾ يعني : وجيعاً وهو القتل بالسيف فأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتل عبدالله بن أنيس القرشي ومقيس بن صبابة الكناني ، فقتلا جميعاً على الشرك .

فهذا أمر من يسلم ، ثم يقتل ، ثم يشرك بعد قتله فيقيم مع المشركين حتى يدركه الموت . فإنه يُقتل في الدنيا وله في الآخرة النار .

فأما من أسلم ثم قتل مؤمناً متعمداً ثم أقام على اقراره مع المسلمين في دارهم ولم يرجع إلى الشرك ففيه أمر آخر .

---

(١) سورة الحج : آية ٢٥ .

(٢) في (أ) : فافتخر فاق .

(٣) أنظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ج ٣ ص ٢٠٩ .

تفسير من قتل مؤمناً متعمداً وهو مقيم مع المسلمين في دارهم ، والقصاص ، والعفو ، (١) والقود في ذلك :

قوله في سورة بني إسرائيل : (٢)

﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾ يعني : إلا بالقصاص ، قال : قال النبي ﷺ كثيراً :

«إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فإذا قالوها حرم الله عليَّ دماءهم (٣) وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، قالوا : نبي الله فما حقها ؟

قال : النفس بالنفس والزاني المحصن (٤) والمرتد عن الإسلام ، التارك لدينه بعد إيمانه ، المفارق لجماعة المسلمين . (٥)

ثم قال ﴿**ومن قُتل مظلوماً**﴾ (٦) يعني من المسلمين ﴿**فقد جعلنا لوليه سلطاناً**﴾ (٧) يعني : لولي المقتول سلطاناً .

---

(١) في (أ) : في العفو .

(٢) سورة الإسراء : آية ٣٣ .

(٣) في (أ ، ب) : دماؤهم .

(٤) في (أ ، ب) : والثالث الزاني .

(٥) ذكرت كتب السنة هذا الحديث بروايات متفاوتة ، بعضهم كالشيخين والترمذي وأبي داود ، أخرجوه عن أبي هريرة بلفظ «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث ...» الحديث .

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، وابن اجة ، والإمام الربيع بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

أنظر : صحيح البخاري : ج ١ كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ص ١٧٨ .

مسند الربيع : ج ٢ كتاب الجهاد ، باب (١٧) جامع الغزو في سبيل الله ، حديث رقم ٣١٧ ص ١٢٦ عن ابن عباس .

سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الحدود ، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ، رقم الحديث (٢٥٣٣ ، ٢٥٣٤) ، وكتاب الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله .

سنن الترمذي : ج ٤ كتاب الديّات ، باب (١٠) ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، حديث رقم ١٤٠٢ عن ابن مسعود .

(٦) في (أ ، ب) : ومن قتل مؤمناً متعمداً مظلوماً .

(٧) في (أ ، ب) : سلطاناً متعمداً مظلوماً .

يقول : هو مسلط على القاتل ، إن شاء قتل ، وإن شاء عفا عنه ، وإن شاء أخذ الديّة ، وليس ذلك إلى الإمام ، (١) ثم قال لولي المقتول ﴿**فلا يسرف في القتل**﴾ يقول : لا يقتل غير قاتل حميمه ﴿**إنه كان منصوراً**﴾ يعني : منصوراً من الله في كتابه حين جعل الأمر إليه في القود ، ومن قتل غير القاتل فقد أسرف .

قال وبيان القصاص والعفو في السورة التي يذكر فيها البقرة : (٢) قوله ﴿**ياأيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى**﴾ يعني : إذا كان عمداً الحر بالحر ، وذلك أن حيين اقتتلوا (٣) في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتلى وجراحات حتى قتلوا النساء والعبيد ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين لهم (٤) طول على الآخر (٥) في العدد والقدر والأموال فحلفوا ألاّ يرضوا حتى [يُقتل] (٦) بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، فنزل فيهم (٧) ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**﴾ فسوى بينهم في الدنيا ، وأمرهم بالعدل فرضوا بذلك ، ثم صارت ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ منسوخة ، نسختها ﴿**النفس بالنفس**﴾ نفس المؤمن الحر بنفس المسلم الحر وبالمسلمة الحرة إذا كان عمداً ﴿**والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسِّنَّ بالسِّنَ والجروحَ قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾ (٨)

---

(١) في (أ) : الإمام .
(٢) سورة البقرة : آية ١٧٨ .
(٣) في (أ ، ب) : قتلوا .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) في (أ ، ب) : الآخرين .
(٦) ساقطة من : (أ ، ب) .
(٧) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري ص ٣٧ ، والرواية عن الشعبي .
تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٢ ص ٩ .
تفسير القرآن العظيم ، لأبن كثير : ج ١ ص ١٩٩ .
تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ١ ص ٢٥٢ .
(٨) سورة المائدة : آية ٤٥ .

وسئل ابن مسعود عن السحت ، فقال : هي الرشوة .

قالوا : الحكم ؟ قال : ذلك كفر بعينه .

وقال الله لنبيه ﴿**قل ياأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والأنجيل ، وما أُنزِلَ إليكم من ربكم**﴾ (١)

فلستم تعلمون أنكم أنتم وأهل الكتاب فيها سواء ، فكان نبي الله ﷺ يحكم على من يحاكم إليه من اليهود ، فكيف (٢) يجعل الحاكم من أهل التوراة والإنجيل كافراً ببدله فيزداد به كفراً إلى الذي (٣) هو عليه من الشرك ، ولا يكون الحاكم بتلك المنزلة وقد جمعهم الله ، وأهل الكتاب من قبل في الوصية ، قوله :

﴿**ولقد وصينا [الذين]** (٤) **أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنياً حميداً**﴾ (٥) وذكر قوماً يقولون : ﴿**آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين**﴾ (٦)

ولو كان التولي إلى القول لكانت الرجعة إلى الشرك الذي منه خرجوا ، ولكن الله ذكر التولي وهم على منازلهم من الأقرار وكان توليا على الظلمة ، وقال ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً**﴾ (٧) فسماهم أهل الخيانة والنكث والبخل والظلم من أهل الخيانة ومن أهل الإقرار والنفاق .

---

(١) سورة المائدة : آية ٦٨ وقد أخطأ الناسخ في أولها فكتبها ﴿قال الكتاب لستم على شيء .. الآية﴾ : في (أ) .

(٢) في (ب) : فكف .

(٣) في (أ) : الذين .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) سورة النساء : آية ١٣١ .

(٦) سورة النور : آية ٤٧ .

(٧) سورة الأحزاب : آية ٧٢ ، ٧٣ .

فإن قلتَ : إن المنافقين أظهروا الشرك ، فلعمري لقد اختلفت منازلهم ، ولقد عاب الله طوائف منهم بغير شرك مما عاهدوا الله عليه ، وإنهم ليعرفون الرحمن .

قال : ﴿يحذر المنافقون أن تُنَزَل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم﴾ (١) وقد تخلف متخلفون (٢) حسّاً فنسبوا إلى النفاق ، ألا ترى أن بعضهم ندم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، ثم تاب الله على الثلاث الذين خلفوا . (٣)

وإنما النفاق اسم من اتخذ نفقاً يخرج به من الوفاء والإيمان إلى الخيانة والكذب بعد الإقرار بالكتاب .

وذكر عن النبي ﷺ كثيراً أنه قال : «لا يقتل مؤمن بكافر» ، (٤) عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رحمهما الله أنهما قالا : «لا يقتل الحر بالعبد» . (٥)

وذكروا أن عمر بن الخطاب قتل ثلاثة بامرأة كانوا قد اشتركوا في قتلها ثم قال : لو اشترك في قتلها أهل صنعاء لقتلتهم بها ، ثم رجع إلى قوله ﴿كتب

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٤ ، وقد أخطأ الناسخ فكتبها ﴿يحذر المنافين﴾ .

(٢) في الأصل : مختلفون .

(٣) وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى ﴿وعلى الثلاثة الذين خُلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾ ، سورة التوبة : آية ١١٨ .
والثلاثة هم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع .

(٤) الحديث رواه الربيع وهو جزء من حديث طويل عن ابن عباس بلفظ «... ولا يقتل مسلم بكافر» وكذلك رواه النسائي عن علي بن أبي طالب ، وكذلك أخرجه أحمد وابن ماجة من طريق علي بن أبي طالب وابن عباس .
أنظر : مسند الربيع : ج ٢ كتاب الأيمان والنذور ، باب (٤٥) في الديّات والعقل ، حديث رقم ٦٦٤ ص ١٧٥.
سنن النسائي : ج ٨ كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .
سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الديّات ، باب لا يقتل مسلم بكافر .

(٥) وذلك لما ثبت عن رسول الله ﷺ «في رجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين» .
سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الديّات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ، رقم الحديث ٢٦٦٣ .

عليكم القصاص في القتلى﴾ (١) إذا كان عمداً ﴿فمن عُفِيَ له من أخيه شيء﴾ فجعل ولي المقتول والقاتل أخوين في الدين إذا تاب وندم ورجع إلى الحق وأدى الديّة ولم يسم كافراً .

يقول : عفى ولي المقتول عن أخيه القاتل فلم يقتله ورضى بالدّية ، رضى منه بالتوبة بعد ظلمه ﴿فاتباع بالمعروف﴾ يعني : ليطلب ولي المقتول الديّة بالرفق . (٢) ثم قال للمطلوب ﴿وأداء إليه بإحسان﴾ يقول : يؤدي القاتل الديّة من ماله إلى أولياء المقتول في غير مشقة ولا أذى ﴿ذلك﴾ (٣) يعني : العفو والديّة ﴿تخفيف من ربكم﴾ قال : فإن حكم الله على أهل التوراة أن يُقتل قاتل العمد ولا يعفى عنه ، ولا يؤخذ منه الديّة .

ويُقتل قاتل الخطأ إلا أن يشاء ولي المقتول بالخطأ أن يعفو عنه فله ذلك ، وحكم على أهل الإنجيل العفو ولا يقتل بالقصاص ولا يؤخذ منهم الديّة .

ورخص الله لأمة محمد ﷺ إن شاء ولي المقتول العمد قتل القاتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ منه الديّة .

قال الله ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ يعني : إذ جعل في قتل العمد العفو والديّة ﴿ورحمة﴾ يعني : ولترحموا .

ثم قال ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ يعني : من قتل القاتل بعد أخذ الديّة ﴿فله عذاب أليم﴾ يعني : وجيعاً .

يقول : قال النبي ﷺ «فلا عفو لمن قتل القاتل بعد أخذ الديّة ، وقد جعل الله له عذاباً أليماً إذا مات بغير توبة» . (٤)

---

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨ ــ ١٧٩ .

(٢) في (أ ، ب) : في الرفق .

(٣) ساقطة من : (أ ، ب) .

(٤) الحديث رواه الربيع عن ابن مسعود بلفظ قال رسول الله ﷺ «من قتل بعد العفو أو أخذ الديّة فهو خالد مخلد في النار» .

ورواه أبو داود عن جابر بن عبدالله بلفظ ، قال رسول الله ﷺ «لا أعفى من قتل بعد أخذه الدية» .

أنظر : مسند الربيع : ج ٣ باب (١) الحجة على من قال إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين حديث (٧٦١) .

سنن أبي داود : ج ٤ كتاب الديّات ، باب من يقتل بعد أخذ الديّة ، حديث ٤٥٠٧ .

قال ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾ يعني : يحجر بعضكم عن قتل بعض ﴿**يا أولي الألباب**﴾ يعني : من كان له لب وعقل يذكر القصاص فيحجر خوف القصاص عن القتل ﴿**لعلكم تتقون**﴾ لكي تتقوا الدماء مخافة القصاص .

وقد قال بعض المسلمين : لا قصاص بين الزوجين في الجروح ، وأما في القتل فبينهما القصاص في النفوس .

وقال أبو عبدالله محمد بن محبوب : وبهذا أخذوا الديّة بينهم في الجروح .

تفسير بيان قصاص الجراحات والعفو عنه :

قوله في السورة التي يذكر فيها حمّ عّ سّق : (١)

قال ﴿**وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها**﴾ يعني : جزاء جراحة مثلها . يقول : جزاء الجارح أن أساء إليه فيقتص منه إذا كان عمداً كما أساء إلى المجروح ، ولا يقتص للعبد ولا للمعاهد من المسلم الحر ، ويقتص له منهما . ولا يقتص للمرأة من زوجها في الجراحة ولكن في القتل ، ولا يقتص لها في غير ذلك .

قال ﴿**فمن عفا وأصلح**﴾ يعني : فمن ترك الجارح فلم يقتص منه ﴿وأصلح﴾ العمل ، والعفو من الأعمال الصالحة ﴿**فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين**﴾ يعني : من بدأ بظلم ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه**﴾ يعني : المجروح .

يقول : إن اقتص من الجارح من بعد ظلمه ﴿**فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾ يعني : ما على المجروح من عدوان .

ثم ميز أن الصبر والتجاوز أحب إلى الله فقال ﴿**ولمن صبر وغفر**﴾ يعني : المجروح فلم يقتص من الجارح ﴿وغفر﴾ ، يعني : وتجاوز عنه ﴿**فإن ذلك**﴾ يعني : الصبر والتجاوز ﴿**من عزم الأمور**﴾ (٢) يعني : من حق الأمور التي أمر الله بها .

---

(١) سورة الشورى : آية ٤٠ ، ٤١ .

(٢) سورة الشورى : آية ٤٣ .

قال : وإذا كان يوم القيامة نادى المنادي :

ألا ليقوم من كان له على الله أجر ، فليقم .

فيقال : من هذا الذي له على الله أجر ؟ فيقول : من عفى وأصلح وصبر على طاعة الله ، وأصلح العمل الذي أوجب الله عليه ، فأجره على الله .

فيقومون إلى أجورهم فيأخذونها بالكرامة والبشارة والنور الذي يسعى بين أيديهم . (١)

تفسير من يقتل مؤمناً ، ويأكل الأموال عدواناً وظلماً :

قوله في السورة التي يذكر فيها النساء : (٢)

﴿**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ يعني : بالظلم ، يقول : لا تأكلوا إلا بحقه ، وهو الرجل يجحد حقاً هو عليه ، أو يقتطع مالاً بيمين كاذبة ، أو بغضب ، أو بأكل الربا ، ثم قال ﴿**إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ يعني : ما استفضل الرجل من مال أخيه في التجارة فلا بأس .

قال : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ .

يقول : لا يقتل بعضكم بعضا ﴿**إنّ الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك**﴾ يعني : [أكل الأموال وسفك الدماء] (٣) جميعاً متعمداً ﴿**عدواناً**﴾ يعني : إعتداءً بغير حق ﴿**وظلماً**﴾ فيموت على ذلك ﴿**فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا**﴾ يقول : كان ذلك على الله هيناً . (٤)

عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال :

الموجبات التي أوجب الله عليها النار لمن عمل بها في هذه الآية والآية

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي ، وقد ساقه صاحب تيسير التفسير : ج ١١ ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ مع إختلاف يسير في الألفاظ ، والرواية عن أنس بن مالك .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) في (أ ، ب) : الأموال والدماء جميعاً .

(٤) في (أ ، ب) : مهينا .

الأخرى قوله ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ . (١)

وقوله ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا﴾ (٢) ونحوها .

حين أصلاه الله النار أخرجه من رحمته إلى غضبه ، وإلى عداوته ، وهو في عداوة الله ، وبرىء من ولاية الله ، ودخل في ولاية إبليس ، إنّ إبليس قال لربه :

﴿فأنظرني إلى يوم يبعثون . قال : فإنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم . قال : فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلاّ عبادك منهم المخلصين﴾ (٣) فهذا الذي أكل مال اليتيم ، وسفك الدم الحرام ، وركب الموجبات (٤) وأصر عليها حتى مات فهو ممن أغراه إبليس ، وبرىء من عباد الله المخلصين ﴿إن الله لا يحب كل ختار كفور﴾ (٥) والختار : هو الغدار .

فمن كفر بعد ميثاقه خاب وخسر ، وقال الله :

﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ (٦)

وقال ﴿ياأيهاالذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ . (٧)

فمن خان أمانته ، خان الله ورسوله ، وتصديق ذلك أن الله يقول ﴿وما كان لنبي أن يغل . ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة﴾ (٨) يعني : فيأتي

---

(١) سورة النساء : آية ٩٣ .

(٢) سورة النساء : آية ١٠ ، وقد أخطأ الناسخ في (أ) حيث نسخ ﴿إن يأكلون أموال اليتامى﴾ .

(٣) سورة ص : آية ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) أي كبائر الذنوب .

(٥) سورة لقمان : آية ١٨ .

(٦) سورة الرعد : آية ٢٥ .

(٧) سورة الأنفال : آية ٣٧ .

(٨) سورة آل عمران : آية ١٦١ .

بالغل يوم القيامة . (١)

وقال الله لنبيه محمد ﷺ :

﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً﴾ (٢) وإنما نزلت في أهل القبلة الذين خاصموا عن الرجل الذي خان الدرع من اليهودي . (٣) وهو الذي أنزلت فيه : **﴿إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** . (٤)

ولمن مات خائناً قبل أن يشرك بالله شيئاً أدخله الله النار ، إنه لا يدخل الجنة إلاّ من يحب الله ، فإن الله لا يقبل العمل إلاّ من المتقين ، (٥) وكيف يكون من المتقين من أقام على الزنا والقتل ، وأكل مال اليتيم ، ونقض العهد والميثاق ، والفساد في الأرض والإقامة على المعاصي حتى مات عليها .

قال : وإن التقوى [ليست قولاً] (٦) بغير عمل ، إنما التقوى الإيمان ، والعمل حقيقة الإيمان .

وقد سماهم مؤمنين حيث استجابهم فأجابوه وصدقوا بما جاء به نبيهم ، أمرهم بالتقوى من جميع المعصية ، والعمل يعني جميع مما أمر الله ، قال **﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾** (٧) وقال للمؤمنين :

﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم

---

(١) ويؤكد ذلك ما رواه أحمد ، وابن كثير عن أبي مالك الأشجعي عن النبي ﷺ قال : أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض ، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع أحدهما من خط صاحبه ذراعاً ، فإذا قطعه طوقه من سبع أراضين يوم القيامة .

(٢) سورة النساء : آية ١٠٧ .

(٣) أنظر هذه الواقعة في : أسباب النزول ، للنيسابوري ص ١٢٤ .
تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ٢ ص ٤٠٥ .
تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ج ١ ص ٥٢٢ .
تفسير الفتوحات الإلهية ، للجمل : ج ١ ص ٤٢٢ .

(٤) سورة النساء : آية ١١٦ وتمامها ﴿ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ .

(٥) قال تعالى ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ سورة المائدة : آية ٢٧ .

(٦) في (أ ، ب) : ليس قول .

(٧) سورة محمد : آية ٣٣ .

توعدون﴾ (١) وقال : الفقيه كل الفقيه من لا يُؤيسُ الناس من رحمة الله ، لأن الله يقول : ﴿**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾** (٢) وقال : الفقيه كل الفقيه من لا يُرخص لهم في معصية الله .

تفسير ما حرم الله من أكل الأموال ظلماً وعدواناً :

قوله في سورة البقرة : (٣)

﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾** يعني : بالظلم ، ولا تأكلوا إلا بالحق ، وذلك أن أمرء القيس بن عابس الكندي ، (٤) وعَبدان بن أسوع الحضرمي (٥) إختصما في أرض وكان عَبدان هو الطالب ، ولم يكن له بينة ، وكان أمرء القيس هو المطلوب .

فأراد امرء القيس أن يحلف فقرأ عليه النبي ﷺ هذه الآية ﴿**إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾** (٦) إلى آخر الآية .

فلما سمع امرء القيس كره أن يحلف ، فلم يخاصم عبدان وحكمه في أرضه ، ففيه نزلت ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾** . (٧)

---

(١) سورة الأنبياء : آية ١٠٣ .
(٢) سورة طه : آية ٨٢ .
(٣) سورة البقرة : آية ١٨٨ .
(٤) أمرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن معاوية الأكرمين الكندي ، سكن الكوفة وكان بينه وبين رجل من حضرموت خصومة حول أرض له ، فقال للحضرمي «بيّنتك وإلا فيمينه» وقد ذكره النسائي وأحمد والبغوي ، شهد اليرموك وثبت على الإسلام حتى مات . (الإصابة : ج ١ ص ٦٤) .
(٥) عَبدان بن أسوع بن ذي العرف بن وائل الحضرمي ، ذكر مقاتل في تفسيره أنه خاصم أمرأ القيس ابن عابس الكندي في أرضه وفيه نزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ..﴾ الآية . وقد ذكرها مسلم من طريق علقمة وذكرها النيسابوري في أسباب النزول (الإصابة : ج ٥ ص ٥٢) .
(٦) سورة آل عمران : آية ٧٧ .
(٧) سورة البقرة : آية ١٨٨ .
أنظر هذه الواقعة في : أسباب النزول للنيسابوري ص ٣٩ .
تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٢ ص ٥٥ .
تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ٢ ص ١٠٣ .

يقول : لا يدلى أحدكم بخصومه إلى حاكم في استحلال مال أخيه ، ويعلم أنه مبطل ﴿لتأكلوا فريقا من أموال بالأثم وأنتم تعلمون﴾ يعني : تعلمون بأنكم تدّعون الباطل .

قال : قال النبي ﷺ : «إنما أنا كأحدكم ، فلعلّ بعضكم أعلم بحجته من صاحبه ، فأقضي له ، وهو مبطل — ثم قال — أيما رجل قضيت له بمال امرىء مسلم فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم فلا يأكلها» (١)

وقوله في السورة التي يذكر فيها النحل : (٢)

﴿ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً﴾ يعني : عرضا من الدنيا يسيراً ﴿إنما عند الله﴾ يعني : الثواب الذي عند الله ﴿خير لكم﴾ يعني : أفضل من العاجل ﴿إن كنتم تعلمون ، ما عندكم ينفد﴾ يعني : ما عندكم من الأموال يفنى ﴿وما عند الله باق﴾ يعني : ما عند الله في الآخرة من الثواب دائم لا يزول عن أهله .

قال ﴿ولنجزيّن الذين صبروا أجرهم﴾ صبروا على أمر الله ﴿بأحسن ما كانوا يعملون﴾ في الدنيا ، ويعفو عن سيئاتهم .

عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول :

«من حلف عن يمين فاجرة ، ليقطع بها مال امرىء مسلم ، أو قال :

---

(١) أخرجه الشيخان عن أم سلمة ، والربيعُ عن ابن عباس ، وأخرجه مالك وابن ماجة ، وقد جاءت روايات الحديث متفاوتة في الألفاظ ، أنظـر :

صحيح البخاري : ج ١ كتاب المظالم ، باب من أقام البينة بعد اليمين ص ٢٧٠ .

صحيح مسلم : ج ٥ كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر ، عن أم سلمة ص ١٢٩ .

مسند الربيع : ج ٢ كتاب الأحكام ، باب (٣٥) رقم الحديث (٥٨٨) ص ١٥٧ .

سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الأحكام ، باب (٥) قضية الحاكم ، رقم الحديث (٢٣١٨) .

موطأ مالك : ج ٢ كتاب الأقضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق ص ٧١٩ .

وإليك نص الحديث برواية البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها» .

(٢) سورة النحل : آية ٩٥ ، ٩٦ .

من غير حل لقى الله وهو عليه غضبان» (١) ﴿وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزرون﴾ . (٢)

قال : فأبى الله أن يقبل العمل الصالح إلا بالإيمان ، ولا يقبل إلا بالعمل الصالح ، وكذلك قال الله : **﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾** (٣)

فأبى الله أن يقبل الإسلام إلا بالإحسان ، ولا يقبل الإحسان إلا بالإسلام ، والإيمان والعمل الصالح كالروح والجسد ، إذا فارق بينهما هلكا وإذا إجتمعا عاشا .

وقول الله : **﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** (٤) وسئل عمر عن هذه الآية ، كيف تفسيرها ؟

قال : قول الله : ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [الذين ينالهم] (٥) المغفرة والتوبة الذين (٦) نزل فيهم **﴿إنْ تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مُدْخلاً كريماً﴾** ج (٧)

فمن وعد الله من أهل القبلة النار بذنب يأتيها إذ قال : **﴿وعد الله لا يخلف الله الميعاد﴾** . (٨)

---

(١) أخرجه الربيع في مسنده : ج٢ كتاب الأيمانوالنذور ، باب (٤٤) حديث رقم (٦٥٧) ص ١٧٤ عن ابن عباس ، وأنظر أيضاً :
سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الأحكام ، باب (٨) من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً لأحد ، حديث رقم ٢٣٢٣ ص ٧٧٨ عن ابن مسعود .
سنن أبي داود : ج ٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ، حديث رقم ٣٢٤٣ عن عبدالله بن عمر .
مسند الإمام أحمد : ج ١ ص ٣٧٩ ، ج ٥ ص ٢١٨ .

(٢) سورة الأنعام : آية ٣١ .
(٣) سورة النساء : آية ١٢٥ .
(٤) سورة النساء : آية ١١٦ .
(٥) في (أ ، ب) : والذي يسألهم .
(٦) في (أ ، ب) : الذي .
(٧) سورة النساء : آية ٣١ .
(٨) سورة الزمر : آية ٢٠ .

وقال : ﴿إنه كان وعده مأتياً﴾ (١)
وقال : ﴿ما يبدل القول لدّى وما أنا بظلام للعبيد﴾ (٢)

فمن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه ، وقال الله ﴿ومن أصدق من الله قِيلا . ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾ (٣)

وقال المنافقون للمؤمنين في الآخرة : ألم نكن (٤) معكم نصلي كصلواتكم ونجلس في مجالسكم ونحج معكم ؟!
قال المسلمون : بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم بالتوبة ، قلتم اليوم ، وغدا ، وهذا الشهر ، وهذه السنة .

وارتبتم يقول : شككتم في وعيد الله . قلتم : ليس هذا هو الوعيد علينا وغركم بالله الغرور . الشيطان .

فقال الله ﴿فاليوم لا يؤخذ منكم فدية﴾ يا معشر المنافقين ﴿ولا من الذين كفروا ومأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير﴾ . (٥)

وقد قيل لأصحاب النبي ﷺ : ما النفاق ؟
قالوا : (٦) متكلم بالإسلام ثم لا يعمل به فاحذروا منزلة النفاق .

---

(١) سورة مريم : آية ٦١ .
(٢) سورة ق : آية ٢٩ .
(٣) سورة النساء : آية ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .
(٤) في (أ) : يكن .
(٥) سورة الحديد : آية ١٥ .
(٦) في (أ) : قال .

تفسير ما أمر الله به الأوصياء أن يفعلوا في أموال اليتامى :

قوله في السورة التي يذكر فيها النساء : (١)

﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾

وذلك أن رجلاً من غطفان (٢) بفتح الغين والطاء ، كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه العم ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فنزلت فيه ﴿وآتوا اليتامى أموالهم (٣) **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب . ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾** فتخلطوها **﴿إنّه كان حوباً كبيرا﴾** .

فأمره النبي ﷺ أن يرد عليه ماله وقرأ عليه هذه الآية ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ يعني : ولا تتبدلوا الحرام من أموال اليتامى بالحلال من أموالكم .

يقول : لا تذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الجرام . ثم قال ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ يعني : مع أموالكم فتخلطوها ﴿إنه كان حوباً كبيراً﴾ يعني : إثماً كبيراً .

فلما قرأ النبي ﷺ هذه الآية عليه ، فقال الرجل : أطعنا الله والرسول ، ونعوذ بالله من الحوب الكبير ، فرد على اليتيم ماله .

قال : فعمد اليتيم فأنفق (٤) ماله في سبيل الله .

فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال :

«ثبت الأجر ، وبقى الوزر» فقالوا يا رسول الله ، قد عرفنا ثبات الأجر ، فكيف بقي الوزر ؟

فقال النبي ﷺ : «ثبت الأجر للغلام وبقى الوزر على والده» . (٥)

---

(١) سورة النساء : آية ٢ .

(٢) في (أ ، ب) : غضفان .

(٣) أنظر : البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٣ ص ١٥٩ .

(٤) في (أ ، ب) : فنفق .

(٥) أنظر : أسباب النزول للنيسابوري ص ١٠٠ ــ تيسير التفسير لأطفيش : ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

يقول الله ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ يعني للأوصياء .

﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح**﴾ (١) يعني : واختبروا عقول اليتامى حتى إذا بلغوا الحلم ﴿**فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**﴾ يعني : فإذا رأيتم منهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم ﴿فادفعوا إليهم أموالهم﴾ .

يقول : إدفعوا إلى اليتامى أموالهم إذا كبروا ﴿**ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً**﴾ يعني : في غير حق . وبداراً ﴿**أن يكبروا**﴾ .

يقول : لا تبادروا أموال اليتامى بالأكل خشية أن يبلغ الحلم فيأخذ ماله ﴿**ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**] (٢) [**فإذا**] (٣) **دفعتم**﴾ يعني : للأوصياء ، يقول : إذا دفعتم ﴿**إليهم**﴾ إلى اليتامى ﴿**أموالهم**﴾ إذا بلغوا الحلم ﴿**فأشهدوا عليهم**﴾ بالدفع إليهم أموالهم ﴿**وكفى بالله حسيباً**﴾ يعني : شهيداً .

قال : ويسألكم وغيره يقول فلا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم ، ولا يدفع لليتيم ماله حتى يبلغ الحلم ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ .

وقوله في سورة الأنعام (٤) ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن**﴾ يعني : إلا لينمو ماله بالأرباح ﴿**حتى يبلغ أشده**﴾ ثمان عشرة سنة أو ما شاء الله .

مثلها في سورة النساء (٥) ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً**﴾ يعني : إستحلالاً بغير حق ﴿**إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا**﴾ قال : لما نزلت هذه الآية على المسلمين ، اعتزل المسلمون بيوت اليتامى وما كان لهم ، فشق (٦) عليهم وعلى اليتامى ، فقالوا للنبي ﷺ اعتزلنا

---

(١) سورة النساء : آية ٦ .
(٢) هذا الجزء من الآية ساقط من : (أ ، ب) .
(٣) في (أ ، ب) : إذا .
(٤) سورة الأنعام : آية ١٥٢ .
(٥) سورة النساء : آية ١٠ .
(٦) في (أ) : قش .

اليتامى والذي لهم ، وليس كلنا نجد سعة أن نعزل لليتيم بيتاً وما يصلحه ، فهل يصلح لنا الخلطة في المسكن (١) والطعام وخدمة الخادم ، وركوب الدابة ، وشرب الألبان ونحو ذلك ، ولا نَرْزَؤُهم (٢) شيئاً من الذي لهم ، إلاّ أن يعود عليهم أفضل منه .

فرخص لهم في أموال اليتامى في الخلطة ، ما استثنى من أموالهم في سورة البقرة قال ﴿**وإنْ تخالطوهم**﴾ يعني : في المسكن (٣) والطعام وخدمة الخادم وركوب الدابة وشرب الألبان ونحو هذا ﴿**فإخوانكم**﴾ (٤) إلى آخر الآية ، فرخص لهم في غير فساد ولم يرخص لهم في أكل أموالهم ظلماً .

وقال أيضاً لمن عنده مال ليتيم يقوم عليه ، قال :

﴿**ومن كان غنياً**﴾ يعني : غني الوصي ﴿**فليستعفف**﴾ يعني : عن أموال اليتامى فلا يأخذوا ﴿**ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**﴾ (٥) قدر ما يبلغ قوتا .

---

(١) في (أ) : المسلن .

(٢) في (أ) : ولا يرزأهم .

(٣) في (أ) : المسكين .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٠ ، وقد أخطأ الناسخ فكتبها هكذا ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم في الدين﴾ ، وسقط من (أ) : آخر .

(٥) سورة النساء : آية ٦ .

تفسير ما رخص الله للمؤمنين الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض في بيوت أقربائهم :

قوله في السورة التي يذكر فيها النور : (١)

﴿**ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج**﴾ وذلك أنه لما نزلت هذه الآية ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ . (٢) قالت الأنصار بالمدينة : ما أعز من الطعام ؟. وكانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى ويتحرجون أن يأكلوا مع المريض ، يقولون : الأعمى لا يبصر موضع الطعام ، ويتحرجون الأكل مع الأعرج ويقولون : الصحيح يسبقه إلى المكان ، ولا يستطيع أن يزاحم ، ويتحرجون الأكل مع المريض ويقولون : إنه لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح ، وكانوا يتحرجون من بيوت أقربائهم وأصدقائهم .

فنزلت (٣) ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ يعني : ليس على من أكل مع الأعمى حرج ، ﴿ولا على الأعرج﴾ يعني : وليس على من أكل مع الأعرج ﴿حرج﴾ ، ﴿ولا على المريض حرج﴾ يعني : وليس على من أكل مع المريض حرج ﴿**ولا على أنفسكم**﴾ يقول : ولا حرج عليكم ﴿**أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه**﴾ يعني : خزائنه ، وهو عند الرجل .

﴿**أو صديقكم**﴾ يعني : في بيوت أصدقائكم ، قال : ﴿**ليس عليكم جناح**﴾ يعني : ﴿**أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً**﴾ . وذلك أنهم كانوا إذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان واحد ، فإن غاب أحد منهم إنتظروه فلا يأكلون

---

(١) سورة النور : آية ٦١ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري ، ص ٢٣٢ ــ تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ٩ ص ١٤٩ .

وحدهم حتى يرجع مخافة الإثم .

وكان أُناس منهم لا يأكلون وحدهم حتى يأتيهم من يأكل معهم ، قال الله تعالى ﴿ليس عليكم جُناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ (١) يعني : إذا كنتم جماعة أو أشتاتاً ، يعني : إذا كنتم متفرقين . فإن أحدكم أكل إذا جاء فلا بأس عليه . (٢)

---

(١) أخطأ الناسخ في كتابة الآية أثناء الشرح حيث نسخها : قال الله تعالى : ﴿فلا جناح عليكم أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا﴾ في : (أ) .

(٢) أنظر أسباب النزول : ص ٢٣٣ .

تفسير ما أمر الله من وفاء الكيل والميزان وما أعد الله لمن يطفف :

قوله في سورة الأنعام : (١)

﴿**وأوفوا الكيل والميزان بالقسط**﴾ يعني : بالعدل : ﴿**لا نكلف نفساً إلاّ وسعها**﴾ يعني : إلا ما طاقت .

وقوله في سورة بني إسرائيل : (٢)

﴿**وأوفوا الكيل إذا كلتم**﴾ يعني : لغيركم ﴿**وزنوا بالقسطاس المستقيم**﴾ يعني : الميزان بلغة الروم . ﴿**ذلك خير**﴾ يعني : وفاء الكيل والمزان خير من النقصان ﴿**وأحسن تأويلا**﴾ يعني : وأحسن عاقبة .

وقوله في سورة الرحمن . (٣)

﴿**وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**﴾ . ولا تنقصوا الميزان .

وقوله في سورة المطففين : (٤)

﴿**ويلٌ للمطففين**﴾ يعني : لمن يطفف في الكيل والميزان ، ثم نعتهم فقال ﴿**الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون**﴾ يعني : إذا اشتروا من الناس يستوفون الكيل والميزان لأنفسهم ﴿**وإذا كالوهم أو وزنوهم**﴾ يعني : إذا باعوا هم لغيرهم أو وزنوا هم ﴿**يخسرون**﴾ يعني : ينقصون الكيل والميزان ، ثم يخوفهم فقال ﴿**ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون**﴾ أنهم يعني : ألا يستيقن المطفف في الكيل والميزان [بالبعث] (٥) من بعد الموت وأن الله سيعاقبهم ، ثم أخبر عن يوم البعث فقال : ﴿**يوم يقوم الناس**﴾ من قبورهم ﴿**لرب العالمين**﴾ (٦) قال : يقومون مقدار ثلاثمائة أو ما شاء الله . ويهوّن على المؤمنين [كأداء صلاتهم] فبدأ بذكر عقوبة المطفف قبل ذنبه فقال ﴿ويلٌ للمطففين﴾ . ثم ذكر ذنوبهم فقال ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ (٨) .

قال الله ﴿**فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم**﴾ (٩)

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٢ .
(٢) سورة الإسراء : آية ٣٥ .
(٣) سورة الرحمن : آية ٩ .
(٤) سورة المطففين : آية ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .
(٥) ساقطة من : (أ ، ب)
(٦) سورة المطففين : آية ٦ .
(٧) في (أ ، ب) : كأذى صلاته .
(٨) سورة المطففين : آية ٢ ، ٣ .
(٩) سورة مريم : آية ٣٧ وتمامها ﴿فاختلف الأحزاب من بينهم﴾ .

تفسير وصية الميت من ثلث ماله لمن لا يرث :

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة : (١)

﴿كُتِبَ عليكم﴾ يعني : فُرض عليكم ﴿إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾ يعني : مالاً من بعد الوصية ﴿للوالدين والأقربين﴾ ﴿بالمعروف حقاً على المتقين﴾ يعني : يفضل الوالدين على الأقربين في الوصية ، وليوص للأقربين الذين لا يرثون ﴿بالمعروف حقاً على المتقين﴾ يقول : تلك الوصية حقاً على المتقين .

فكانت هذه قبل أن تنزل قسمة المواريث ، فلما نزلت قسمة المواريث صارت قسمة الوصية للوالدين منسوخة نسختها الآية التي في سورة النساء . (٢)

فجعل نصيباً معلوماً ، وثبتت الوصية للأقربين الذين لا يرثون من ثلث ماله ، قال :

﴿فمن بدله﴾ يقول للأوصياء : من بعدل وصية الميت ﴿بعد﴾ ﴿ما سمعه﴾ فلم يمض وصيته إذا كان عدلاً ﴿فإنما إثمه﴾ يعني : إثم ذلك ﴿على الذين يبدِّلونه﴾ يعني : على الوصي ، ويرى منه ﴿إنّ الله سميع عليم﴾ يعني : لوصية الميت ﴿عليم﴾ بها ثم قال للأوصياء ﴿فمن خاف﴾ يعني : فمن علم ﴿من موصٍ جنفاً﴾ يعني : من الميت جنفاً ، فأما الجنف : فهو الخطأ والظلم في الوصية .

غير الأثم الذي يتعمد لذلك . [﴿أو إثماً﴾] . (٣)

وأما الإثم : فهو [التعمد] (٤) للجور في الوصية ، فقد أحل الله لوليه ، أو لمن أمرهم أن يصلح بينهم بأمر الله الذي أمر به بالعدل فيقسم الميراث

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) وهي قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..﴾ الآية سورة النساء : آية ١١ . وأنظر : الناسخ والمنسوخ ، عن قتيبة : ص ٣٥ تحقيق د/ حاتم صالح .

(٣) ساقطة من : (أ ، ب) .

(٤) في (أ ، ب) : المتعمد .

على كتاب الله ويترك جور الميت ﴿**فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾ يعني : للوصي حين أصلح بين الورثة ﴿رحيم﴾ به حين رخّص له في خلاف جور وصية الميت .

ثم قال لمن يحضر وصية الميت حين يوصيه في سورة النساء (١) ﴿**وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافاً**﴾ .

كان الرجل يدخل على رجل قد حضره الموت فيقول له : أوص لفلان وفلان وقدم لنفسك ، وتصدق ، فلا يزال به حتى يوصي بماله لغير ورثته .

وعسى أن يكون للميت ورثة ضعفاء [فنهى الله] (٢)من يحضر وصية الميت عن ذلك فقال ﴿وليخش الذين﴾ يأمرون الميت بالوصية غير ولده .

يقول : ليخش على ذرية الميت الضعف (٣)والفاقة من بعد موته .

وكذلك لا يأمر الميت أن يوصي بماله على غير ورثته ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً﴾ يعني : من بعد موتهم ذرية ضعافاً ، يعني : عجزة لا حيلة لهم ﴿**خافوا عليهم**﴾ يعني : على ولد الميت الضعف (٤) كما يخافون على ولد أنفسهم .

ثم قال ﴿**فليتقوا الله وليقولوا**﴾ يعني : للميت إذا جلسوا إليه ﴿**قولاً سديداً**﴾ يعني : عدلاً على أن يعدل في وصيته ولا يجور .

قال : ومن عدل في وصيته عند الموت فكأنما وجه ماله في سبيل الله فهو عظيم الأجر .

قال : سأل النبيّ ﷺ سعدُ بن أبي وقاص (٥) بكم يوصي من ماله ؟ قال : بالثلث ، والثلث كثير لأن تدع عيالك في غنى خير من أن تدعهم

---

(١) سورة النساء : آية ٩ ، وقد أسقط الناسخ في (أ) ﴿وليخش﴾ .

(٢) في (أ) : فهى الله .

(٣) في (أ ، ب) : الضعفة .

(٤) في (ب) : الضعفة .

(٥) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن أبي وقاص . أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد الستة أهل الشورى ، وكان على رأس من فتح العراق ، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، توفي سنة ٥٥هـ (الإصابة : ج ٣ ص ٨٣) .

يتكففون الناس . (١)

وعن النبي ﷺ قال : «إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة في أعمالكم وزاداً لكم» .(٢)

عن ابن عباس أنه قال :

من كان له مال فلم يوص به لأقربيه الذين (٣) لا يرثون عند موته إذا كانوا فقراء فقد ختم عمله بالمعصية ، وضيّع من فرائض الله التي حق عليه ، إن كان من المتقين ، لأن الله يقول ﴿**حقاً على المتقين**﴾ . (٤)

إلا أن يكون معذوراً ، ولا يطيق ، فإن الله يقول ﴿**لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها**﴾ (٥) يعني : إلاّ ما طاقت .

وقال المؤمنون ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ (٦)

فرفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان إذا تاب منها .

قال : يوصي الميت من ثلث ماله بما شاء ، وليس شيء مؤقت .

وقال : لا بأس إن كان المال كثيراً والورثة قليلين (٧) أن يوصى بثلث ماله ، فإن كان المال قليلاً والورثة كثيرين (٨) أن يوصى بخُمس ماله .

قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : من الغنائم الخُمس ، وأنا أوصي بخمس مالي ، ولا تجوز وصية لوارث .

---

(١) أورد المحدثون هذا الحديث بروايات متعددة ، فقد :
أخرجه مسلم : ج ٥ كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ص ٧١ .
والإمام الربيع : ج ٢ كتاب الأيمان والنذور ، باب (٤٨) في الوصية ، حديث (٦٨٠) ص ١٧٨ .
وابن ماجة : ج ٢ كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٠٨ .
والإمام النسائي : ج ٦ كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ص ٢٤١ ٢٤٢ .

(٢) الحديث رواه الدارقطني وابن ماجة وأحمد والبيهقي وابن حبان .
أنظر : سنن ابن ماجة : ج ٢ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث رقم الحديث ٢٧٠٩ عن أبي هريرة .
نيل الأوطار : ج ٦ ص ٣٨ ، باب الوصية بالثلث .

(٣) في (ب) : الدين .
(٤) سورة البقرة : آية ١٨٠ .
(٥) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .
(٦) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .
(٧) في (أ ، ب) : قليلاً .
(٨) في (أ ، ب) : كثيراً .

تفسير الورثة وما أمر الله به :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾

فيها تقديم ، يقول الله «وإذا حضر أولوا القربى» يعني : قرابة الميت الذين لا يرثون **﴿واليتامى والمساكين﴾** قسمة المواريث **﴿فارزقوهم منه﴾** يقول للورثة : أعطوهم من الميراث وليس شيءٌ مؤقتاً ، فيعطون قبل القسمة .

ثم يقسم الميراث **﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾** يعني : عدة حسنة يقول : إن كان الورثة صغاراً فليقل أولياء الورثة للذين (٢) لا يرثون من قرابة الميت واليتامى والمساكين إن هؤلاء الورثة صغار ، فإذا بلغوا العقل أمرناهم أن يعرفوا حقهم . ويتبعوا فيكم وصية ربهم ، وإن ماتوا قبل ذلك أعطيناكم حقكم ، فهذا القول المعروف ونسختها آية المواريث . (٣) وثبتت الوصية للأقربين الذين لا يرثون من ثلث ماله .

---

(١) سورة النساء : آية ٨ .

(٢) في (أ ، ب) : الذين .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...﴾ الآية . وأنظر : الناسخ والمنسوخ ، عن قتيبة ص ٣٥ ، تحقيق د/ حاتم صالح .

تفسير قسمة المواريث :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون﴾ .

وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء والولدان الصغار شيئاً ، ويجعلون الميراث لذوي الأنساب من الرجال .

فنزلت (٢) ﴿للرجال نصيب﴾ يعني : حظاً ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ ﴿وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ يعني : حظاً ﴿مّما﴾ ترك ﴿قل منه أو كثر﴾ يعني : من الميراث أو كثر ﴿نصيباً مفروضاً﴾ يعني : حظاً معلوماً .

ثم بيّن قسمة المواريث في الآية التي بعدها :

﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر﴾ يعني : الصغير ﴿مثل حظ الأنثيين﴾ يعني : للصغير ، والكبير مثل حظ الأنثيين ﴿فإن كُنّ نساءً﴾ يعني : بنات ﴿فوق اثنتين﴾ يعني : أكثر من اثنتين ، إذ كن اثنتين ليس معهن ذكر ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾ الميت . والبقية للعصبة .

﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ (٣) والبقية للعصبة .

---

(١) سورة النساء : آية ٧ .

(٢) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري ص ١٠١ .

(٣) سورة النساء : آية ١١ .

تفسير ميراث الأبوين من ولدهما :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿ولأبويه﴾ يعني : أبوي الميت ﴿لكل واحد منهما السُدس مما ترك﴾ الميت ﴿إن كان له ولد﴾ يعني : ولداً ذكراً أو كان له ابنتان ، أو فوق ذلك ولم يكن معهن ذكر .

فإن كان للولد إبنة واحدة فلها نصف المال ثلاثة أسداس . وللأم السدس ، وللأب السدس ، وبقى السدس الواحد فهو للأب لأنه هو العصبة .

﴿فإن لم يكن له ولد﴾ ذكر ولا أنثى ﴿وورثة أبواه فلأمه الثلث﴾ وبقية (٢) المال للأب ﴿فإن كان له﴾ للميت ﴿إخوة﴾ للميت إخوة أو أخوان فصاعداً أو أختان أو أخ وأخت ﴿فلأمه السدس﴾ وما بقى فللأب وليس للأخوة شيء مع الأب ، ولكنهم حجبوا الأم عن الثلث .

ثم قال ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ يوصى به الميت ، يعني : يقسم الميراث على الورثة من بعد الدين الذي على الميت ، أو ﴿وصية يوصى بها﴾ فيما بينه وبين الثلث ، ولا تجوز وصية لوارث أبداً (٣) ﴿فريضة من الله﴾ يعني : فيما قسم من الميراث ﴿إنّ الله كان عليماً حكيماً﴾ يعني : حكم قسمته .

---

(١) سورة النساء : آية ١١ .

(٢) في (أ) : وبقيت .

(٣) وذلك لما رواه الإمام الربيع عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لا وصية لوارث ، ولا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ» .
أنظر : مسند الربيع : ج ٢ كتاب الأيمان والنذور ، باب (٤٨) الوصية ، حديث (٦٧٦) .

تفسير ما يرث الرجل من امرأته :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ .

يقول : للرجل نصف ما تركت امرأته إذا ماتت ﴿إن لم يكن لهن ولد﴾ من زوجها الذي ماتت عنده أو من غيره ﴿فإن كان لهن ولد﴾ ذكر أو أنثى ﴿فلكم الربع﴾ يعني : فلزّوج الربع ﴿مما تركن﴾ من المال ﴿من بعد وصية يوصين بها﴾ النساء ﴿أو دين﴾ عليهن . والدين قبل الوصية ، فالآية فيها تقديم .

تفسير ما ترث المرأة من زوجها :

قوله في سورة النساء : (٢)

﴿ولهن﴾ يعني : النساء ﴿الربع مماتركتم﴾ يعني : للمرأة الربع مما [ترك] (٣) زوجها من الميراث ﴿إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد﴾ يعني : إن لم يكن لزوجها الذي مات عنها ولد منها أو من غيرها ﴿فإن كان لكم ولد﴾ يعني للرجل ولد ذكر أو أنثى ﴿فلهن الثمن مما تركتم﴾ يعني : مما ترك الزوج من المال ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ . والدين قبل الوصية ، ثم يقسم الميراث .

---

(١) سورة النساء : آية ١٢ . وقد أخطأ الناسخ فكتبها ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لها ولد ، فإن كان لها ولد ...﴾ .

(٢) سورة النساء : آية ١٢ .

(٣) ساقطة من : (أ) .

تفسير ما يرث الأخوة من الأم ليس معهم من الأب :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأة﴾ .

فيها تقديم يقول : وإن كان رجل أو امرأة يورث كلالة .

والكلالة : الميت الذي ليس له ولد ولا والد .

﴿وله أخ أو أخت﴾ من أمه ليس معها جدات ﴿فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ الذكور والإناث في الثلث سواء . وإن كانوا اثنين أو عشرة فصاعداً ، لأنهم إخوة لأم ﴿من بعد وصية يوصى بها﴾ الميت ﴿أَوْ دَين﴾ عليه ، من غير ضرار على الورثة . ولا يقر بحق ليس عليه ، ولا يوصي بأكثر من [الثلث] (٢) مضارة لهم . وذلك قوله ﴿غير مُضار﴾ يعني : غير مضار للورثة . تلك القسمة ﴿وصية من الله . والله عليمٌ حليم﴾ .

ثم قال : ﴿تلك حدود الله﴾ يعني : سنة الله وأمره ، يعني : في قسمة المواريث ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ فيقسم المواريث كما أمر الله ﴿يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها﴾ لا يموتون ﴿وذلك﴾ الثواب ﴿الفوز العظيم﴾ قال : ﴿ومن يعص الله ورسوله﴾ يعني : في قسمة المواريث . فلم يعدل في قسمتها ﴿ويتعد حدوده﴾ (٣) يعني : يخالف أمره في قسمة المواريث ﴿يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ .

---

(١) سورة النساء : آية ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في الأصل : ﴿ويتعد حدود الله﴾ .

تفسير ما يرث الأخوة من الأخوات من الأب والأم :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ .

والكلالة : هو الميت الذي ليس له ولد ولا والد . ﴿إنْ امرؤٌا هلك ليس له ولد﴾ يعني : مات ليس له ولد ﴿وله أخت﴾ من أبيه وأمه أو من أبيه ﴿فلها نصف ما ترك﴾ من الميراث ، والبقية للعصبة ﴿وهو يرثها﴾ يقول : إن ماتت هي قبله فهو يرثها المال كله ﴿إن لم يكن لها ولد﴾ فإن مات الأخ وكانت أختان فصاعداً من أبيه وأمه ، أو من أبيه ﴿[فإن كانتا اثنتين] (٢) فلهما الثلثان مما ترك﴾ الأخ ﴿وإن كانوا إخوة﴾ يعني : إخوة الميت ﴿رجالاً ونساءً﴾ من أبيه وأمه أو من أبيه ﴿فللذكر مثل حظ الأنثيين يُبين الله لكم أن تضلوا﴾ يقول : لا تخطئوا قسمة المواريث ﴿والله بكل شيء عليم﴾ يعني : في قسمة المواريث وغيرها عليم .

تفسير أهل الأرحام وما نسخ من نصيب أهل العقد :

قوله في سورة النساء : (٣)

﴿ولكل جعلنا موالي﴾ يعني : من بني العم والعصبة .

﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ من الميراث .

ثم قال : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ .

وذلك أن الرجل في الجاهلية ، وفي أول الإسلام كان يرغب في خلة الرجل فيعاقده فيقول : ترثني وأرثك فأيهما مات قبل صاحبه كان للحيِّ ما اشترط من الميت .

---

(١) سورة النساء : آية ١٧٦ .

(٢) ساقط من : (أ ، ب) .

(٣) سورة النساء : آية ٣٣ .

فلما نزلت قسمة المواريث ، و لم يذكر أهل العقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله :

نزلت قسمة المواريث ، و لم يذكر أهل العقد ، وقد كنت عاقدت رجلاً فمات فنزلت ﴿والذين [عقدت] (١) أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من الميراث ﴿إنّ الله كان على كل شيء شهيدا﴾ . فلم يأخذ الرجل نصيبه حتى نزلت في سورة الأنفال : (٢)

﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ يعني : في الميراث . ﴿في كتاب الله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ فنسخت هذه الآية ما كان قبلها [مواريث] (٣) أهل العقد والحلف ، والمواريث بالهجرة فصارت لذوي الأرحام .

والأب والولد . أولى من الأخ والأخت .

والأخ والأخت أولى من ابن الأخ .

وابن الأخ أولى من العم . والعم أولى من بنى العم .

وابن العم أولى من العمة والخال .

وليس للعمة والخالة من الميراث نصيب في قول زيد بن ثابت (٤) وكان عمر بن الخطاب (٥) يعطي العمة الثلثين ، والخالة الثلث إذا لم يكن وارث .

---

(١) في (أ ، ب) : «عاقدت» .

(٢) سورة الأنفال : آية ٧٥ .

(٣) في (أ ، ب) : المواريث .

(٤) زيد بن ثابت بن لوذان بن عمرو بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد . وقيل : أبو ثابت ، استصغر يوم بدر ، ويقال : إنه شهد أحداً . كتب الوحي للرسول ﷺ ، قُتِلَ أبوه يوم بعاث وكان زيد من علماء الصحابة ومرجع أهل المدينة في القضاء والفتوى والفرائض ، مات سنة ٤٥هـ (الإصابة : ج ٣ ص ٢٢) .

(٥) سبقت ترجمته .

تفسير ما حرّم الله من الربا :

قوله في سورة آل عمران : (١)

﴿**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ .

وذلك أن الرجل يكون له على رجل مال ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول المطلوب :

أخر عني وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك .

فذلك الربا أضعافاً مضاعفة ، فوعظهم الله فقال ﴿**واتقوا الله**﴾ في أمر الربا فلا تأكلوه ﴿**لعلكم**﴾ يعني : لكي ﴿**تفلحون**﴾ ثم خوفهم فقال ﴿**واتقوا النار التي أعدت للكافرين**﴾ فخوف اكل الربا من المؤمنين بالنار التي أعدت للكافرين ﴿**وأطيعوا الله والرسول**﴾ في عزائم الربا ﴿**لعلكم ترحمون**﴾ فلا تعمدوا ، وإنما وعد النار للكافرين فحذرهم عن أكل الربا .

وقال في سورة البقرة : (٣)

﴿**الذين يأكلون الربا**﴾ إستحلالاً لأكله ﴿ **لا يقومون**﴾ يوم القيامة ﴿**إلاّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المّس**﴾ يعني : الخبل في الدنيا .

قال أبو الحواري :

قالوا : المجنون هو الذي يُصرع من الجنون في الدنيا ، فتلك علامة أكل الربا يوم القيامة ﴿**ذلك**﴾ يعني الذين نزل فيهم ﴿**بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا**﴾ .

فهذا الرجل الدي أحل ماله على صاحبه ، فيقول المطلوب للطالب : زدني في الأجل أزيدك على مالك ، فإذا فعلوا ذلك قيل لهم إن هذا ربا قالوا :

سواء علينا أن زدنا في أول البيع ، أو عند محل المال فهما سواء . وذلك قوله ﴿بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ لقولهم : إنا إنْ زدنا في أول البيع أو

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

أو عند محل المال فهما سواء فأكذبهم الله فقال ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه**﴾ يعني : البيان الذي في القرآن في تحريم الربا ﴿**فانتهى**﴾ (١) عنه ﴿**فله ما سلف**﴾ يعني : فله ما أكل من الربا قبل التحريم ﴿**وأمره إلى الله**﴾ يعني : بعد التحريم ، وبعد تركه إن شاء عصمه ، وإن شاء لم يفعل ، ومن مات على التوبة فإن الله غفورٌ رحيم .

قال ﴿**ومن عاد**﴾ يعني : ومن عاد إلى الربا بعد التحريم لقولهم ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ . ﴿**فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ يعني : لا يموتون .

قال : فإن زعموا أن هذا شرك فقد كذبوا .

إن الله يقول : ﴿**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إنْ كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ (٢) فصارت حرباً لله ولرسوله حين أقام على الربا في غير شرك بالله ، ولا في شك مما جاء به النبي ﷺ ، وهذا من أهل الاقرار .

وإنما جعل (٣) الله في النار من أكل الربا ، وقد أعد الله النار للكافرين ولم يعدها للمؤمنين .

قوله ﴿**يمحق الله الرّبا**﴾ يعني : يضمحل ﴿**ويُربي**﴾ يضاعف ﴿**الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**﴾ . (٤)

عن النبي ﷺ أنه قال :

«لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه إذا علموا بذلك (٥)

---

(١) في (أ) : ﴿فمن إنتهى﴾ وهو خطأ في نسخ الآية .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٣) في (ب) : جعله .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٧٦ .

(٥) الحديث رواه أحمد وابن ماجة وأبو داود عن ابن مسعود بلفظ «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله وشاهده ، وكاتبه» .

أنظر : سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ، رقم الحديث (٢٢٧٧) ، ومسند أحمد : ج ١ ص ٨٣ ، وسنن أبي داود : ج ٣ كتاب البيوع ، باب في آكل الربا وموكله ، حديث (٣٣٣٣) .

وكذلك المعصية كلها ، يقول الله : ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ (١)

وقال : ﴿**ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها . ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتاً**﴾ (٢) أي : مقتدراً .

تفسير السحت :

قوله في سورة المائدة : (٣) حيث يقول :

﴿**أكّالون للسّحت**﴾ يعني : الرشوة في الحكم ، ولا يحل ذلك للمسلمين .

وقوله في سورة الحج : (٤)

﴿**والمسجد الحرام**﴾ يعني : مكة ﴿**الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد**﴾ يعني : شرعاً واحداً للمتقين من أهل مكة في مكة أيام الحج ، ومَنْ كان مِنْ غير أهلها ، فهم في مكة شرع واحد سواء .

قال : نهى النبي ﷺ عن الخمر وما يشبه الخمر ، وعن الميتة وما يشبهها ، وعن ثمن جلود الميتة ، ونهى عن ثمن الكلب ، وأجر الأذان والإمام وأجر القفيز ، وأجر الميزان إذا لم تعمل فيه بنفسك ، وقال : لا بأس بثمن الكلب الكلّب» . (٥)

---

(١) سورة المائدة : آية ٢ .

(٢) سورة النساء : آية ٨٥ .

(٣) سورة المائدة : آية ٤٢ وتمامها ﴿سماعون للكذب أكّالون للسحت ..﴾ الآية .

(٤) سورة الحج : آية ٢٥ .

(٥) ما ذكره أبو الحواري هو بمعنى عدة روايات من طرق متعددة يمكن الرجوع إليها في :
صحيح مسلم : ج ٥ كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب ، عن أبي مسعود الأنصاري .
مسند الربيع : ج ٢ كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ ، باب (٤١) في المحرمات ، حديث (٦٣٣) .
سنن الترمذي : ج ٣ كتاب البيوع ، باب (٦١) ما جاء في بيع جلود الميتة ، حديث (١٢٩٧) .
سنن أبي داود : ج ٣ كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، حديث (٣٦٨٥) .
سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب ، حديث (٢١٥٩) .

تفسير ما حرم الله من الخمر ، وما نسخ من تحليلها .

قوله في سورة النحل : (١)

﴿**ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه**﴾ يعني : من الثمرات ﴿**سكراً**﴾ يعني : ما أسكر من الخمر والنبيذ ، مما يخرج من النخل والعنب ﴿**ورزقاً حسناً**﴾ يعني : من ثمراتها ، وما لا يسكر مما يتخذون من عصيرها . قال : نزلت هذه الآية والخمر يومئذ حلال .

قال أبو الحواري : يقال ، الرزق الحسن هو الخل .

ثم نزلت في سورة البقرة : (٢) ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر**﴾ يعني : الميسر القمار كله ، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يقول : أين أصحاب الجزور ؟

فيقوم نفرٌ فينشرون جزوراً بينهم ، فيجعلون لكل رجل منهم سهماً ثم يقترعون ، فمن أصابته القرعة برىء من الثمن ، حتى يبقى آخرهم رجلاً ، فيكون ثمن الجزور عليه كله وحده ، وليس له في اللحم نصيب ، ويقسمون بقية الجزور بينهم بالسوّية ، وإنما سمي الميسر لأنهم كانوا يقولون : تيسروا بثمن الجزور وبثمن اللحم ، قال الله تعالى :

﴿**قل فيهما إثمٌ كبير**﴾ لأن في شرب الخمر ، والقمار ترك الصلاة وترك ذكر الله ، قال الله ﴿**ومنافع للناس**﴾ يعني بالمنافع : اللذة والتجارة (٣) في الخمر ، والفضل الذي يصيبه من القمار في الميسر ﴿**وإثمهما**﴾ بعد التحريم ﴿**أكبر من نفعهما**﴾ قبل التحريم ، فذمهما ولم يحرمهما ، فكان المسلمون يشربونها على المنافع وهي يومئذ لهم حلال . فصنع رجل من أصحاب النبي ﷺ صنيعاً ، ودعا إليه أُناساً من أصحاب النبي ﷺ ، فسقاهم من الشراب حتى أخذ فيهم ، فلما حضرت الصلاة ، تقدم رجل

---

(١) سورة النحل : آية ٦٧ وتمامها ﴿إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢١٩ .

(٣) في (أ) : وتجارة .

من أخيارهم وذلك في صلاة المغرب فقرأ ﴿قل يأيها الكافرون﴾ . (١) فأخطأ في أولها وآخرها . (٢)

فصار شرابها في أوقات الصلاة منسوخة نسختها هذه الآية ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ تشاءون في الشراب ﴿**حتى تعلموا ما تقولون**﴾ (٣) يعني : ما تقرءون في صلواتكم ، وهذه الآية [أشد من الأولى] . (٤)

وقال عمر بن الخطاب : إنّ الله ليقرب في تحريم الخمر ، وما أراه إلاّ سيحرمها ، فكانوا يشربونها بعد صلاة الغداة ، ثم ينامون فإذا حضرت صلاة الأولى وقد [ذهب] (٥) عنهم السكر .

قال : فصنع رجل من الأنصار صنيعاً ودعا سعد بن أبي وقاص إلى صنيعه ، وكان شوى رأس بعير ، فأكلوا وشربوا ، وكان ذلك قبل تحريم الخمر فأخذ فيهم فافتخروا ، وانتسبوا [وقالوا] (٦) الشعر فقام الأنصاري فأخذ إحدى لحى البعير ، فضرب بها رأس سعد ، فإذا الدماء على وجهه فانطلق سعد إلى النبي ﷺ مستعدياً يشكو الأنصاري ، فنزل تحريم الخمر ، (٧) وذلك بعد غزوة الأحزاب ، كل آية في تحليل الخمر في القرآن منسوخة نسختها هذه الآية في سورة المائدة ، (٨) قوله :

﴿**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر**﴾ يعني : القمار كله ﴿**والأنصاب**﴾ يعني : حجارة كان ينصبها مشركوا العرب ، فيعبدونها

---

(١) سورة الكافرون : آية ١ .
(٢) أنظر : أسباب النزول ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ . وأخرج هذه الرواية أبو داود والنسائي والترمذي : ج ٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب (٥) من سورة النساء ، حديث ٣٠٢٦ .
(٣) سورة النساء : آية ٤٣ .
(٤) في (أ) : نسختها أشد من الأولى .
(٥) ساقطة من : (أ) .
(٦) في (أ) : وقال .
(٧) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري ص ١٤٢ ، ١٤٣ .
تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٤ ص ١٢ ، ١٣ .
(٨) سورة المائدة : آية ٩٠ ، ٩١ .

ويذبحون لها ، ﴿**والأزلام**﴾ يعني : القدحين اللّذين كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم ، أحدهما عليه مكتوب «أمرني ربي» وعلى الثاني «نهاني ربي» . ثم يأخذون القداح ويضربون بها على رأس صنمهم ، فإن خرج القدح الذي مكتوب عليه «أمرني ربي» ركبوا الأمر الذي هموا به .

وإذا خرج الذي عليه مكتوب «نهاني ربي» تركوا الأمر الذي أرادوا أن يركبوه فهذه ﴿الأزلام﴾ قال الله ﴿**رجسٌ**﴾ يعني : إنما ذكر من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ﴿**من عمل الشيطان**﴾ يعني : من تزيين الشيطان ﴿**فاجتنبوه**﴾ فهذا تحريمهن .

كما قال الله ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾ (١) يعني : عبادة الأصنام ، فحرم الخمر وما يشبهه من كل مسكر ، كما حرم عبادة الأنصاب ؛ نسخته : الأوثان ﴿**لعلكم**﴾ يعني لكي ﴿**تفلحون**﴾ .

قال ﴿**إنما يريد الشيطان أن يوقع**﴾ يعني : يلقي ﴿**بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم**﴾ يعني : حين شج الأنصاري رأس سعد بن أبي وقاص . (٢) ويصدكم ﴿**عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ فهذا وعيد من بعد التحريم ، قالوا : قد انتهينا يا ربنا .

فقال النبي ﷺ «من كان عنده شيء منها ، فلا يبيعها ولا يشربها» (٣) ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول [واحذروا]**﴾ يعني في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وغيره . ﴿**فإن توليتم [فاعلموا]**﴾ يعني : فإن

---

(١) سورة الحج : آية ٣٠ ، وقد أخطأ الناسخ فكتبها ﴿واجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ في (أ ، ب) .
(٢) سبقت ترجمته .
(٣) الحديث رواه الربيع بلفظ «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» وهو جزء من حديث ، وكذلك رواية مالك ، والروايتين عن ابن عباس .
أنظر : مسند الربيع : ج ٢ كتاب الأشربة ، باب (٤٠) حديث (٦٣٤) عن ابن عباس .
موطأ مالك : ج ٢ كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر عن ابن عباس .
سنن النسائي : ج ٨ ، كتاب الأشربة ، باب بيع الخمر ص ٣٠٨ .

أعرضتم عن طاعتهما ﴿أنما على رسولنا﴾ يعني : محمد ﷺ ﴿البلاغ المبين﴾ (١) أن يبين تحريم ذلك .

عن أبي عبيدة (٢) قال : لقد نزل تحريم الخمر بالمدينة ، وما بالمدينة يومئذ خمراً إنما كانوا يشربون الفضيخ . (٣)

وذكر عن أصحاب النبي ﷺ قالوا : أخرجنا الخمر إلى الرفاق فأهرقناها ، ومنهم من كسرها . (٤)

عن النبي ﷺ أنه قال «إن الله حرم الخمر بيعنها ، والمسكر من كل شراب» (٥) .

قال : قام عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ فقال «أيها الناس إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . (٦)

والخمر : ما خامر العقل ، يعني : إذا خالط العقل وهو خمر .

قال أبو الحواري :

ليس من التمر خمر ، ومنه المسكر وهو حرام ، والخمر من البُسر .

---

(١) سورة المائدة : آية ٩٢ وقد سقط من النص الكريم ﴿واحذروا ، فاعلموا﴾ .

(٢) أبو عبيدة : مسلم بن أبي كريمة من فقهاء الإباضية وعلمائها ، وأحد الأئمة الأجلاء ، كان ضريراً . وقد تلقى عن جابر بن زيد ، ويعتبر الحلقة الثالثة لسلسلة المذهب الإباضي ، إمتدت حياته بين القرن الأول والثاني الهجري ، وقد نقل عنه كثير من علماء الفقه الإباضي ، وهو أحد التابعين البارزين . أنظر : عمان في فجر الإسلام : ص ٥٨ ، ٥٩ ، د/ سيدة كاشف .

الجامع ، لابن جعفر : ج ١ ص ٧١ ، قواعد الإسلام للجيطالي : ج ١ ص ٨٨ .

(٣) الفضيخ : بمعنى المفضوح وهو المشدوخ وهو شراب يُتخذ من البسر والتمر .

(٤) ذكر ذلك الشيخان ، ومالك ، وأصحاب السنن ، والنيسابوري .

(٥) جاء هذا الحديث بروايات كثيرة ومن طرق عديدة ، مع اختلاف في الألفاظ . أنظر : صحيح مسلم : ج ٦ كتاب الأشربة والمساقاة ، باب تحريم الخمر وغيرها مما يسكر ، عن أنس . سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام حديث (٣٣٨٦ ، ٣٣٨٧) . سنن النسائي : ج ٨ كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر . مسند الربيع : ج ٢ كتاب الأشربة ، باب (٤٠) حديث رقم (٦٢٩) .

(٦) رواه ابن كثير في تفسيره وقال : وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال ثم ساق الحديث كما ذكره أبو الحواري .. (تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج ٢ ص ٨٨) .

قوله في سورة المائدة : (١)

﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طعموا﴾ .

وذلك لما نزل تحريم الخمر قال : حيى بن أحطب اليهودي لأناس من أصحاب رسول الله ﷺ : فما حال من مات منكم وهو يشرب الخمر ؟

فذكر لرسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله إخوتنا ماتوا ، وقتلوا وهم يشربون الخمر ، فنزلت ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طعموا﴾ (٢) يعني : حرجاً على الحيّ منهم والميت ﴿فيما طعموا﴾ يعني : فيما شربوا من الخمر قبل تحريمها ﴿إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا﴾ المعاصي ولم يشربوا الخمر بعد تحريمها ﴿وآمنوا﴾ يعني : وصدقوا ﴿ثم اتقوا وأحسنوا﴾ العمل بعد تحريمها فلم يشربوا الخمر . فمن فعل ذلك فهو من المحسنين ﴿والله يحب المحسنين﴾ .

قال جابر عن النبي ﷺ «ما يسكر ، كثيره وقليله حرام» . (٣)

عن الربيع (٤) قال :

---

(١) سورة المائدة : آية ٩٣ .

(٢) ذكره النيسابوري ولم يذكر اسم حيى بن أحطب اليهودي ، وكذلك الإمام ابن كثير .
أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري ، ص ١٤٤ .
تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ج ٢ ص ٨٩ .
سنن الترمذي : ج ٥ باب (٦) من سورة المائدة ، حديث رقم (٣٠٥٠ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٢) ، عن البراء ، وابن عباس .

(٣) الحديث أخرجه أصحاب السنن وأحمد عن جابر بن عبدالله بلفظ قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» .
أنظر : سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، حديث (٣٣٩٣) .
سنن النسائي : ج ٨ كتاب الأشربة ، باب كل شراب أسكر كثير ، ص ٣٠٠ .
سنن أبي داود : ج ٣ كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، حديث (٣٦٨١) .
سنن الترمذي : ج ٤ كتاب الأشربة ، باب (٣) ما أسكر كثيره فقليله حرام ، حديث (١٨٦٥) .
مسند أحمد : ج ٣ ص ٩١ .

(٤) هو الإمام الربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدي العماني البصري . كان من أهل الباطنة في عمان ثم خرج للبصرة لطلب العلم ، والتقى بالإمام جابر بن زيد وقضى معظم حياته بالبصرة طالباً ومطلوباً . وكان له زهاء خمسة وعشرون شيخاً أخذ عن جميعهم خصوصاً ضمام بن السائب ، وجابر ومسلم بن أبي كريمة وصالح بن نوح ، ثم عاد في أخريات حياته إلى وطنه عمان ، وكان قد عكف في البصرة على كتابة مسنده في الحديث المسمى «بالجامع الصحيح» وقد شرحه الإمام السالمي . =

كان عمر بن عبدالعزيز (١) ينهى عن نبيذ الجرّ ويخبر في كتابه أن النبي ﷺ نهى عنه . (٢)

عن الربيع قال : أتيت الكوفة وبها يومئذ شُريح ، وعبيدة فسألت عن حرة بن مسلم . (٣) فلم أجد نبيذ الجر حلالاً .

قالوا : لا يزال الرجل ، فيقول : شربت منها نبيذاً طيباً فأخذ في رأسه ، فقال ابن سفيان : حججت مائة حجة ، واعتمرت (٤) أربعين عمرة ، فكان السقاية يتولاها ولد العباس لأنفسهم قبل أن يتولوا الخلافة ، فكانوا يسقون الناس نبيذاً حلواً . فلما صارت الخلافة لهم شغلوا عن ذلك . ووكلوا السقاية إلى مواليهم وعبيدهم ، فيهم الحبش وغير ذلك ، فيؤخرون النبيذ حتى يتصلب فيصير مسكراً ، وليس نبيذ أحب إلى الحبش والزنج من الصلب ، فجاء الفساد من ذلك .

عن الربيع ــ يروي عن الثقات من العلماء ــ أنه قال : أنهاكم عن المسكر قليله وكثيره ، وعن نبيذ الجر .

وعن الربيع . (٥) يرفع الحديث إلى عائشة : عن النبي ﷺ قال : «ما أسكر الفرق (٦) منه إذا شربته فملء الكف منه حرام . والقطرة حرام

= (السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان : ج ٢ ، ص ٦٢ ، تحقيق د/ سيدة كاشف) .

(١) عمر بن عبدالعزيز ، خامس الخلفاء الراشدين ، يعد من أعدل خلفاء بني أمية ، ولد عام ٩٩هـ ، وكان حريصاً على توحيد صفوف المسلمين ، والتزام عدل الإسلام في توزيع الثروات ، وكان من طراز جده لأمه عمر بن الخطاب في عدله وورعه ، توفي رحمه الله عام ١٠١هـ (تاريخ المغرب العربي الكبير : ج ٢ ،ص ١٧٥ الأستاذ/ محمد علي دبوز) .

(٢) وذلك لما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ» وقال الترمذي : وفي الباب عن ابن أبي أوفى ، وأبي سعيد ، وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس . أنظر : سنن الترمذي : ج ٤ كتاب الأشربة ، باب (٤) ما جاء في نبيذ الجرّ ، حديث رقم (١٨٦٧) . سنن أبي داود : ج ٣ كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ، حديث (٣٦٩١) .

(٣) لم أعثر على ترجمة له .

(٤) في (أ) : عمرة .

(٥) المقصود به «الربيع بن صُبيح» قاله الترمذي ، وقد روى الحديث عن أبي عثمان الأنصاري .

(٦) الفرق : مكيال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً ، والجمع : فرقان .

والجرعة حرام . (١)

قال : بعث عمر بن الخطاب ، عمران بن الحصين (٢) الخزاعي إلى الكوفة أن يصلح لهم عصير العنب ، يعلمهم حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، (٣) وقال : إنه كان نبيذ له غدوة في السقاء من الزبيب ، فيشربها من الليل ، ومن التمر نبيذ له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه داذياً . (٤) وكان الصحابة المهاجرين منهم والأنصار من يفعل ذلك وكان ينهون عن نبيذ الجر الذي يغلى فيه فلا يشربونها ، وليس كما قال أهل العمى ، وأهل الجهل بالله وكتابه .

قال الله : ﴿**فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يَصَّعَد في السماء**﴾ . (٥)

فالإسلام في صدور المسلمين له ضوء أكثر من ضوء الشمس وأضوى من ضوء القمر لما يرى في قلوبهم . (٦)

ويقال : صدر المنافق حرج بالنفاق ، والمنزلة الأخرى :

---

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : «كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» . وبذلك يكون الإمام أبو الحواري قد روى هذا الحديث بالمعنى ، ويمكن الرجوع إلى نص الحديث في الكتب التالية :

سنن الترمذي : ج ٤ كتاب الأشربة ، باب (٣) ما أكسر كثيره فقليله حرام ، رقم الحديث (١٨٦٦) ص ٢٥٩ .

سنن أبي داود : ج ٣ كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر .

نيل الأوطار للشوكاني : ج ٨ كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ص (١٧٩) .

كتاب الجامع لابن جعفر : ج ٢ باب الأشربة ص ٥٣٥ .

(٢) في (أ ، ب) عمران بن الحطيم ، والصواب «عمران بن الحصين بن عبيد بن كعب الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، ومات سنة ٥٢هـ (الإصابة : ج ٥ ص ٢٦ ــ ٢٧) .

(٣) أنظر : الجامع لابن جعفر : ج ٣ ص ٥٨٨ .

(٤) في بعض الروايات : درد ياً . والمقصود منه شراب الفاسقين كما قال بذلك سفيان الثوري ، وأبو داود .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٢٥ .

(٦) في هامش (ب) : لها نوراً يتلألأ .

﴿صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء﴾ .

وفي موضع آخر لا يعرف لله حراماً ولا حلالاً ، ولا ولياً ولا عدواً .

وإذا قيل لهم : هذه طاعة الله ؟ قالوا : لا ندري .

وإذا قيل لهم : هذه معصية الله ؟ قالوا : لا ندري .

وهذا حلال الله ، وهذا حرام الله ؟ قالوا : لا ندري .

فقد أعمى الله قلبه ، وضيّق صدره ، وليس عليه نور الإسلام ، فلا نعرفه ولا نقول به ﴿كأنما يصعد في السماء﴾ .

قال الله ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**﴾ . (١)

فأعاذنا الله من العمى والشك والضلالة والبدعة والحيرة .

ورزقنا وإياكم التعليم لحقه ولدينه ولأوليائه ، والقيام بأمره والدعاء إلى الله والتزيّن به .

وجعلنا وإياكم فيها نصحاء لبعضنا بعضاً لدينه .

فتدبروا عباد الله القرآن ، وافهموا ، واتبعوا ما فيه ، فإن فيه نور وشفاء وضياء .

يقول الله ﴿**أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٌ أقفالها**﴾ (٢) وقال : ﴿**ونُنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمةٌ للمؤمنين**﴾ (٣)

فجعلنا الله وإياكم ممن ينتفع بمواعظ القرآن .

يقول الله : ﴿**لو أنزلنا هذا القرآن على جبلٍ لرأيته خاشعاً متصدعاً**﴾ بما فيه من الوعيد ﴿**من خشية الله**﴾ (٤)

فاتبعوا القرآن ، وكونوا من أهله وتعلموا ما فيه من الحلال والحرام ، فإن الله تبارك وتعالى قد بيّن لكم في القرآن أن تضلوا ﴿**يُبيّن الله لكم أن تضلوا**﴾ (٥) يقول : لكي لا تضلوا .

---

(١) سورة آل عمران : آية ٧ .

(٢) سورة محمد : آية ٢٤ .

(٣) سورة الإسراء : آية ٨٢ .

(٤) سورة الحشر : آية ٢١ .

(٥) سورة النساء : آية ١٧٦ .

وقال الله ﴿**وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يُبين لهم ما يتقون**﴾ (١) وكيف يكون من المتقين ، من أقام على الربا ، ويشرب شراباً ما نهى الله ورسوله عنه ، وحرمه عليه ؟!!

وإن الله تبارك وتعالى أمر الناس بالتقوى ، فمن اتقى الله في جميع (٢) ما نهى عنه ، ولزم طاعة الله وجميع ما أمر الله به فمات على ذلك ، فهو مسلم متقي . (٣)

يقول الله : ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ (٤) وكيف يكون من المتقين من ركب الشبهات وركن إليها ؟!! كيف يكون من المتقين ؟!!

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : الصبر صبران أحدهما أفضل من الآخر .

«فالصبر في المصيبات حسن . [والشدائد والمآذي] (٥) حسن . وأفضل منه الصبر [عن] (٦) ما حرم الله عليك» .

وقال ابن مسعود رحمه الله ، يروى عن النبي ﷺ أنه قال :

«ألا إن الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبين ذلك شبهات ، كالراعي إلى جانب الحمى ، فمن كف عنه سلم من المرعى ، ومن رعى إلى جانب الحمى يوشك أن يقع فيه ، ولكل ملك حمى ، وحمى الله في الأرض محارمه ، فمن رعى في محارم الله غضب الله عليه ، ومن أتقى الشبهات فقد استبرىء لدينه وعرضه ، ومن المعاصي حَماه ، فمن رتع حول حِماه وقع فيه» . (٧)

---

(١) سورة التوبة : آية ١١٥ .
(٢) في (أ ، ب) : لجميع .
(٣) في (أ) : منفى .
(٤) سورة المائدة : آية ٢٧ .
(٥) في (أ) : والشديد والموازى .
(٦) في (أ) : عند .
(٧) أورد الإمام أبو الحواري هذا الحديث عن ابن مسعود بالمعنى ويمكن مراجعة النص من رواية النعمان ابن بشير في صحيح البخاري ، وسنن ابن ماجة ، ومسند أحمد .
أنظر : صحيح البخاري : ج ١ كتاب الإيمان ، رقم الحديث (٤١) ص ٣١ .
سنن ابن ماجة : ج ٢ ، كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات حديث ٣٩٨٤ .
مسند الإمام أحمد : ج ٤ ص ٢٦٧ ــ صحيح مسلم : ج ٤ كتاب المساقاة حديث رقم ١٠٧ .
سنن الترمذي : ج ٣ كتاب البيوع ، ما جاء في ترك الشبهات رقم الحديث (١٢٠٥) =

قال : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال :
يأيها الناس لا تنظروا في صلاة إمرىء ، ولا في صيامه ، ولا في صدقته ، ولكن أنظروا في صدق حديثه إذا حدث ، وفي أمانته إذا أؤتمن .
وقال : دع ما يريبك إلى [ما لا يريبك] . (١) فإنك لن تجد شيئاً تركته إبتغاء وجه الله ، وكل مسكر حرام .

تفسير اللعان بين الرجل وامرأته :

قوله في سورة النور : (٢)
﴿**والذين يرمون**﴾ المحصنات ﴿**أزواجهم**﴾ وهو الرجل يقذف إمرأته بالزنا ﴿**ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم**﴾ يقول : وليس للزوج شاهد غيره أن امرأته قد زنت ، فيرفع ذلك إلى الحاكم ﴿**فشهادة أحدهم**﴾ يعني : الزوج ﴿**أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين**﴾ .

قال : يقوم الزوج بعد صلاة العصر إلى المسجد فيشهد أربع شهادات بالله يقول : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانة يعني : امرأته زانية ، وإنه لمن الصادقين في قوله .
ثم يقول ﴿**والخامسة أنَّ لعنة الله عليه**﴾ يعني : على نفسه ﴿**إن كان من الكاذبين**﴾ في قوله .
[يقول الله] : (٣) ﴿**ويدرؤا عنها العذاب**﴾ يعني : ويرفع الحاكم عن المرأة الحد بعد ﴿**أن تشهد أربع شهادات بالله**﴾ يعني : المرأة [تحلف] (٤)

= واليك ــ عزيزي القارىء ــ نص رواية البخاري عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال : «الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما مشبهات لا يعملها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى ، يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» .

(١) في (أ ، ب) : ما يريبك .
(٢) سورة النور : الآيات من ٦ حتى ١٠ .
(٣) مكرر في : (أ) .
(٤) ساقطة من : (أ) .

أربع أيمان بالله ﴿**إنه لمن الكاذبين**﴾ يعني : زوجها من الكاذبين في قوله . ثم تقوم المرأة مقام زوجها فتقول أربع مرات :

أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية ، وأن زوجي لمن الكاذبين في قوله ﴿والخامسة﴾ أي : وتقول (١) في الخامسة ﴿**أَنَّ غضب الله عليها**﴾ يعني : على نفسها ﴿**إن كان**﴾ زوجها ﴿**من الصادقين**﴾ في قوله .

﴿**ولولا فضل الله عليكم ورحمته**﴾ يعني : ونعمته لأظهر على المذنب يعني على الكاذب منهما ﴿**وأن الله تواب**﴾ على من تاب ﴿**حكيم**﴾ حيث حكم اللعان بين الرجل وامرأته .

قال : إذا لاعن الرجل إمرأته [فالولد] (٢) يلزم الوالد إذا كان دخل بأمه ، وإن لم يكن دخل بها فإن الولد يلزم الأم دون الزوج إلاّ أن تكون المرأة جاءتها الحجة أن الزوج دخل بها في بيتها ، فإذا جاءت الحجة يلزم الولد الوالد ، فإن لم تجيء (٣) البينة يلزم الوالد الأم دون الزوج ، وترثه أمه ، ولا يرثه أبوه الذي [تبرأ منه] (٤) ولاعن أمه .

ولا يجلد أحد منهما ، ولكن يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً في مكان واحد ، وتأخذ المرأة المهر من زوجها .

والولد الذي يبرأ منه الزوج ترثه أمه ولا يرثه أبوه الذي لاعن أمه .

قال : فإن أكذب الرجل نفسه بعدما فرغا من الملاعنة ، جلد الحد والولد له ، والميراث بينه وبين ولده .

ولا يجتمع هو وامرأته أبداً ، فإن أكذب نفسه قبل أن يفرغا من الملاعنة يجلد ثمانين جلدة ، والمرأة إمرأته ، والولد ولده .

---

(١) في (أ) : ويقول .
(٢) في (أ ، ب) : نسخته والولد .
(٣) في (أ) : تج .
(٤) في (أ ، ب) : أينفى منه .

قال : وإن صدقته إمرأته قبل الملاعنة ، أو بعد ذلك تُرجَمْ (١) إمرأته . ولزوجها ما ساق إليها من المهر ، وليس له منها الميراث ، وليس بين الزوج وذلك الولد ميراث .

وقال : أربعة ليس بينهم لعان .

الحر المسلم تكون (٢) تحته يهودية أو نصرانية أو أمة ، فليس بينهم لعان ، والمرأة الحرة المسلمة تكون تحت مملوك فليس بينهم لعان .

قال : وإذا علم الرجل من امرأته الزنا ، أو قذفها بالزنا من غير أن يراها إن لم يرتفعا إلى السلطان وسترا على نفسيهما كان أفضل ، ولكن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً إن علم الزوج (٣) من إمرأته الزنا .

وقال : في الحر والمملوك ، والأمة والحرة لا يجتمعان أبداً في الزنا ولا بعده .

قال أبو الحواري :

الذي عرفنا من قول الفقهاء ، إذا رمى الرجل إمرأته بالزنا من بعد أن دخل بها ، ثم تلاعنا ، فرق بينهما والولد ولد الزوج . وإن رماها بالزنا من قبل أن يدخل بها ثم تلاعنا فرق بينهما والولد لأمه .

إذا أكذب الزوج نفسه من قبل الملاعنة أو من بعد الملاعنة جلد ثمانين جلدة ، وفرق بينهما ، وهذا إذا وصل أمرهما إلى الحاكم . وإن صدقته إمرأته من قبل الملاعنة رجمت المرأة ولا ميراث للزوج منها ولا صداق عليه لها ، والولد ولده إن كان قد دخل بها .

وإن كان لم يصل أمرهما إلى الحاكم وأكذب نفسه فالمرأة إمرأته إذا لم يعلم أنها زانية .

قال أبو الحواري :

---

(١) في (أ) : يرجم .

(٢) في (أ) : يكون .

(٣) في الهامش : الرجل : في (أ) .

ولا تقوم الحرة مع العبد الزاني ، ولا يقيم الحرُّ مع الأَمة [1] الزانية . لا يقيم الحر ولا العبد مع الأمة الزانية ، وكذلك الأمة لا تقيم مع الحر العبد الزاني .

تفسير ما حرم الله من الزنا والجلد على من زنا من الحرائر :

قوله في سورة بني إسرائيل : [2]

﴿**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة**﴾ يعني : معصية لله ﴿**وساء سبيلاً**﴾ يعني : وبئس المسلك .

قوله في سورة الأعراف : [3] ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش**﴾ يعني : الزنا ﴿**ما ظهر منها**﴾ في العلانية ﴿**وما بطن**﴾ في [السر] . [4]

وذلك أن مشركي العرب كانوا يكرهون الزنا في العلانية ، ولا يرون به بأساً في السر ، نظيرها في سورة الأنعام . [5]

وقوله في سورة النساء : [6] ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم**﴾ يعني : المعصية ، وهو الزنا ﴿من نسائكم﴾ يعني : المرأة الثيب من أهل التوحيد قال ﴿**فإن شهدوا**﴾ عليهن بالزنا ﴿**فأمسكوهن في البيوت**﴾ يعني : احبسوهن في السجون .

قال : كان هذا في أول الإسلام ، وكانت المرأة الثيب إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدول بالزنا تحبس في السجن .

فإن كان لها زوج أخذ المهر ولكنه ينفق عليها ولا يجامعها أبداً ونكاحها حرام بعد ، ولكن يحبسها في السجن ﴿**حتى يتوفاهن الموت**﴾ يعني : حتى

---

(١) في (أ) : العبدة .
(٢) سورة الإسراء : آية ٣٢ .
(٣) سورة الأعراف : آية ٣٣ .
(٤) ساقطة من : (أ) .
(٥) سورة الأنعام : آية ١٥١ .
(٦) سورة النساء : آية ١٥ ، ١٦ .

تموت المرأة وهي على ذلك الحال .

﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ يعني : مخرجاً من الحبس .

والمخرج الحد على الزنا .

ثم ذكر البكرين اللذين لم يحصنا فقال ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ يعني : البكرين ﴿يأتيانها﴾ بمعني : الفاحشة ، وهو الزنا ﴿منكم﴾ يعني : أهل التوحيد ﴿فآذوهما﴾ يعني : باللسان ، بالتعزير والكلام القبيح لهما بما عملا ، وليس عليهما حبس ، لأنهما بكران ، ولكن يعذران ليتوبا ويندما ﴿فإن تابا﴾ (١) يعني : من الفاحشة ﴿وأصلحا﴾ يعني : العمل ﴿فأعرضوا عنهما﴾ يعني : لا تسبُّوهما (٢) بعد التوبة ﴿إن الله كان تواباً رحيماً﴾ .

فكان هذا يفعل في البكر والثيب في أول الإسلام .

ثم أنزل الله حدّ الزاني فصار الحبس والأذى كله للزَّاني منسوخاً نسخته هذه الآية التي في سورة النور . (٣)

قوله ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ يعني : إذا كانا بكرين لم يحصنا ، يجلدهما الحاكم إذا رفع إليه ، وشهد أربعة من المسلمين ، أحراراً ، عدولاً أنهم نظروا العورتين ، ثم قال :

﴿ولا تأخذكم بهما رأفة﴾ يعني : في ضربهما ﴿رأفة﴾ يعني : في تعطيل الحدود ﴿في دين الله﴾ يعني : في حكم الله ، الذي جعل على الزاني ﴿إن كنتم تؤمنون بالله﴾ يقول : يعني للحاكم إن كنتم تصدقون (٤) بتوحيد الله ﴿واليوم الآخر﴾ يعني : تصدقون بالغيب الذي فيه (٥) جزاء الأعمال ، فأقيموا الحدود التي حكم الله ، كما أمركم الله .

ثم قال : ﴿وليَشْهَدْ﴾ يعني : وليحضر ﴿عذابهما طائفة من المؤمنين﴾

---

(١) في (أ ، ب) : «وإن تابا» .

(٢) في (أ ، ب) : لا تسمعوها .

(٣) سورة النور : آية ٢ .

وأنظر : الناسخ والمنسوخ عن قتيبة ، ص ٣٩ تحقيق د/ حاتم صالح .

كتاب الجامع ، لابن بركة : ج ٢ ص ٥٢٥ .

(٤) في (أ) : يصدقون .

(٥) (في (أ) : في .

يعني : يشهد حدهما رجلان فصاعداً .

قال : لما نزلت آية الحدود في الزنا ، قال النبي ﷺ :

«الله أكبر الله أكبر جاء الله بالسبيل . الله أكبر جاء الله بالسبيل . الله أكبر جاء الله بالسبيل» ، والسبيل البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، فإن كان زنا البكر بالثيب فعلى البكر جلد مائة ونفي سنة ، وعلى الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة . (١)

وقال علي بن أبي طالب ــ جلد امرأة من همدان يقال لها سراحة جلدها يوم الخميس في الزنا مائة ، ورجمها يوم الجمعة [لأنها] (٢) كانت محصنة .

فقال : الجلد بكتاب ، والرجم بسنة رسول الله ﷺ .

وقال في ثلاثة نفر شهدوا على رجل الزنا [والرابع] (٣) غائب .

قال : يجلد الثلاثة إذا لم يشهدوا أربعتهم جميعاً .

فإن جلد الثلاثة [كل واحد] (٤) ثمانين ، وجاء الرابع فشهد أيضاً مع الثلاثة يُجلد ثمانين .

فإن أحد [الثلاثة] (٥) جلد ثمانين غير سوط أو سوطين ، ثم جاء الرابع فشهد أجيزت شهادتهم .

---

(١) الحديث رواه الإمام أبو الحواري بالمعنى ، وقد أخرجه الجماعة إلاّ البخاري والنسائي . والحديث رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال :

«خذوا عني ، خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

أنظر : سنن أبي داود : ج ٤ كتاب الحدود ، باب الرجم ، حديث (١٤١٥) .

سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، حديث (٢٥٥٠) ، وقد رواه ابن ماجة بدون تكرار «خذوا عني» .

سنن الترمذي : ج ٤ كتاب الحدود ، باب (٨) ماجاء في الرجم على الثيب ، حديث (١٤٣٤) .

صحيح مسلم : ج ٥ كتاب الحدود ، باب حد الزاني ، ص ١١٥ .

نيل الأوطار : ج ٧ كتاب الحدود ، باب ما جاء في رجم الزاني ص ٨٧ .

(٢) أضيفت للسياق : في (أ) .

(٣) في (أ) : والرجل .

(٤) أضيفت للسياق .

(٥) في (أ) : الثلاثين .

فإن جلد إثنان من الثلاثة ثم جاء من شهد مع الذين لم يجلدوا فصاروا أربعة شهود قبلت شهادته .

قال : وأما الحد ، قال : فإنه يبدأ بالشاهد الأول فيرمى الزاني إذا كان محصناً فيقول : أشهد بالله إنك لزاني .

قال : ويبدأ الشهود فيرمون الزاني إذا كان محصناً فيقول : أشهد بالله إنك لزاني ، ثم يرميه الثالث ثم الرابع ، ثم الإمام ، ثم الناس .

قال : وإن جاء الزاني معترفاً ، فاعترف عند الحاكم أربع مرات أنه قد زنا ، أو امرأة حرة تحبل من الزنا فعليهما الرجم إذا كانا محصنين ، ويبدأ برجمهما الإمام ثم الناس .

وأما الحبلى : فإذا وضعت ولدها ثم أرضعته حولين رُجِمَتْ بعد ذلك (١) فإن كان لها زوج مفقود أو غائب فقالت : إني حبلى من زوجي فإنها لا ترجم .

قال : ورفع إلى عمر بن الخطاب رحمه الله امرأة حبلى لم يقربها زوجها بل سنتين ، فأراد عمر رضي الله عنه أن يرجمها فقال معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ، إن كان لك على المرأة سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل ، فتركها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى ولدت فإذا ولدها قد نبتت أسنانه في بطنها ، وهو ابن سنتين من زوج لها ، فلما استبان ذلك للناس قال عمر بن الخطاب : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ بن جبل ولولا معاذ بن جبل لهلك عمر ، فلم تُرجم .

وكانت النجاة من الله لعمر بن الخطاب رحمه الله على لسان معاذ بن جبل رحمه الله .

[وكان عمر رحمه الله يكثر أن يشكر الله على النجاة الذي نجاه الله على

---

(١) وذلك لما ثبت في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ أمهل إمرأة من جهينة إعترفت بالزنا وكانت حاملاً ثم أقام عليها الحد بعد الوضع .

سنن أبي داود : ج ٤ كتاب الحدود ، باب (٩) تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، حديث (١٤٣٥) عن عمران بن حصين .

لسان معاذ بن جبل] . (١)

وقال : في غلام لم يحتلم وتزوج حرة ودخل بها ، أو جارية لم تبلغ المحيض فتزوجت حراً ودخل بها زوجها فزنيا ليس عليهما رجم لأنهما لم يبلغا النكاح وعليهما جلد مائة .

وعن أبي بكر الصديق (٢) رضي الله عنه :

أنه رفع إليه رجل قد بلغ الحلم ، وتزوج إمرأة لم يدخل بها فزنا فجلده ولم يرجمه .

وقالوا : في الحر المسلم يتزوج يهودية أو نصرانية أو مملوكة فيجامعهن فليس بمحصن .

والحرة يتزوجها المملوك فيجامعها فليست بمحصنة .

وقال : المحصن الرجل المسلم الذي قد احتلم وتزوج حرة مسلمة فدخل بها ثم زنا وكذلك المحصنة .

فإذا أحصن الحر المسلم ، فإن زنا بوليدة بعد ذلك أو مشركة فعليه الرجم ولا يُصلي عليه لأنه خلع منه الإيمان وزال عنه اسم الإيمان والإسلام ، وصار اسمه حين زنا فاسقاً ومنافقاً ، كما قال رسول الله ﷺ :

«لا يزني (٣) الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن» (٤) ولا تقر المشركة على دينها [قصراً] (٥) إذا كانت من أهل الكتاب تحت مسلم .

ولا ترجم الوليدة وابن المشركة على دينها .

---

(١) هذه الفقرة مكررة في (أ) .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) في (أ) : لا ترى .

(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ، وأخرجه أصحاب السنن عن جابر بن عبدالله ، وأخرجه الإمام الربيع عن جابر بن زيد في أكثر من موضع .

أنظر : صحيح البخاري : ج ٢ كتاب الأشربة باب تحريم الخمر حديث (٢) ص ٥١٧ .

صحيح مسلم : ج ١ كتاب الايمان ، باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ص ٧٣ .

مسند الربيع : ج ٤ حديث رقم (٩٨٣) ص ٢٧٦ .

سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الفتن ، باب (٣) النهي عن البهيمة حديث (٣٩٣٦) .

(٥) في (أ ، ب) : حمرا .

ومن تزوج إمرأة في عدتها ، أو تزوج ما لا يحل له من النساء والصهر فدخل بهن فلا يحصنه ذلك التزويج ، لأن الله قد حرمها عليه ، ويفترقان ولا يجتمعان أبداً .

عن ابن مسعود أنه قال :

ألا فادرؤا الحدود ما استطعتم ، فإذا وجدتم منها مخرجاً فخلوا عنها فإنه إن يخطأ الإمام في العفو عن الحد في الشبهة خير من أن يخطأ في العقوبة ، ألا فأدرؤا الحدود ما استطعتم على البصيرة . (١)

قال : وإن المسلمين كانوا يتعافون الحدود فيما بينهم مالم يرفعوها (٢) إلى الحكام ، فإذا رفع عليهم إلى الحاكم [فلا تعطل الحدود على أهلها] . (٣)

وقال : يجلد الرجل في الزنا على بشرته ، وعليه إزاره وهو قائم .

وتجلد المرأة جالسة وعليها درع وخمار ضرباً شديداً ، فإن آنس منهما رشداً بعد ذلك قبلت توبتهما وشهادتهما .

قال أبو الحواري :

ليس النفي من قول المسلمين ، ولا يجلد المحصن إنما عليه الرجم ، والمشركة عليها مثل ما على الحرة المسلمة ، وكذلك المشركة .

وقد قال بعض الفقهاء : إن نساء أهل الكتاب يحصنّ المسلمون ويحصنونهن .

---

(١) ما نقله أبو الحواري عن ابن مسعود هو في الواقع حديث عن رسول الله ﷺ رواه ابن أبي شيبة وابن ماجة والترمذي ، والبيهقي في سننه والحاكم عن عائشة مع تفاوت في الروايات ، وكذلك عن أبي هريرة ، وعبدالله بن عمر .

أنظر : سنن الترمذي : ج ٤ كتاب الحدود ، باب (٢) ما جاء في درء الحدود ، حديث رقم (٢٤٢٤) عن عائشة .

سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الحدود ، باب (٥) دفع الحدود بالشبهات ، حديث رقم (٢٥٤٥) عن أبي هريرة .

(٢) في (أ) : ترفعوا .

(٣) في (أ) : تعطل الحدود عن أهلها .

تفسير المملوكين في الزنا والمكرهة :

قوله في سورة النساء [1] قال :

﴿**فإذا أحصن**﴾ يعني : الولائد المسلمات ﴿**فإن أتين بفاحشة**﴾ يعني : فإن جئن بالزنا ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ يعني : فعلى الولائد نصف ما على الحرة ، وهو خمسون جلدة .

وكذلك يجلد العبد إذا زنا وتحته حرة .

وليس عليهما رجم إذا كانا متزوجين أو غير ذلك ، يجلدهما السيد .

قال : لا يحل لمسلم أن يكره وليدته على الزنا من أجل كسبها ،فإن فعل ذلك فإثم ذلك على السيد ، وقد هلكت الوليدة في تلك المعصية ، وهلك السيد أيضاً إذا كان ذلك عمله ويكره وليدته على الزنا .

فذلك قوله في سورة النور : [2]

﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البِغَاء**﴾ يعني : على الزنا من أجل كسبهن ﴿**إن أردن تحصناً**﴾ والله يقول ﴿**لتبتغوا عرض الحياة الدنيا**﴾ يعني : كسبهن وأولادهن من الزنا ﴿**ومن يُكْرِههّن**﴾ يعني : من يكره وليدته على البغاء يعني : على الزنا فقد هلك لأن الله يقول ﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض﴾ [3] ثم استثنى فقال ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾ وهذا من حكم داود عليه السلام فأخبر الله تبارك وتعالى نبيه محمداً ﷺ عن قول داود عليه السلام . [4]

وعن قوله في سورة الفرقان : [5]

﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن [يفعل]** [6] **ذلك يلق أثاماً . يضاعف له**

---

(١) سورة النساء : آية ٢٥ .
(٢) سورة النور : آية ٣٣ .
(٣) سورة ص : آية ٢٤ .
(٤) نلاحظ أنه لا تناسب بين حكم داود عليه السلام ، وإكراه الفتيات على الزنا .
(٥) سورة الفرقان : آية ٦٨ ، ٦٩ .
(٦) ساقط من (أ) .

العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ .

وقد روى (١) عن النبي ﷺ قال :

«لا يزني الزاني وهو مؤمن ..» . (٢)

فمن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه .

قوله **﴿فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾** (٣)

وفي قراءة ابن مسعود : إن الله من بعد التوبة غفور رحيم .

قال : ورجل يأخذه العدو فيكرهه على ذنب ، أو يمين . أو يأخذه السلطان فيقهره على يمين أو ذنب فيما بينه وبين الله ليس فيه ظلم على أحد من الناس فإن له فيه رخصة .

أما التقية بالكلام وليس التقية بالعمل غير الشرك .

قال : نزلت هذه في سورة النحل (٤) **﴿من كفر بالله [من] (٥) بعد إيمانه إلاّ من أُكْرِه وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله﴾** .

قال : نزلت هذه الآية في إناس من المسلمين ، كان كفار مكة يعذبونهم حتى رجعوا عن الإسلام وقلوبهم مطمئنة بالإيمان ، فكانت الرخصة لهم فيما نزلت فيهم . (٦)

فمن أخذه المشركون اليوم ، أو السلطان فيخيرونه بين القتل والشرك أو ذنب من معصية الله فاختار القتل ولم يختر الشرك والمعصية ومات على طاعة الله ، وهو في الجنة مع النبيين والشهداء فمات شهيداً فإن لم يصبر في العذاب وركن إليهم في المعصية ، فمات غير تائب فهو في النار ، لأن الله قد نهاه ، لأنه قال :

---

(١) في (أ) : يروى .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث فيمكن الرجوع إليه .

(٣) سورة النور : آية ٣٣ .

(٤) سورة النحل : آية ١٠٦ وتمامها ﴿ ولهم عذاب عظيم﴾ .

(٥) ساقطة من : (أ) .

(٦) أنظر : تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ٧ ص ٩٨/٩٩ ــ وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ج ٢ ص ٥٦٨ .

﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ . (٤)

وليست التقية بالعمل .

قال : قال عمار بن ياسر : (٢)

بئس القوم قوماً الذين يعيش (٣) المؤمن فيهم بالتقية والكتمان .

قال : قال رسول الله ﷺ :

«العلم علمان ، والخشوع خشوعان ، والسنة سنتان ، والكفر كفران».

فالعلم علمان :

علم على اللسان ليس له تحقيق بالفعال ، فذلك العلم الضار .

وعلم على اللسان له تحقيق بالفعال ، فذلك العلم النافع يزاحم [صاحبه] (٤) الأنبياء يوم القيامة .

وأما الخشوع خشوعان :

خشوع يخشع له الجسد ولا يخشع له القلب ، وذلك خشوع النفاق .

وخشوع (٦) يخشع له القلب فذلك خشوع الإيمان .

والنفاق نفاقان :

نفاق (٧) بالعمل ونفاق بالتكذيب ، وقد اختلفت منازلهم وليست سواء .

---

(١) سورة هود : آية ١١٣ .

(٢) هو : عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي ، أبو اليقظان ، كان من السابقين الأولين للإسلام هو وأبوه ، وكانوا ممن يعذب في الله فيمر عليهم الرسول ﷺ فيقول لهم «صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة» ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ، وقتل في صفين مع علي عن ٩٣ سنة . (الإصابة : ج ٤ ص ٢٧٣) .

(٣) في (أ) : يعش .

(٤) ساقطة من : (أ ، ب) .

(٥) ذكره الربيع عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : «العلم علمان علم باللسان فذلك حجة الله على ابن آدم . وعلم بالقلب فذلك العلم النافع» .

مسند الربيع : ج ٤ رقم الحديث (٩٤٧) ص ٢٦٩ عن جابر بن زيد ، ورواه أبو نعيم عن يوسف ابن عطية ، عن قتادة عن أنس .

أما بقية الحديث والخاص بالخشوع ، والنفاق ، والذكر ، والسنة ، والكفر ، فلم أعثر على حديث بذلك فيما تحت يدي من كتب السنة .

(٦) في (أ ، ب) : وخشوعاً .

(٧) في (أ ، ب) : نفاقاً .

﴿والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ .

﴿إتخذوا أيمانهم جُنَّة فصدوا عن سبيلالله إنهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع الله على قلوبهم في لا يفقهون﴾ . (١)

وكان كفرهم حين ركنوا إلى المعصية ثم أصروا عليها ، وليستا سواءً .

وأما الذكـر فذكـران :

ذكر باللسان ، بالتسبيح والتهليل ، وقراءة القرآن فحسن .

وأفضل الذكر ، ذكر الله عند ما حرم الله عليك ، فتصبر نفسك عنه .

وتذكر مقامك بين يدي ربك فذلك أفضل الذكر .

وأما الحق ، فحق في الدين ، وحق على الإخوان في الله . (٢)

وأما الكفـر كفـران :

فكفر بالله وبالتنزيل ، (٣) وكفر بالنعم وبالتأويل .

قال تعالى : ﴿يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ، ومن يكفر به﴾ يعني : بالتأويل ﴿فأولئك هم الخاسرون﴾ (٤)

وأما السُـنّة سُـنتان :

فسنة فريضة ، الأخذ بها هدى وتركها ضلالة .

وسنة ليست بفريضة ، والأخذ بها فضيلة ، وتركها إلى غيرها خطيئة .

قال : لما أقر النبي ﷺ هذه الآية التي في البقرة :

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ..﴾ (٥) إلى آخر الآية .

قال جبريل عليه السلام :

قد فعل الله فرفع النسيان والخطأ ، وما لم يعملوا به فالله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن تاب من كل ذنب وندم تاب (٦) الله عليه . (٧)

---

(١) سورة المنافقون : آية ١ ، ٢ ، ٣ .

(٢) في (ب) : وأما الجفا جفان ، فحقا في الدين ، وحقاً على الاخوان في الله .

(٣) في (أ ، ب) : بالتنزيل .

(٤) سورة البقرة : آية ١٢١ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٦) في (أ) : وتاب .

(٧) ذكر ابن كثير ، وابن ماجة وابن حبان عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستُكْرِهُوا عليه» ، وفي رواية عن أم الدرداء «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ =

قال أبو الحواري :

ليس على العبيد ولا على الإماء حدود في الزنا حتى يحصنوا بالأحرار ، فإذا زنوا بعد إحصانهم فعليهم نصف الجلد ، خمسون جلده .

تفسير من قذف المحصنات ، وحد القاذف :

قوله في سورة النور : (١)

﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾ يعني : الذين يقذفون الحرائر من من نساء المسلمين بالزنا ﴿**ثم لم يأتوا بأربعة شهداء**﴾ يعني : مسلمين أحرار أنهم عاينوا العورتين تختلفان ﴿**فاجلدوهم**﴾ .

يقول : الحاكم إذا رفع إليه ﴿فاجلدوهما﴾ يعني : القاذفين ﴿**ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا**﴾ يعني : بعد الجلد مادام حيّاً ﴿**وأولئك هم الفاسقون**﴾ يقول : فأولئك هم العاصون فيما قالوا من الكذب فصاروا بعد الإيمان فاسقين ، ماداموا على الفرية والكذب ، ثم استثنى فقال ﴿**إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك**﴾ يعني : من بعد القذف ﴿**وأصلحوا**﴾ يعني : وأصلحوا العمل ﴿**فإنّ الله غفور رحيم**﴾ لقذفهم رحيم بهم بعد التوبة .

قال : من قذف وجلد أو لم يجلد ثم تاب قبلت شهادته .

قال : ويُجلد الرجل والمرأة من الأحرار في القذف ثمانين جلدة . فقوق ثيابهما ، لا ينزع عنهما (٢) غير الرداء ، ضرباً بين الضربتين على كل عضو غير الرأس والمذاكير ، وكذلك يجلد في الخمر .

قال : فمن يجلد في القذف ثم تاب تقبل شهادته .

= والنسيان والاستكراه» ، وفي رواية أبي هريرة : «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به ، وما استكرهوا عليه» .

أنظر : سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الطلاق باب (١٦) طلاق المكره والناس رقم الحديث (٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥) ـ تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص ٣٢٤ .

(١) سورة النور : آية ٤ ، ٥ .

(٢) في (أ) : منها .

فأما الذي يجلد في الزنا ، وشرب الخمر ، فإن آنس منه رشداً بعد ذلك ، تقبل شهادته كما تقبل شهادة الذي يجلد في القذف ، كما قال الله :

﴿**إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك**﴾ يعني : من بعد القذف ﴿**وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾ يعني : لقذفهم رحيم بهم بعد التوبة .

عن ابن عباس أنه قال :

لا تجوز شهادة الغلام الحر ما لم يحتلم ، وتجوز (١) عليه الأحكام .

قال أبو الحواري :

ليس على الصبيان حدود ، يعني : حتى يبلغوا الحلم .

عن عمر بن الخطاب (٢) رحمه الله أنه قال : لا تجوز شهادة العبد لمحتلم الفقيه المسلم .

وقال : لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين ، وتجوز للمسلمين عليهم .

قال : يجلد المملوك في القذف أربعين ، وليس على من قذف المملوك ، وأم الولد حدٌّ في الدنيا ، ولكن عليه في الآخرة ، إن كان كاذباً ، أو مات غير تائب ، فقد هلك ، وهو من أهل النار مع الفاسقين .

قال أبو الحواري :

ليس على المماليك حد في القذف ، وليس على من قذف أهل الذمة حد ، ولكن عليه في الآخرة إن كان كاذباً فمات غير تائب ، فصار من الفاسقين .. وقد برىء الله مادام على العزيمة من اسم الإيمان .

قال ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**﴾ (٣) فصار منافقاً ..

قال : (٤) إن الله قال ﴿**إن المنافقين هم الفاسقون**﴾ (٥) فصار من أولياء إبليس . قال الله ﴿**إلاّ إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه**﴾ (٦)

---

(١) في (أ) : يجوز .
(٢) سبقت ترجمته .
(٣) سورة السجدة : آية ١٨ .
(٤) في (أ) : يقال .
(٥) سورة التوبة : آية ٦٧ .
(٦) سورة الكهف : آية ٥٠ .

تفسير ما على من قذف أزواج النبي ﷺ وما أَدَّبَ الله المؤمنين ووعظهم :

قوله في سورة النور ﴿**إنّ الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم**﴾ (١) وذلك أن النبي ﷺ إنطلق غازياً ، وانطُلِق معه بعائشة بنت أبي بكر الصديق (٢) رحمه الله ، ومع النبي يومئذ رفيق له يسمى . (٣) صفوان ابن المعطل (٤) من بني سليم ، فكان إذا سار النبي ﷺ فيمكث صفوان في مكانه حتى يصبح .

فإن سقط من المسلمين شيء من متاعهم حمله إلى العسكر ، فعرّفه فإذا جاء صاحبه دفعه إليه .

وإن عائشة ، لما نودي بالرحيل ذات ليلة ركبت الرّحال ، فدخلت هودجها ثم تذكرت حلياً لها كانت نسيته في المنزل ، فنزلت لتأخذه ولا يشعر بها صاحب البعير ، فانبعث (٥) البعير فسار مع العسكر ، فلما وجدت عائشة حليها ، وأرادت الرجوع ، فإذا البعير قد ذهبت ، فأخذت تمشي على أثر العسكر بالليل وهي تبكي .

فأصبح صفوان بن المعطل في المنزل ، ثم سار في أثر النبي ﷺ وأصحابه ، فإذا هو بعائشة قد غطت وجهها وهي تبكي .

فقال صفوان : من هذه ؟!

---

(١) سورة النور : آية ١١ .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، ولدت بعد البعثة بأربع سنوات ، تزوجها الرسول ﷺ وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين في شوال في السنة الأولى للهجرة ، وكانت مرجعاً للصحابة في أمور دينهم وخاصة الفرائض ، روت عنها كتب السنة كثيراً من الأحاديث ، وكانت من أحب نساء الرسول ﷺ إلى قلبه بعد خديجة ، توفيت رحمها الله سنة ثمان وخمسين للهجرة ودفنت بالبقيع (الإصابة : ج ٨ ص ١٣٩ ــ ١٤٠) .

(٣) في الهامش : يقال له .

(٤) في (أ ، ب) : صفوان بن المفضل ، والصواب : ابن المعطل بن ربيعة بن خزاعى السلمي الزكواني ، سكن المدينة ، وشهد الخندق وما بعدها ، جرى ذكره في حديث الإفك المشهور ، وله مع امرأته قصة مشهورة في كتب السنة ، استشهد في خلافة عمر بن الخطاب سنة ١٩هـ ، وقيل مات سنة ستين هجرية (الإصابة : ج ٣ ص ٢٥٠) .

(٥) في (أ) : فاتبعت .

فقالت : أنا عائشة ، فاسترجع صفوان ، ونزل عن بعيره ، فقال : يا أم المؤمنين مالك ؟

فحدثته بأمر الحلي ، فحملها على بعيره .

ونزل النبي ﷺ وأصحابه [وقد فقدوا] (١) عائشة ، فلم يجدوها ، فلبث النبي ﷺ ما شاء الله ، إذ جاء صفوان وقد حملها على بعيره ، فقذفها عبدالله بن أبي سلول ، (٢) رأس المنافقين وحسان بن ثابت ، (٣) ومسطح ابن أثاثة ، (٤) وحمنة ابنة جحش الأسدية ، فقال عبدالله بن أبي بن سلول المنافق : ما برئت عائشة من صفوان ، وما برىء صفوان منها .

وخاض الناس في ذلك ، فقال بعضهم : قد كان كذا وكذا .

وقال بعضهم سمعت كذا ، وكذا .

فبعضهم عرض بالقول وبعضهم أعجبه ذلك .

فنزلت ثمان عشرة آية متوالية تكذب من قذف عائشة [وتبرؤها وتؤدب] (٦) فيها المؤمنين .

فنزلت ﴿**إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم**﴾ يعني : عبدالله ابن

---

(١) في (أ) : فقدوا .

(٢) عبدالله بن أبي بن سلول من الخزرج في يثرب كاد أن يكون زعيماً على المدينة قُبيل هجرة الرسول ﷺ إليها ، ومن ثم إتخذ كثيراً من المواقف المتناقضة من الرسول ﷺ ، وأصبح رأس المنافقين في المدينة يؤلّب على المسلمين ويكيد لهم ، وهو الذي تولى كبر الإفك العظيم في حق عائشة رضي الله عنها .

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد ، صحابي وكان شاعر الرسول ﷺ وأحد المخضرمين ، عاش ٦٠ عاماً في الإسلام ومثلها قبل الإسلام ، وعمى قبل وفاته عام ٥٤هـ (الإصابة : ج ١ ص ٣٢٦ — وتهذيب التهذيب : ج ٢ ص ٢٤٧) .

(٤) هو : مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب ، كان اسمه عوفاً ، وأما مسطح فهو لقبه . وأمه بنت خالة أبي بكر ، وكان أبو بكر ينفق عليه لقرابته ، فلما خاض في إفك أبي سلول حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ، ونزل فيه قرآن يتلى بعد ذلك ، مات سنة ٣٤هـ ، وقيل سنة ٣٧هـ (الإصابة : ج ٦ ص ٨٨) .

(٥) هي : حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت زوج مصعب بن عمير فاستشهد عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيدالله ، وكانت من المبايعات ، وشهدت أحداً وكانت تسقي العطشى وتحمل الجرح ، هلك في الإفك على عائشة رضي الله عنها (الإصابة : ج ٨ ص ٥٣) .

(٦) في (أ) : ويريها ويؤدب .

أبي سلول ، وحسان بن ثابت ، ومُسْطح بن أثاثة ، وحمنة ابنة جحش الأسدية . (١)

﴿**لا تحسبوه شراً لكم**﴾ لعائشة وصفوان ﴿لا تحسبوه﴾ الذي قيل فيكم من القذف ﴿شراً لكم﴾ لأنكم تؤجرون على ذلك .

﴿**بل هو خيرٌ لكم**﴾ . ثم قال : ﴿**لكل امرىء**﴾ ما نوى ﴿**منهم**﴾ يعني : فيمن خاض في أمر عائشة ﴿**ما اكتسب من الإثم**﴾ يعني : عليه من الإثم على قدر ما خاض فيه من أمرها .

ثم قال : ﴿**والذي تولى كِبْرَهُ**﴾ يعني : عظمه ﴿**منهم**﴾ يعني : من العصبة (٢) وهو عبدالله بن أبي سلول رأس المنافقين ، هو الذي قال : «ما برئت عائشة من صفوان وما برىء منها» .

﴿**له عذاب عظيم**﴾ يعني : في هذه الآية عبرة لجميع المسلمين إذا كانت بينهم خطيئة ، من أعان عليها بفعل أو كلام ، أو عرَّض بها ، أو أعجبه ذلك ، أو رضى به فهم شركاء في تلك الخطيئة على قدر ما كان منهم ﴿والذي تولى كبره منهم﴾ يعني : تولى تلك الخطيئة بنفسه هو أعظم إثماً ، عبدالله بن أبي سلول .

وهو المأخوذ بها .

قال : إذا كانت خطيئة بين المسلمين فمن شهد وكره فهو مثل الغائب ، ومن غاب ورضى فهو مثل الشاهد .

ثم وعظ الذين خاضوا في أمر عائشة فقال ﴿**لولا**﴾ يعني : هلا ﴿**إذ سمعتموه**﴾ يعني : يقذف عائشة بصفوان ، هلاّ كذبتم به ﴿**ظن**﴾ (٣) **المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً**﴾ .

---

(١) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري ص : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
وقد ذكر القصة كاملة كما ذكرتها أيضاً كتب الحديث والتفسير .
وذكرها البخاري في صحيحه : ج ٢ ، كتاب الشهادات ، باب حديث الإفك : ص ٢٨٨ .

(٢) في (أ) : المعصية .

(٣) في (أ) : ألا يظن .

حمنة (١) ابنة جحش ، يقول : ألا يظن بعضهم ببعض خيراً بأنهم لا يزنون (٢) والمؤمنون لا يزنون ﴿**وقالوا هذا إفك مبين**﴾ .

يقول : هلا قالوا : هذا القذف كذب بيّن ﴿**لولا**﴾ يعني : هلا ﴿**جاءوا عليه**﴾ يعني : على القذف ﴿**بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون**﴾ (٣) في قولهم . يعني : الذين قذفوا عائشة وصفوان .

قال أبو الحواري : الذي سمعنا أنه صفوان بن المعطل وحمنة بنت جحش . ثم قال ﴿**ولولا فضل الله عليكم ورحمته [في الدنيا والآخرة]** (٤) **لمسّكم**﴾ يعني : لأصابكم ﴿**فيما أفضتم فيه**﴾ يعني : فيما قلتم فيه من القذف ﴿**عذاب عظيم**﴾ يعني : العقوبة في الدنيا والآخرة ﴿**إذ تلقونه بألسنتكم**﴾ إذ تَروُونَه بعضكم عن بعض ، سمعت من فلان ، وسمعت من فلان ﴿**وتقولون بأفواهكم**﴾ يعني : بألسنتكم في قذفها ﴿**ما ليس لكم به علم**﴾ يقول : من غير أن تعلموا أن الذي قلتم من القذف حق ﴿**وتحسبونه هَيِّناً**﴾ يقول : وتحسبون القذف ذنباً هيناً ﴿**وهو عند الله عظيم**﴾ وقول عظيم في الزور .

ثم وعظ الذين خاضوا في أمر عائشة فقال ﴿**ولولا**﴾ يعني : هلاّ ﴿**إذ سمعتموه**﴾ يعني : القذف ، ولم تره أعينكم (٥) ﴿**[قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا]** (٦) **سبحانك هذا بهتان عظيم**﴾ (٧) يعني : هلاّ قلتم ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ يعني : هلا قلتم : هذا قذف وهذا بهتان

---

(١) في (أ ، ب) : حمية .
(٢) في (ب) : لا يزنوا .
(٣) سورة النور : آية ١٢ ، ١٣ .
(٤) ساقطة من : (أ) .
(٥) في (أ) : أعيننا .
(٦) ساقطة من : (أ) .
(٧) سورة النور : آية ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

عظيم ، مثل ما قال سعد بن معاذ الأنصاري (١) لما سمع قول من خاض في أمر عائشة ، قال : سبحانك هذا بهتان عظيم . (٢)

والبهتان : هو الذي يبهت فيقول ما لم يكن .

والكذب بهتان عظيم ، والشرك ظلم عظيم ، وهذا ذنب عظيم بالكذب . ثم وعظ الذين خاضوا في أمر عائشة فقال :

﴿**يعظكم الله أن تعودوا لمثله**﴾ يعني : القذف ﴿**أبداً إن كنتم مؤمنين . ويبين لكم الآيات**﴾ يعني : ما ذكره من المواعظ ﴿**والله عليكم حكيم . إن الذين يحبون**﴾ يعني : في قذف عائشة يحبون ﴿**أن تشيع الفاحشة**﴾ يعني : يحبون أن تفشوا ويظهر الزنا ﴿**في الذين آمنوا**﴾ يعني : عائشة وصفوان ابن المعطل ﴿**لهم عذاب [أليم]**﴾ (٣) يعني : وجيعاً ﴿**في الدنيا والآخرة**﴾ فكان عذاب عبدالله بن سلول في الدنيا الجلد ، وفي الآخرة عذاب النار ﴿**والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ ﴿**ولولا فضل الله عليكم ورحمته**﴾ يعني : لعاقبكم فيما قلتم لعائشة ، ثم قال ﴿**وأنَّ الله رؤف رحيم**﴾ (٤) يعني : يرأف بكم ، رحيم حين عفا عنكم ولم يعاقبكم فيما قلتم من القذف ، ثم قال :

﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان**﴾ يعني : تزيين الشيطان في قذف عائشة . ﴿**ومن يتبع خطوات الشيطان**﴾ يعني : تزيين الشيطان ﴿**فإنه يأمر بالفحشاء**﴾ يعني : بالمعاصي ﴿**والمنكر**﴾ يعني : ما لا يُعرف مثل ما قيل لعائشة ﴿**ولولا فضل الله عليكم ورحمته**﴾ يعني : ونعمته ﴿**ما زكى**﴾ يعني : ما صلح ﴿**منكم من أحد أبداً ولكن الله يُزكّي**

---

(١) هو : سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري ، كنيته أبو عمرو ، شهد بدراً وأحداً ورمى بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة ، ثم مات متأثراً بجراحه سنة ٥ هـ . (الإصابة : ج ٣ ص ٨٧ ، ٨٨) .

(٢) ذكر صاحب أسباب النزول أن ذلك في شأن أبي أيوب الأنصاري وزوجه .
أنظر : أسباب النزول : ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٣) في (أ) : «عظيم» .

(٤) سورة النور : آية ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

من يشاء والله سميع عليم﴾ (١) فلما أنزل الله عذر عائشة وأبرأها ، والكذب للذين قذفوها حلف أبو بكر (٢) أنه لا يصل مسطح بن أثاثة بشيء أبداً لأنه كان فيمن ادعى على عائشة القذف .

وكان مسطح بن أثاثة من المهاجرين والأنصار الأولين ، وكان ابن خالة أبي بكر الصديق ، وكان يتيماً في حجره فقيراً .

فلما حلف أبو بكر لا يصله أُنزلت في أبي بكر (٣) ﴿**ولا يأتل**﴾ لا يحلف ﴿**أولوا الفضل منكم والسعة**﴾ يعني : في الغنى والسعة في الرزق ، يعني : أبا بكر الصديق رحمه الله ﴿**أن يؤتوا أولي القربى**﴾ يعني : مسطح ابن أثاثة قرابة أبي بكر الصديق ، ابن خالته ﴿**والمساكين**﴾ لأن مسطح كان فقيراً ﴿**والمهاجرين في سبيل الله**﴾ لأنه كان من المهاجرين ﴿**وليعفوا**﴾ يعني : وليتركوا ﴿**وليصفحوا**﴾ يعني : وليتجاوزوا عن مسطح ﴿**ألا تحبون**﴾ يعني : أبا بكر ﴿**أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم**﴾ (٤) بالمؤمنين ، فقال النبي ﷺ لأبي بكر «أما تحب أن يغفر الله لك» ؟!

قال : بلى يا نبي الله .

قال : فاعف واصفح .

فقال عفوت وصفحت لا أمنعه معروفاً بعد اليوم إن شاء الله . (٥)

ثم ذكر الذين قذفوا عائشة فقال :

﴿**إنّ الذين يرمون المحصنات**﴾ يعني : يقذفون بالزنا ﴿المحصنات﴾ يعني : لفروجهن عفائف ﴿**الغافلات**﴾ يعني : عن الفواحش ، يعني : عائشة ، ﴿**المؤمنات**﴾ يعني المصدقات ﴿[**لعنوا**] (٦) **في الدنيا والآخرة**﴾

---

(١) سورة النور : آية ٢١ .

(٢) في (أ) : أبي بكر .

(٣) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري : ص ٢٢٧ ، صحيح البخاري : ج ٢ ص ٢٨٨ .
وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ج ٣ ص ٢٦٧ ، وتيسير التفسير ، لأطفيش : ج ٩ ص ٨٦ .

(٤) سورةالنور : آية ٢٢ .

(٥) سنن أبي داود : ج ٥ ، كتاب التفسير ، باب (٢٥) من سورة النور ، حديث (٣١٨٠) .

(٦) في الأصل : العفوا .

يعني : عذبوا في جلد ثمانين ﴿والآخرة﴾ يعني : عبدالله بن أبي سلول يعذب بالنار لأنه منافق غير تائب ﴿**ولهم عذاب عظيم**﴾ .

أنزل الله هذه الآيات ﴿**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنياوالآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون**﴾ (١)

كيف حال رجل قد لعنه الله في الدنيا ، ويلقى الله وهو ملعون في الآخرة ومات غير تائب ؟ وكيف ترجون أن يكون له عند الله نصيب ، أو سيكون فيه ؟ [أليس] (٢) من أهل النار ، [ومن] (٣) حقت عليه كلمة العذاب ؟

قال : «جلد النبي ﷺ ، عبدالله بن أبي سلول ، وحسّان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة إبنة جحش كل واحد منهم ثمانين جلدة في قذف عائشة» . (٤)

ثم تابوا من بعد ذلك ، غير عبدالله بن أبي سلول رأس المنافقين مات على النفاق ، ولم تقبل توبته ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ (٥) فلم يتب توبة نصوحاً ، ومات على نفاقه ، وفيه نزلت هذه الآية (٦) ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**» . (٧)

---

(١) سورة النور : آية ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) في (أ) : إنه ليس .

(٣) في (أ) : وعلى من .

(٤) الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، يروي أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قال : «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم» ، وأخرج الحاكم في الإكليل : أن عبدالله بن أبي سلول أقيم عليه الحد ، وقد سماهم أبو داود : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش .
أنظر : سنن أبي داود : ج ٤ كتاب الحدود ، باب في حد القذف ، حديث (٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥) .
سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الحدود ، باب (١٥) حد القذف ، حديث (٢٥٦٧) .

(٥) سورة المائدة : آية ٢٧ .

(٦) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري : ص ١٧٨ ، ١٧٩ . وتيسير التفسير ، لأطفيش : ج ٥ ، ص ١١٥ .

(٧) سورة التوبة : آية ٨٤ .

ثم ذكروا أمر من قذف عائشة ، ويقذف غيرها ، لما أنزل الله القرآن عامة للناس فيه الأمر والنهي ، فنهى الله من قذف ثم قال : ﴿**يوم تشهد عليهم ألسنتهم**﴾ إلى قوله ﴿**بما كانوا يعملون**﴾ ﴿**يومئذ**﴾ يعني : في الآخرة ﴿**يوفيهم الله دينهم الحق**﴾ (١) يعني : حسابهم البيّن ، ولا يشهد اللسان واليد والرجل على مؤمن .

إنما يشهدون على من حقت عليه كلمة العذاب ، وأما المؤمن فيعطى (٢) كتابه بيمينه ﴿**فأولئك يقرأون كتابهم ولا يظلمون فتيلاً**﴾ . (٣)

قال ﴿**فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً**﴾ . (٤)

قال : ويقال : سورة النور أنزلت من بعد سورة النساء .

وتصديق ذلك ، أن في سورة النساء :

﴿**واللاتي يأتِين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت . حتى يتوفاهن الموت . أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾ (٥)

والسبيل الذي قال الله :

﴿**سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بيّنات لعلكم تذكرون . الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ . (٦)

فهؤلاء الآيات الثلاث البينات في الأمر والنهي موعظة للمتقين ، ثم قال ﴿**الخبيثات للخبيثين**﴾ يعني : السَّيء من الكلام ، يعني : قذف عائشة

---

(١) سورة النور : آية ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) في (أ) : فيعصي .

(٣) سورة الإسراء : آية ٧١ .

(٤) سورة الإنشقاق : آية ٧ ، ٨ ، ٩ . وقد أخطأ الناسخ في الآية الأولى ﴿وأما من أوتي كتابه ..﴾ الآية .

(٥) سورة النساء : آية ١٥ .

(٦) سورة النور : آية ١ ، ٢ .

ونحوه ﴿للخبيثين﴾ من الرجال والنساء . ومن يقذف عائشة من المؤمنين ﴿**والخبيثون**﴾ من الرجال والنساء ﴿**للخبيثات**﴾ يعني : السّيء من الكلام ، لأنه يليق بهم الكلام السيِّء .

ثم قال ﴿**والطيبات**﴾ يعني : الحسن من الكلام ﴿**للطيبين . والطيبون**﴾ من الرجال والنساء ، يعني : الذين ظنوا بالمؤمنين والمؤمنات خيراً ﴿والطيبون﴾ من الرجال والنساء ﴿**للطيبات**﴾ (١) يعني : الحسن (٢) من الكلام لأنه يليق بهم الكلام الحسن ، ثم قال ﴿**أولئك**﴾ يعني : الطيبين من الرجال والنساء ﴿**مُبرّءون مما يقولون**﴾ يعني : مما يقول هؤلاء القاذفون ، الذين قذفوا عائشة وغيرها من المؤمنين والمؤمنات برآء من الكلام السيء . ثم قال ﴿**لهم مغفرة**﴾ يعني : لذنوبهم ﴿**ورزقٌ كريم**﴾ (٣) يعني : حسناً في الجنة .

فلما أنزل الله عذر عائشة قربها النبي ﷺ إلى نفسه وازداد لها حباً من نسائه . (٤)

يقول : هي من أزواجه في الجنة . (٥)

وذكروا : أنه من قذف نبياً أو أمرأة نبي فإن عليه ضعفين من العذاب .

قال : لمّا نزلت هذه الآية التي في سورة الأحزاب :

﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يُضَاعَفْ لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً . ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين﴾ (٦)

---

(١) في (أ) : والطيبات .

(٢) في (أ ، ب) : للخبيثين .

(٣) سورة النور : آية ٢٦ .

(٤) في (أ) : الناس ، وفي (ب) : ومن الناس .

(٥) وذلك لما رواه الترمذي عن عائشة بلفظ «إن جبريل جاء بصورتي في خرقة خضراء إلى النبي ﷺ فقال : إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة» .
أنظر : سنن الترمذي : ج ٥ كتاب المناقب ، باب (٦٣) فضل عائشة حديث (٣٨٨٠) .

(٦) سورة الأحزاب : آية ٣٠ ، ٣١ .

فجعل أجرهن مرتين ، وعذابهن ضعفين ، وجعل [على من] (١) قذفهن ضعفين من العذاب .

قال : قال النبي ﷺ :

«أحسبكن يا نساء العالمين مريم ابنة عمران ، وآسية إمرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وذكروا فيه فاطمة ابنة محمد ﷺ» .

قال : فقال رجل من الأنصار يا رسول الله فما بال عائشة ؟

فقال النبي ﷺ :

«فضل عائشة على سائر نساء الجنة بعد هؤلاء الأربع كفضل الخبز في الطعام على سائر الطعام» . (٢) وهكذا ذكروا في عائشة والله أعلم .

قال أبو الحواري : سمعنا «كفضل خبز البر واللحم على سائر الطعام» .

---

(١) في (أ) : من .

(٢) أنظر : صحيح مسلم : ج ٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة وباب فضائل عائشة .
مسند الإمام أحمد : ج ٣ ص ١٥٦ ، ٢٦٤ .
جامع الشمل : ج ١ ص ١٥ — ١٦ ، رقم الحديث (١٠٥) .
وأخرجه الطبراني في الأوسط ، والحاكم في المستدرك .

تفسير الحدود في السرقة ، وما على السارق من الإثم :

قوله في سورة المائدة : (١)

﴿**والسارق والسارقة**﴾ يعني : الرجل والمرأة إذا ما سرقا ربع دينار فصاعدا ، فرفع ذلك الى الحكام ﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾ يقول : للحاكم أقطعوا أيمانهما ﴿**جزاءً بما كسبا**﴾ يعني : القطع نكالاً ، جزاءً بما عملا من المعصية ﴿**نكالاً من الله**﴾ يعني : عقوبة من الله ، قطع أيديهما ﴿**والله عزيز**﴾ في انتقامه ﴿**حكيم**﴾ يعني : حكم على السارق والسارقة القطع .

ثم قال ﴿**فمن تاب من بعد ظلمه**﴾ يعني : من بعد سرقته ﴿**وأصلح**﴾ يعني : في العمل ﴿**فإن الله يتوب عليه**﴾ يعني : يتجاوز عنه ﴿**إنّ الله غفور رحيم**﴾ لما كان من قبل التوبة ﴿رحيم﴾ لمن تاب إليه وندم .

قال : في الذي يسرق مرة فقدر عليه تقطع يده اليمنى ، فإن سرق الثانية تقطع رجله اليسرى ، فإن سرق الثالثة ، لم تقطع ولكن يحبس في السجن .

فإن آنس منه رشداً أخرج ، فإن عاد الى السرقة حبس في السجن حتى يموت . ولا يقطع السارق إلاّ في شيء قد حازه أهله .(٢)

قال : جاء رجل بوليدة إلى أبي الدرداء (٣) ــ وهو على القضاء ــ قد سرقت دينارين ، قطع يدها أبو الدرداء ، ثم قال الذي جاء بها : لا أكثر الله مثل هذا السارق .

قال : من قطعت يده في السرقة فأقيم عليه الحد في الدنيا فذلك عذابه في الدنيا ، وإن لم يتب . قال الله ﴿**دون العذاب الأكبر**﴾ (٤)

قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا يسرق السارق وهو مؤمن ..» (٥) ومن تاب فإن الله يتوب عليه ،

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) أي أخذه السارق من حرزه .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سورة السجدة : آية ٢١ .

(٥) هذا الحديث سبق تخريجه . وقد أخرجه الإمام الربيع في أكثر من موضع في مسنده «الجامع الصحيح» .

فإن لم يردَّ السرقة التي سرقها ، وجهل حقها كان منافقاً ، وكان كافراً لأن الله لا يحب كل خوّان كفور ، ولا يهدي كيد الخائنين .

ولا يتوب الله إلاّ على من تاب إليه ، ولا يرضى الله على من اتبع غير رضوانه ، إنما يرضى عن من اتبع رضوانه .

فمن استغن عن الله ولم يتب إليه توبة نصوحاً صادقاً ، استغن عنه ، ولو قاله بلسانه : تبت إلى الله ، وخان أمانته ، وأكل مال اليتيم ، والذي سرق ولم يرده إلى أهله كان من الخائنين ، والله لا يحب الخائنين ، كان منافقاً يخدع نفسه .

ولم يسم الله السارق والسارقة مؤمناً ، ولم يسم الزاني والزانية مؤمناً .

عن النبي ﷺ أنه قال :

«لا يزني الزاني وهو مؤمن ..» (١)

في قول الله : ﴿**ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون**﴾ . (٢)

وقال النبي ﷺ :

«لا يسرق السارق وهو مؤمن ..» ولكنه ظالم ، وذلك قول الله ﴿**ألا لعنة الله على الظالمين**﴾ (٣) ولم يلعن مؤمناً .

فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإنّ الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ (٤) بعد التوبة .

والشرك : الظلم . سماه الله ظلماً قال الله ﴿**إن الشرك لظلمٌ عظيم**﴾ (٥)

قال أبو الحواري :

قول المسلمين ، يقطع السارق في أربعة دراهم أو في ثمنها تقطع يده

---

(١) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٢) سورة الفرقان : آية ٦٨ ، وقد أخطأ الناسخ فكتبها هكذا «ولا يزنون ولا يقتلون النفس ..» الآية في : (أ).

(٣) سورة هود : آية ١٨ .

(٤) سورة المائدة : آية ٣٩ ، وقد أخطأ الناسخ فكتبها هكذا ﴿فمن تاب من بعد ظلمه فإن الله غفور رحيم﴾ في (أ).

(٥) سورة لقمان : آية ١٣ .

اليمنى ، فإذا سرق بعد ذلك قطعت رجله الشمال ، فإذا سرق بعد ذلك فالسّجن والغرم ولا قطع عليه .

تفسير ديّة المقتول خطئاً :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿**وما كان لمؤمن**﴾ ولا مؤمنة يعني : ما كان ينبغي لمؤمن ﴿**أن يقتل مؤمناً**﴾ ولا يحل قتله في ديّة ﴿**إلاّ خطئاً**﴾ .

قال : وذلك أن العياش بن أبي ربيعة (٢) كان حلف على الحارث ابن أبي يزيد من بني عامر (٣) ليقتلّنه ، وكان الحارث يومئذ مشركاً فأسلم الحارث ، ولم يعلم به العياش ، فقتله بالمدينة .

فقتله وكان ذلك القتل خطأً ولم يعلم بإسلامه . (٤) ثم بيّن الله ما على من قتل مؤمناً خطأً قال ﴿**ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ يعني : مصدقة بتوحيد الله قد وصلت الخمس .

﴿**ودية**﴾ أيضاً ﴿**مسلّمة**﴾ يعني : تسلمه عاقله القاتل ﴿**إلى أهله**﴾ أولياء المقتول ، ثم استثنى ﴿**إلاّ أن يصّدقوا**﴾ يعني : إلاّ أن يصدق أولياء المقتول بالدية على القاتل ، وهو أعظم لأجرهم وهو خير لهم ، فأما عتق رقبة فهو واجب على القاتل في ماله ، ثم قال ﴿**فإن كان**﴾ يعني : المقتول

---

(١) سورة النساء : آية ٩٣ ، وقد أخطأ الناسخ فكتبها ﴿من يقتل مؤمنا ..﴾ الآية .

(٢) في (أ ، ب) العباس ، والصواب أنه : العياش بن أبي ربيعة ، ويلقب ذا الرمحين ، ابن المغيرة بن مخزوم القرشي ابن عم خالد بن الوليد ، وكان من السابقين الأولين للإسلام ، وهاجر الهجرتين ، ثم خدعه أبو جهل وأرجعه إلى أهل مكة فحبسوه ، دعا له النبي ﷺ في القنوت ، مات بالشام سنة ١٥ هي في خلافة عمر ، وقيل استشهد باليمامة ، وقيل باليرموك (الإصابة : ج ٥ ص ٤٧) .

(٣) هو الحارث بن يزيد بن أنيسه ، ويقال ابن أبي أنيسة القرشي العامري ، ذكر ابن اسحاق في السيرة وكذلك علماء التفسير أنه نزل فيه وفي عياش ابن أبي ربيعة قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً﴾ . وذكروا في سياق القصة ما يدل على أنه أسلم ثم خرج فقتله عياش دون أن يعلم بإسلامه . (الإصابة في تميز الصحابة : ج ١ ص ٣٠٨ ــ ٣٠٩) .

(٤) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري ص ١١٨ .
وتفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٣ ص ٣١٩ ــ ٣٢٠ .

﴿من قوم عدو لكم﴾ يعني : من أهل الحرب ﴿وهو﴾ يعني : المقتول ﴿مؤمنٌ﴾ . (١)

قال : نزلت في مرداس بن عمرو (٢) وكان أسلم ، وقومه كفار من أهل الحرب فقتله أسامة بن زيد (٣) خطأ .

قال ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ ولا دية لهم لأنهم من أهل الحرب .

ثم قال ﴿وإنْ كان﴾ يعني : المقتول ﴿من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ وذلك أنّ النبي ﷺ ، كان يعاهد أحياءً من أحياء العرب ، فلما قتل المسلمون نفراً من أهل العهد في ذلك الأجل يؤدون ديته إلى أهل العهد .

فذلك قوله ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ يعني : عهداً أو مواعدة ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ أي المقتول لأهل العهد من مشركي العرب ﴿وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله﴾ يعني : تجاوزاً من الله لهذه الأمة حين (٤) جعل في قتل الخطأ الدية والكفارة ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ يعني : حكم الكفارة لمن قتل خطأ .

ثم صارت دية العهد والموادعة من مشركي العرب منسوخة نسختها هذه الآية في براءة ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ . (٥)

وقال النبي ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين» . (٦)

---

(١) في (أ) : مؤمناً .

(٢) هو : مرداس بن نهيك الضمري ، وقيل : ابن عمرو الأسلمي ، وقيل غطفاني وهو الذي قتله أسامة ابن زيد بعد أن نطق بالشهادة ليحفظ بها دمه وأخذ غنيمته فنزلت فيه الآية ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليك السلام لست مؤمناً ..﴾ الآية ، وذكر ذلك المفسرون والمحدثون (الإصابة : ج ٦ ص ٨٠) .

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة ، الحب بن الحب ، يكنى : أبا محمد ، ويقال : أبو زيد ، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، ولد في الإسلام وتوفي النبي ﷺ وله عشرون سنة ، توفي سنة ٥٤هـ (الإصابة : ج ١ ص ٢٩) .

(٤) في (أ) : حسن .

(٥) سورة براءة : آية ٥ ، وقد أخطأ الناسخ فكتبها ﴿واقتلوا المشركين ..﴾ الآية .

(٦) الحديث أخرجه بلفظه الترمذي عن جابر ، وأبو داود عن عبدالله بن عمرو وأخرجه مسلم ، والربيع عن أسامة بن زيد بلفظ : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» .

أنظر : صحيح مسلم : ج ٥ ، كتاب الفرائض ، باب الحاق الفرائض بأهلها ، حديث (١) .

ومسند الربيع : ج ٢ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب (٤٦) في المواريث ، حديث رقم (٦٧١). =

عن عمر بن الخطاب رحمه الله : أنه جعل ديّة الرجل المسلم الحر على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الغنم ألفي شاه ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الدراهم إثني عشر ألف درهم . وديّة نسائهم على النصف .

وديّة المجوسيّ ثمان مائة درهم ، ودية نسائهم على النصف على عاقلة القاتل .

وقال أبو الحواري : المعمول به اليوم من قول المسلمين ، دية الرجل من أهل القبلة مائة من الإبل ، والمرأة نصف ذلك ، وديّة الذمي ثلث دية المسلم ، وديّة الذمية نصف دّية الذمي .

قوله : في مسلم قتل من أهل الكتاب ، أو من المجوس ، أو من أهل الذمة عمداً ، قال : لايقتل به ولكن عليه الدية في ماله وينهى عن ذلك .

عن النبي ﷺ قال : «لا يقتل مؤمن بكافر» . (١)

وعن أبي بكر وعمر رحمها الله ، أنهما قالا في العبد إذا قتله الحرُّ عمداً يعتق القاتل رقبة ، ويجلد مائة ، وينفى سنة ، ويحرم سهمه في المسلمين ، ولا يقتل به ، فإن كان العبد لغيره يغرم مع هذا كله ثمنه . وإن كان قتل العبد خطأً يعتق رقبة ، ويغرم ثمن العبد .

قال أبو الحواري : لا يعرف النفي من قول المسلمين .

= وسنن ابن ماجة : ج ٢ ، كتاب الفرائض ، باب (٦) ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، حديث (٢٧٣١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وسنن الترمذي : ج ٤ ، كتاب الفرائض ، باب (١٦) لا يتوارث أهل ملتين ، حديث رقم (٢١٠٨) .

وسنن أبي داود : ج ٣ ، كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ؟! حديث رقم (٢٩٠٩ ، ٢٩١١) .

(١) سنن النسائي : ج ٨ كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .

سنن ابن ماجة : ج ٢ كتاب الديات ، باب (٢١) لا يقتل مسلم بكافر ، عن ابن عباس بزيادة «ولا ذو عهد في عهده» . حديث رقم (٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠) ، عن علي وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عباس .

ومسند الإمام أحمد : ج ١ ص ٧٩ ، ١١٩ .

عن النبي ﷺ :

أن رجلاً قتل عبده على عهد رسول الله ﷺ متعمداً لقتله فجلده رسول الله ﷺ مائة كلدة ، ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ، ولم يقد به . (١)

قال أبو الحواري :

ما فعل النبي فهو الحق ، إلاّ أن المسلمين لا يبلغون بالتعزير أربعين جلده ويجلدون إلى ما دون الأربعين .

---

(١) الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد أخرجه الترمذي في سننه : ج ٢ ، كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ، حديث رقم (٢٦٦٤) .

قال في الزوائد : في إسناده اسحاق بن عبدالله ، وهو ضعيف .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

تفسير الكبائر وما أعد الله لمن اجتنبها .

قوله في سورة النجم : (٢)

﴿**الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش**﴾ يعني : كل ذنب أوجب الله عليه النار في الآخرة لمن عمل به ، والحد في الدنيا ، نظيرها في ﴿حمٓ عسٓقٓ﴾ (٣) ثم قال ﴿**إلاّ اللمم**﴾ يعني : الذنب الذي بين الذنبين ، ما لم يوجب عليه في الآخرة النار ، ولا حدّ في الدنيا .

قال ﴿**إنّ ربك واسع المغفرة**﴾ يعني : لهذه الذنوب التي بين الحدّين ، إن عملها بغير علم ثم تاب منها كما قال الله .

﴿**إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة . ثم يتوبون من قريب**﴾ (٤) يعني : من قبل الموت ﴿**ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون**﴾ (٥) فكل ذنب يعمله المؤمن وهو جاهل به فهو جهل منه ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ يعني : من قبل الموت ﴿**فأولئك يتوب الله عليهم**﴾ يعني : يتجاوز الله عنهم ﴿**وكان الله عليماً حكيماً**﴾ . (٦) قال : نزلت هذه الآية في المؤمنين .

وقوله في سورة النساء : (٧)

﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَون عنه**﴾ يعني : ما نهى الله عنه من أول هذه السورة إلى هذه الآية ﴿**نكفر عنكم سيئاتكم**﴾ يعني : نحمل عنكم ذنوبكم التي دون الكبائر ما لم يوجب عليه حد في الدنيا ولا نار في الآخرة

---

(١) هكذا : في (أ ، ب) ولعله في بداية مرحلة جديدة من مراحل النسخ .

(٢) سورة النجم : آية ٣٢ .

(٣) سورة الشورى : آية ٣٧ .

(٤) سورة النساء : آية ١٧ .

(٥) سورة آل عمران : آية ١٣٥ .

(٦) سورة النساء : آية ١٧ .

(٧) سورة النساء : آية ٣١ ، وقد كتب الناسخ ﴿ويدخلكم مدخلاً كريماً ..﴾ .

﴿**وندخلكم مدخلاً كريماً**﴾ يعني : حسناً وهي الجنة إذا تبتم من جميع الذنوب .

قال الله : ﴿**ولم يُصرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون**﴾ (١)

وقال : ﴿**وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ..**﴾ (٢)

عن ابن مسعود أنه قال :

الكبائر ما نهى الله عنه في أول سورة النساء إلى هذه الآية ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾ .

عن ابن عباس أنه قال :

الكبائر ما نهى الله عنه في سورة النور إلى هذه الآية ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً**﴾ يعني : من جميع الذنوب من الكبائر ومن السيئات ﴿**أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾ (٣) يعني : لكي تفلحوا .

ومن تاب من الكبائر ، ومن السيئات قبل الموت ، ولم يصر على ذنب واحد ، ولم يستحقره وتاب من جميع الذنوب ، وعمل ما أمر الله به ، ومات دخل الجنة .

وإن لم يتب من قبل أن ينزل به الموت دخل النار ، فنعوذ بالله من النار .

قال أبو الحواري :

يقال إن اللمم ما لم بالقلب مما يهم بالمعصية ، ولم يفعلها وبهذا نأخذ .

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٣٥ .

(٢) سورة طه : آية ٨٢ ، وتمامها ﴿... ثم اهتدى﴾ .

(٣) سورة النور : آية ٣١ .

تفسير ما رغب الله للمؤمنين في القليل من الخير ، وخوفهم من اليسير من الشر

قوله في سورة ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ (١)

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾

وذلك لما نزلت هذه الآية **﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾** (٢) قال المسلمون : إنهم يرون أنهم لا يؤجرون على ذلك الشيء إذا أعطوه لله فيجيء المسلمون إلى ثوابهم فيستقلوه ، (٣) أن يعطوه تمرة أو الكسرة أو الجوزة أو نحو ذلك .

ويقولون ما هي بشيء ، إنما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبّهُ . (٤)

وكان آخرون يرون أنهم لا يأثمون على الذنب الصغير ، والكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك .

ويقولون : إنما وعد الله النار على الكبائر .

فرغبهم الله في القليل من الخير أن يعملوه ، فإنه يوشك أن يكبر وحذرهم اليسير من الشر فإنه يوشك أن يكبر .

﴿ومن يعمل مثقال ذرة﴾ من الشر يعني : وزن أصغر من النمل .

﴿شراً يره﴾ (٥) في كتابه فيسؤه ذلك .

قال : يكتب لكل بار وفاجر بكل سيئة سيئة ، وبكل حسنة عشر حسنات للمؤمن إذا خرج من الدنيا تائباً ، فإذا كان يوم القيامة ضاعف (٦) الله حسنات المؤمن ، فذلك قوله :

﴿إنّ [الله] لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ . (٧)

---

(١) سورة الزلزلة : آية ٧ .
(٢) سورة الإنسان : آية ٨ .
(٣) في هامش (ب) : فيستقلون .
(٤) في (أ) : نحسبه .
(٥) سورة الزلزلة : آية ٨ .
(٦) في (أ) : أضعف .
(٧) سورة النساء : آية ٤٠ ، وفي (أ) أسقط الناسخ منها لفظ الجلالة .

وقال : قال النبي ﷺ : «تصدقوا ولو بشق تمرة» . (١)
وقال : تصدقت عائشة بثلاث تمرات ، فقيل : يا أم المؤمنين إنكم لتصدقون بمثل هذا ؟

قالت عائشة رضي الله عنها : إن في هذه التمرة ذرات كثيرة .
وقال : إنما نزلت هذه الآيات بعدما أنزل الله .
﴿إنّ الله لا يغفر أنْ يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (٢)
وهي الذنوب دون الشرك السيئات ، يعني : مثقال ذرة خيراً يره ومثقال ذرة شراً يره ، قال :

﴿وإنْ كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ . (٣)
فهؤلاء الآيات أشد من الأولى ويصدق كتاب الله بعضه بعضاً ولا يكذب ، وقال الله :
﴿وأذكروا نعمة الله عليكم . وميثاقه الذي واثقكم به إذْ قلتم سمعنا وأطعنا﴾ فنحن وأنتم ممن أقر لله بالسمع والطاعة ولزمته الحجة ، فالله يسألكم عن هذه النعمة ، وطالب إليكم شكرها إذ يقول : ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عمّا كانوا يعملون﴾ (٥)

وقال تبارك وتعالى : ﴿فلنسألن الذين أُرسل إليهم ولنسألن المرسلين ، فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين﴾ (٦)

وقال : ﴿إنّ الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ . (٧)

---

(١) الحديث سبق تخريجه ، وقد رواه الربيع في موضعين من مسنده الأول عن ابن عباس باب (٥٩) ، والثانية عن جابر بن زيد ج ٤ ص ٢٧٧ .
(٢) سورة النساء : آية ٤٨ .
(٣) سورة الأنبياء : آية ٤٧ .
(٤) سورة المائدة : آية ٧ .
(٥) سورة الحجر : آية ٩٢ ، ٩٣ .
(٦) سورة الأعراف : آية ٦ ، ٧ .
(٧) سورة آل عمران : آية ٥ ، ٦ ، وقد كتب الناسخ في (أ ، ب) ﴿لا يخفى على الله﴾ .

وقال : ﴿وأوفوا بعهدي أوفِ بعهدكم وإياى فارهبون﴾ . (١)

وقال : إنه لم يتقرب إلى الله بشيء أفضل من البصر في الدين ، والورع وهما سهما الإسلام الذي يغفر الله بهما الذنوب ، وينجي بهما من النار ، فأبصروا السبيل الذي أمر الله نبيه ﷺ فإنه قال في كتابه :

﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة . أنا ومن اتبعني وسبحان الله . وما أنا من المشركين﴾ . (٢)

فإنه سبيل واضح ، وقد أثنى الله على أهله ، وأخبر نبيه ﷺ في شأنهم ، وقص عليه خبرهم .

ثم قال : ﴿أولئك الذين هدى الله . فبهداهم إقتده﴾ . (٣)

وقال : ﴿إن المسلمين والمسلمات . والمؤمنين والمؤمنات . والقانتين والقانتات . والصادقين والصادقات . والصابرين والصابرات . والخاشعين والخاشعات . والمتصدقين والمتصدقات . والصائمين والصائمات . والحافظين فروجهم والحافظات . والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ (٤)

ثم ميّز بينهم وبين المنافقين فقال :

﴿[وما يستوي] الأعمى والبصير ، ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات﴾ . (٥)

وقال : ﴿أفمن يعلم أنما أُنزِلَ إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب . الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾ إلى قوله ﴿سلام عليكم بما صبرتم﴾ يعني : على ما أمر الله وطاعته ﴿فنعم عقبى الدار﴾ . (٦)

وقال ابن مسعود : لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع التوبة .

وقال الله : ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ . (٧)

---

(١) سورة البقرة : آية ٤٠ .
(٢) سورة يوسف : آية ١٠٨ .
(٣) سورة الأنعام : آية ٩٠ .
(٤) سورة الأحزاب : آية ٣٥ .
(٥) سورة فاطر : آية ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، وقد نسخ الكاتب ﴿لا يستوي﴾ .
(٦) سورة الرعد : آية ١٩ حتى ٢٢
(٧) سورة آل عمران : آية ١٣٥ .

تفسير التوبة من الذنوب :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿**إنما التوبة على الله**﴾ يعني : إنما التجاوز على الله ﴿**للذين يعملون السوء بجهالة**﴾ وكل ذنب يعمله المؤمن وهو جاهل به ﴿**ثم يتوبون من قريب . فأولئك يتوب الله عليهم . وكان الله عليماً حكيماً**﴾ .

قال : نزلت هذه الآية في المؤمنين ، ثم ذكر الكفار فقال : ﴿**وليست التوبة**﴾ يعني : التجاوز من الله ﴿**للذين يعملون السيئات**﴾ يعني : المعصية بجميع ما نهى الله عنه ، فاستحقر من الذنوب وأصر عليها ﴿**حتى إذا [حضر** (٢) **أحدهم الموت**﴾ عند معاينة ملك الموت من قبل أن يخرج من الدنيا ﴿**قال إني تُبت الآن**﴾ فلن تقبل توبته تلك عند ذلك ، حين يرغب إلى ملك الموت وإلى الملائكة وإلى الله فيقول :

﴿**رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدّق وأكن من الصالحين**﴾ (٣) يعني : وأكن من المؤمنين ، فلن تقبل توبته عند ذلك .

كما لم تقبل من فرعون حين أدركه الغرق قال ﴿**آمنت أنه لا إله إلاّ الذي آمنت به بنوا اسرائيل وأنا من المسلمين**﴾ . (٤)

فلم يقبل منه عند ذلك ﴿**ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك**﴾ يعني : الذين يتوبون عند حضور الموت من الشرك والنفاق .

ومن يمت كافراً ﴿**أعتدنا لهم عذاباً أليماً**﴾ (٥) يعني : وجيعاً في الآخرة وأمر المؤمنين بالتوبة فقال :

﴿**ياأيها الذين آمنوا إلى الله توبة نصوحاً**﴾

يعني : من جميع الذنوب ، توبة صادقة ، لا يحدث نفسه أن يعود إلى

---

(١) سورة النساء : آية ١٧ ، ١٨ .
(٢) في (أ) : «جاء» . وهو خطأ في نسخ الآية .
(٣) سورة المنافقون : آية ١٠ .
(٤) سورة يونس : آية ٩٠ .
(٥) سورة النساء : آية ١٨ .

ذلك الذنب ، وهو نادم عليه ﴿عسى ربكم﴾ وعسى من الله واجب ﴿أن يكفر عنكم سيئاتكم﴾ يعني : ذنوبكم كلها إذا تبتم ﴿ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير﴾ . (١) واحتجوا بقوله ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ . (٢)

فثبت كل آية فيما أنزلت أنها من وعيد الله إن الله لا يخلف الميعاد وهي شديدة ليست لهم بحجة ، وهي بينة لمن شفاه الله بالقرآن ثم أنزل من بعدها ﴿والذين آمنوا وعلموا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً ومن أصدق من الله قيلا﴾ . (٣)

وقال ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به﴾ إذا أصر عليه ومات غير تائب ﴿ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ (٤) ثم أنزل الله من بعدها :

﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾ . (٥)

فأبى أن يقبل العمل الصالح إلا بالايمان ، ولا يقبل الايمان إلا بالعمل الصالح ، وقال : توبة من أخذ المال أن يرده إلى أهله ثم الندامة مع التوبة والاستغفار .

قوله في سورة النور : (٦) ﴿وتوبوا إلى الله﴾ يعني : من الذنوب التي أصابوها مما نهى الله عنه ﴿جميعاً أيها المؤمنون﴾ من جميع الذنوب مما نهى الله عنه ﴿لعلكم تُفلحون﴾ .

---

(١) سورة التحريم : آية ٨ .
(٢) سورة النساء : آية ٤٨ .
(٣) سورة النساء : آية ١٢٢ .
(٤) سورة النساء : آية ١٢٣ .
(٥) سورة النساء : آية ١٢٤ . .
(٦) سورة النور : آية ٣١ .

وقوله في سورة آل عمران : (١) ﴿**والذين إذا ما فعلوا فاحشة**﴾ يعني : الزنا ﴿**أو ظلموا أنفسهم**﴾ يعني : مما دون الزنا من قبلة أو لمسة أو نظرة مما لا يحل ثم ﴿**ذكروا الله**﴾ المقام بين يديه ﴿**فاستغفروا لذنوبهم**﴾ يقول الله : ﴿**ومن يغفر الذنوب إلا الله**﴾ يعني : إنه ليس يقدر أحد أن يغفر الذنوب غيره .

ثم قال ﴿**ولم يُصروا على ما فعلوا**﴾ يعني : ولم يقيموا على ما فعلوا من المعصية ﴿**وهم يعلمون**﴾ أنها معصية فلا يقيمون عليها ، ولكن يتوبون منها .

فمن تاب من ذنبه وندم ﴿**أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم**﴾ لذنوبهم ﴿**وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها**﴾ يعني : مقيمين في الجنان لا يموتون ﴿**ونعم أجر العاملين**﴾ (٢)

يعني : ونعم أجر التائبين من الذنوب والعاملين بما أمر الله ، في الجنة .

وقال في سورة النساء : (٣)

﴿**ومن يعمل سوءاً**﴾ يعني إثماً ﴿**أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً**﴾ .

قال : قال ابن مسعود : (٤)

فيا بشرى بهذه الآية ﴿**ومن يعمل سوءاً**﴾ يعني : إثماً ﴿**أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً**﴾ . والآية التي في السورة التي يذكر فيها آل عمران : (٥)

﴿**والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبوهم**﴾ يقول الله :

﴿**ومن يغفر الذنوب إلا الله**﴾ ثم قال :

﴿**ولم يصروا على ما فعلوا**﴾ من المعصية ﴿**وهم يعلمون**﴾ أنها معصية

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٣٥ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٣٦ .

(٣) سورة النساء : آية ١١٠ ، وفي (أ) : ﴿ومن يعمل سوءاً يجز به﴾ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سورة آل عمران : آية ١٣٥ ، ١٣٦ .

فلا يقيموا عليها ولكن يتوبون من قريب .

فمن تاب من ذنبه توبة نصوحاً يعني : صادقاً ﴿[أولئك] (١) **جزاؤهم مغفرة من ربهم**﴾ لذنوبهم ﴿**وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين**﴾ .

يعني : ونعم أجر التائبين من الذنوب والعاملين بما أمر الله في الجنة .

قال ابن مسعود : ما شرى بهذا جم النعم .

قوله في سورة البقرة : (٢)

﴿**إنّ الله يحب التوابين . ويحب المتطهرين**﴾ .

يعني : من الأحداث ، ومن الاستنجاء ومن البول والغائط والجنابة .

قال : فمن أحبه الله لا يعذبه .

قال ابن عباس : التوبة مقبولة من كل أحد إلى يوم القيامة إذا تاب إلى الله وعمل بما أمره الله إلا من ثلاثة :

إبليس رأس الكفر . وقابيل بن آدم قتل أخاه هابيل ، وهو رأس الخطيئة . ومن قتل نبياً . فلا توبة لهؤلاء الثلاثة .

قال : باب التوبة مفتوح لا يغلق عنهم حتى يموت ابن آدم . وهو مفتوح لابن آدم مادام الروح في جسده وهو يتكلم مع الناس .

يقول الشقي المنافق :

﴿**رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت**﴾ . (٣)

يقول الشقي ﴿**لولا أخرتني إلى أجل قريب**﴾ . (٤)

يعني : عند معاينة ملك الموت ، قبل أن يخرج من الدنيا ، والخروج من الدنيا قريب .

---

١) في (أ ، ب) : فأولئك .

٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .

٣) سورة المؤمنون : آية ٩٩ ، ١٠٠ .

٤) سورة المنافقون : آية ١٠ . وقد نُسخت في (أ ، ب) : ﴿آخرني﴾ .

ومن تاب من قبل الموت وندم ، تاب الله عليه ، فإن الله ﴿**غافر [الذنب] وقابل التوب**﴾ للتوابين ﴿**شديد العقاب**﴾ (١) لمن عصاه .

﴿**.. يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات**﴾ . (٢)

ويحب الله التوابين ، ومن أحبه الله لا يعذبه .

---

(١) سورة غافر : آية ٢ . وقد نُسخت في (أ ، ب) : ﴿غافر الذنوب﴾ .

(٢) سورة الشورى : آية ٢٥ .

تفسير ما أعد الله لمن قدر على شهوة من الحرام فتركها مخافة الله :

قوله في سورة الرحمن : (١)

﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ .

يعني : لمن خاف في الدنيا ﴿مقام ربه﴾ بين يديه في الآخرة ، فترك شهوة أصابها من الحرام من مخافة الله فله جنتان .

قال : قال النبي ﷺ :

«هل تدرون ما الجنتان ؟» .

قال : بستانان من بساتين رياض الجنة ، كل بستان مسيرة مائة عام في وسط كل بستان دار في دار من نور على نور .

ليس منها بستان لا يهتز نعمة وخضرة .

قرارها لابث ، وفرعها ثابت ، وشجرها نابت» . (٢)

وقوله في سورة النازعات : (٣)

﴿وأما من خاف مقام ربه﴾ يعني : المقام بين يدي ربه .

﴿ونهى النفس عن الهوى﴾ يعني : ونهى نفسه عما هوت من الحرا إذا قدر عليه في خلال الدنيا فتركه من مخافة الله في الآخرة .

﴿فإن الجنة هي المأوى﴾ يعني : مأواه الجنة .

فهاتان الآيتان جميعاً فيمن يهم بمعصية أو شهوة من حرام فيقدر عليها فيتركها من مخافة الله .

والذي لا يهم بمعصية الله فهو أفضل الثواب في الجنة .

واعلم أن الذنوب أربعة :

فذنب يصيبه العبد ، وهو يعلم أنه ذنب ، ثم يتوب منه وينزع عنه من قريب ، ويبعث بأحسن منه ، فذلك ذنب المؤمن .

وذلك الذنب الذي يغفره [الله] . (٤)

---

(١) سورة الرحمن : آية ٤٦ .

(٢) لم أعثر عليه حديثاً فيما بين يدّي من كتب الحديث .

(٣) سورة النازعات : آية ٤٠ ، ٤١ .

(٤) ساقطة من : (أ ، ب) .

وذنب يصيبه العبد ثم يصر عليه ، والاصرار الاقامة على الذنب ولا يتوب منه ، ولا ينزع عنه فذلك ليس بمبرىء [من أن يكون صاحبه فاسقاً] (١) وأن يمنع العمل أن يتقبل منه حتى يتوب .

وذنب يصيبه العبد ثم يشهد أنه لله طاعة ، وأن الله أذن له به ، فذلك يصيّر (٢) أمره إلى الضلالة والعمى .

وهي الزينة التي قال الله ﴿**أفمن زُيِّن له سوء عمله فرآه حسناً [فإن] الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء**﴾ . (٣)

وذنب يصيبه العبد المؤمن ولا يفطن إليه ، ولا ينتبه له ، فأرجو أن يتجاوز الله عن ذلك ، والاصابة بخطأ ولا يعلم أنه ذنب .

قال ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ . (٤)

وقال ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾ . (٥)

ومن الذنوب أعمال لا يقبل الله معها عملاً مادام العبد مقيماً عليها لا يتوب منها كالزِّنا والسرقة والخيانة وشرب الخمر وأكل الربا فما فوق ذلك من الذنوب .

كذلك لا يتقبل معه عمل مادام يعمله حتى ينزع منه ، ويتطهر منه ، فإذا تطهر منه وتاب توبة نصوحاً زكى وتقبل منه .

وذلك قوله ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى**﴾ . (٦)

فزكى من السيئات ثم صلى فأصاب الصلاة وطاب له العمل .

---

(١) في (أ) : صاحبه أن يكون فاسقاً .

(٢) في (أ) : يصيره .

(٣) سورة فاطر : آية ٨ ، وقد نسخت في (أ) ﴿أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وإن الله يضل من يشاء ..﴾ الآية .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٥ .

(٦) سورة الأعلى : آية ١٤ ، ١٥ .

تفسير ما حرم الله من التزويج من النساء والنسب والصهر :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿**حُرِّمت عليكم أمهاتكم**﴾ يعني : حرم الله عليكم تزويج الأمهات ، الأم ، وأم الأم فصاعداً .

﴿**وبناتكم**﴾ ، وما ولدن ، وإن سفلن .

﴿**وأخواتكم وعماتكم**﴾ ، فأما إبنة العمة فحلال ﴿**وخالاتكم**﴾ [فأما إبنة الخالة فحلال ﴿**وبنات الأخ**﴾ وما ولدن ﴿**وبنات الأخت**﴾ وما ولدن] (٢) وإن سفلن ، فحرم الله تزويج هؤلاء . ثم ذكر تحريم تزويج الأمهات من الرضاعة فقال :

﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾ .

قال : إن أرضعت إمرأة غلاماً في الحولين مصة واحدة فقد حرمت على الغلام .

قال : ﴿**وأخواتكم من الرضاعة**﴾ يعني : ما ولدت الظئر ، وما أرضعت من غير ولدها ، وكذلك يحرم من رضاع الولائد .

وقال : لا بأس بأن يتزوج بنوا الظئر بأخوات الغلام الذي أرضعته أمهم ، لأنه ليس وبينهم [رضاع] (٣) فإن كانت [التي] (٤) أرضعت أمهم جارية فلا تحل لبني الظئر تزويجها بعينها ، لأنها أختهم من أمهم . (٥)

ولو أن رجلاً ــ زوج الظئر الذي كان من قِبَلِه اللبن ــ تزوج أربع نسوة وتسرى مائة جارية ، فولدت له جوارٍ لم يحللن للغلام الذي أرضعته أمرأته ، لأن اللبن الذي رضع منه كان من قبله .

عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال :

---

(١) سورة النساء : آية ٢٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) وقد أخذناه من (ب) .

(٣) في (أ ، ب) : نسب .

(٤) في (أ) : الذي .

(٥) أي في الرضاع .

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . (١)

وعن جابر (٢) مثله :

وقال : يُحرِّم في الحولين مصة واحدة ، ولا رضاع بعد فصال .

قوله : ﴿وإمهات نسائكم﴾ يعني : وحرم تزويج أمهات نسائكم [سواء] (٣) دخلت بامرأتك أو لم تدخل فقد [حرمت] (٤) عليك أمها .

ثم قال : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ يعني : وحرم عليكم بنات نسائكم من غيركم الزواج من نسائكم .

﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ يعني : اللاتي جامعتموهن .

﴿فإن لم تكونوا [دخلتم بهن] (٥) فلا جناح عليكم﴾ يعني : فلا حرج في [تَزوُّج] (٦) ربائبكم إذا لم تدخلوا بالأمهات .

فمن دخل بامرأة فقد حرمت عليه إبنة امرأته من غيره من الأزواج .

---

(١) أنظر : صحيح مسلم : ج ٤ كتاب الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .
ومسند الربيع : ج ٢ كتاب النكاح ، باب (٢٦) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، رقم الحديث (٥٢٤) ، عن جابر بن زيد .
وسنن ابن ماجة : ج ١ كتاب النكاح ، باب (٣٤) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، حديث (١٩٣٧) عن عائشة ، (١٩٣٨) عن جابر بن زيد .
وسنن الترمذي : ج ٤ كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
وموطأ مالك : ج ٢ كتاب الرضاع ، باب (٣) جامع ما جاء في الرضاعة ص ٦٠٧ .

(٢) أي جابر بن زيد ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) في (أ ، ب) : مبهمة أن .

(٤) في (أ ، ب) : حرم .

(٥) في (أ ، ب) : ﴿جامعتموهن﴾ ، وهو خطأ في نسخ الآية .

(٦) في (أ ، ب) : تزويج .

تفسير ما يحرم من نساء الأبناء على الآباء ونساء الآباء على الأبناء :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿**وحلائل أبنائكم**﴾ يعني : وحرم تزويج نساء الأبناء على الآباء إذا كان دخل بها الأبن أو لم يدخل بها فهي حرام .

﴿**الذين من أصلابكم**﴾ يعني : امرأة ابن الرجل الذي على فراشه وليس الذي تبناه .

وذلك أن النبي ﷺ كان تبنا زيد بن حارثة (٢) ولم يكن ابنه من صلبه ، ثم تزوج النبي إمرأته بعدما طلقها زيد فعاتب عليه اليهود [والمنافقون] (٣) فلذلك قال ﴿أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ .

وحرم نساء الآباء على الأبناء قال :

﴿**ولا تنكحوا**﴾ يعني : ولا تزوجوا بعد ﴿**[ما نكح]** (٤) **آباؤكم من النساء**﴾ من الحرائر والولائد ﴿**إلا ما قد سلف**﴾ يعني : إلاّ ما قد مضى قبل التحريم ﴿**إنه كان فاحشة**﴾ يعني : معصية ﴿**ومقتاً**﴾ يعني : وبغضاً من الله ﴿**وساء سبيلاً**﴾ يعني : وبئس المسلك .

[فامرأة] (٥) الرجل على ابنه حرام إن دخل بها الأب أو لم يدخل بها .

ويحرم ﴿**[وأنْ تجمعُوا]** (٦) **بين الأختين**﴾ يعني : أن تزوجوا إختين جميعاً يكونان عند الرجل ﴿**إلاّ ما قد سلف**﴾ إلا ما قد مضى قبل التحريم ﴿**إن الله كان غفوراً رحيماً**﴾ . (٧) يعني : لما كان قبل التحريم .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٣ .

(٢) هو : زيد بن حارثة بن شراحيل ، بيع في سوق الرقيق فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، فلما تزوجها الرسول ﷺ وهبته له ، ولما عرفه قومه في موسم الحج طلبوه من الرسول ﷺ فخيّره بين الذهاب معهم حراً ، أو البقاء عنده ﷺ ، فاختار البقاء مع الرسول ﷺ ، ثم زوجه زينب بنت جحش ، ثم كان من قصتهما ما كان ومات شهيداً في غزوة مؤته عن ثلاث وخمسين سنة (الإصابة في تمييز الصحابة : ج ٣ ، ص ٢٥ ، ٢٦) .

(٣) في (أ) : المنافقين .

(٤) في (أ ، ب) : تزوج ، وهذا خطأ في نسخ الآية .

(٥) في (أ ، ب) : في امرأة .

(٦) في (أ ، ب) : أن يجمع .

(٧) سورة النساء : آية ٢٢ ، ٢٣ .

فكل شيء بقوله ﴿إلاّ ما قد سلف﴾ لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه ولا يحل لرجل أن يجامع أختين من الولائد جميعاً في ملكه حتى يملك فرج أحداهما غيره .

تفسير ما حرم من يرثوا النساء كرهاً :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ .

وذلك أن أهل الجاهلية وفي أول الإسلام كانوا إذا مات الرجل وترك إمرأة له . وله ولد من غيرها ، أو ترك ورثة من غير الذي يرث مال الميت [فيلقى] (٢) على امرأة الميت ثوباً فيرث تزويجها .

وإن كرهت [فعليها] (٣) مثل مهر الميت ، وإن ذهبت المرأة إلى أهلها من قبل أن يلقى عليها ثوباً فهي أحق بنفسها ، فنزل :

﴿ياأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ . وهن كارهات ، قبل تحريم ذلك . (٤)

---

(١) سورة النساء : آية ١٩ .

(٢) في (أ ، ب) : فتلقى .

(٣) في (أ) : على ، وفي (ب) : على مهر .

(٤) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ٢ ص ٢٨٦ .
تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٣ ص ٢٠٢ .

تفسير ما حرم الله من تزويج الحرائر فوق الأربع :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ .

وذلك أنه لما حرم الله تزويج الأمهات ، والبنات والأخوات إلى آخر الآية ، ثم حرم المحصنات من النساء : الحرائر [المتزوجات] . (٢)

يقول : وكل امرأة حرة متزوجة فهي أيضاً حرام ، مع ما حرم من النسب والصهّر والرضاع . (٣) ثم استثنى فقال ﴿إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ يعني : الحرائر الأربع التي ذكرها في أول سورة النساء . (٤)

﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ .

ثم رجع إلى المحصنات فقال **﴿كتاب الله عليكم﴾** فريضة من الله لكم في تحليل الأربع من الحرائر ، ويحرم ما فوق ذلك **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾** أي لكم ما وراء الحرائر الأربع **﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾** يعني : أن تشتروا بأموالكم من الإماء ما قدرتم عليه **﴿محصنين غير مسافحين﴾** يعني : غير معلنين بالزنا .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٤ .

(٢) ساقطة من : (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، ب) : والمراضع .

(٤) سورة النساء : آية ٣ .

تفسير ما حرَّم الله من زواج المتعة :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ .

قال : كان هذا في أول الإسلام . (٢) وهو نكاح المتعة .

كان قد أحلها رسول الله ﷺ ، وذلك أنه في أول الإسلام ينطلق الرجل إلى المرأة فيقول :

أستمتع بك كذا وكذا يوماً ، بكذا وكذا من الأجر أياماً مسماه وأجلاً مسمّى ، فإذا جاء ذلك الأجل الذي كان بينهما أعطاها أجرها . فذلك قوله ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ يعني : من الحرائر إلى أجل مسمى ﴿فآتوهن أجورهن﴾ يعني : الذي سميتم لهن **﴿فريضة﴾** فإذا أعطاها أجرها الذي شرط لها ، ثم قال لها : زيديني في الأيام وأزيدك في الأجر ، فإن شاءت المرأة قطعت فذلك قوله **﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾** فإذا تم الأجل فارقها ولم [يكن] (٣) للمستمتعة طلاق ولا عدة ولا ميراث .

ثم صار نكاح المتعة منسوخة نسختها آية الطلاق والعدة وآية المواريث ، فجعل للنساء طلاقاً ، وعدة ، والميراث بينهما إن مات أحدهما .

فمن فعله اليوم فلا يحل له .

وقال آخرون : بل يحل له وهو حلال ، وليس نكاح المتعة منسوخاً ولكنه حلال وهو مكروه اليوم .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٤ .

(٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ج ٥ ص ٨٦ .

(٣) ساقطة من : (أ) .

ومن الناس من يكرهون [نكاح المتعة] . (١) وهذا اختلاف . (٢)

---

(١) في (أ) : ذلك بنكاح المتعة .

(٢) نكاح المتعة محل خلاف بين العلماء ، حيث إن جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء يقولون : إنه باطل ولا ينعقد أصلاً لأن هذا النكاح قد نُسخ وثبت النسخ بطريقة تبلغ حد التواتر .
وقالت عائشة رضي الله عنها : نسخها وتحريمها في القرآن الكريم ، لقوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ..﴾ الآية .
والمتعة ليست نكاحاً ، ولا ملك يمين ، فهي قد نُسخت وحُرّمت . وقد أثر عن النبي ﷺ أنه نهى عنه ست مرات في كثير من المناسبات ليؤكد النسخ والإلغاء .
وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث .
وخالف في ذلك الإمامية والإثنا عشرية من الشيعة فحكموا بحله .
قال صاحب «سبل السلام» في تقرير مذهب الإمامية : حقيقة المتعة عند الإمامية النكاح المؤقت بأجل معلوم أو مجهول ، وغايته خمسة وأربعون يوماً ، ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت المؤقت به ، وعدته في ذلك الحيض بحيضتين ، والمتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر ، ولا نفقة فيه ولا توارث .
قال الشوكاني : وقد روى ابن حزم في «المحلى» عن جماعة من الصحابة أنهم ثبتوا على تحليلها بعد رسول الله ﷺ ، منهم أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن مسعود ومعاوية ، وأبو سعيد وغيرهم .. أهـ .
أنظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ج ٥ ، ص ٨٦ ، ٨٧ .
نيل الأوطار ، للشوكاني : ج ٦ ص ١٣٥ .
تيسير التفسير ، لأطفيش : ج ٢ ص ٣٠٢ .
الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد أبو زهرة : ص ٤٦ ، ٤٧ .

تفسير ما حرم الله من تزوج الزانية من أهل الكتاب ومن ولائد مشركي العرب :

قوله في سورة النور : (١) ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ .

وذلك [أن] (٢) المهاجرين لما قدموا المدينة كان عامتهم يجتهد وليس لهم أموال ولا عشائر بالمدينة يومئذٍ وإن من نساء أهل الكتاب ومن ولائد الأنصار مشركات فاجرات . (٣) قد رفعت كل امرأة منهن على بابها علامة كعلامة البيطار ، ليعلم أنها زانية ، وكن أخصب نساء أهل المدينة .

فسأل إناس من فقراء المهاجرين رسول الله ﷺ فقالوا : هل يصلح لنا أن نتزوج منهن ؟ فنصيب من فضل ما يكسبن ، فإذا وجدنا عنهن غنى خلينا سبيلهن ، فنزل تحريم ذلك (٤) فقال : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ يعني : من نساء أهل الكتاب أو من ولائد مشركي العرب ﴿والزانية﴾ يعني : من نساء أهل الكتاب أو من ولائد مشركي العرب وغيره من أهل الاقرار ﴿لا ينكحها﴾ يعني : لا يتزوجها ﴿إلا زانٍ﴾ يعني : من أهل الكتاب ، وغيرهم من أهل التوحيد ﴿أو مشرك﴾ (٥) يعني : من مشركي العرب ﴿وحُرِّم ذلك﴾ يعني : تزويج المشركات والمعلنات بالزنا ﴿على المؤمنين﴾ وحرم ذلك أيضاً من أهل التوحيد المعلنات بالزنا على المؤمنين ، فحرم الله تزويج أهل التوحيد من أهل الكتاب ، ومن المشركات ، تزويجهن بالزنا .

والرجال والنساء سواء [في تحريم الزنا] . (٦) فهو حرام على المؤمنين .

---

(١) سورة النور : آية ٣ .
(٢) ساقطة من (أ) .
(٣) في (أ) : موجرات .
(٤) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري : ص ٢٢١ .
تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ج ٣ ص ٢٢٥ .
تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان : ج ٦ ص ٤٣٠ .
(٥) في (أ ، ب) : ﴿أو مشركة﴾ .
(٦) في (أ) : بالزنا .

تفسير ما حرم الله من تزويج المشركات من غير أهل الكتاب :

قوله في سورة البقرة : (١)

﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾ يعني : ولا تزوّجوا المشركات .

يعني : من غير أهل الكتاب ﴿**حتى يُؤْمِنَّ**﴾ يعني : حتى يصدقن بتوحيد الله ﴿**ولأمة مؤمنة**﴾ يعني : مصدقة بإقرارها بتوحيد الله يتزوجها المسلم ﴿**خيرٌ من**﴾ أن يتزوج ﴿**مشركة**﴾ من غير أهل الكتاب ﴿**ولو أعجبتكم**﴾ .

ثم قال : ﴿**ولا تُنكحوا المشركين**﴾ يعني : ولا تزوجوا النساء المسلمات من مشركي أهل الكتاب وغيرهم ﴿**حتى يؤمنوا**﴾ يعني : حتى يصدقوا بتوحيد الله ﴿**ولعبد مؤمن**﴾ تزويجه المسلمة ﴿**خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون**﴾ .

قال : لا يحل لمسلمة أن يتزوجها مشرك من أهل الكتاب ، أو غيرهم ولا يحل لمسلم أن يتزوج مشركة من غير أهل الكتاب ، ولا بأس أن يتزوج من نساء أهل الكتاب بحرة عفيفة في سلطان المسلمين .

ولا يحل للرجل أن يتزوج من نساء أهل الكتاب بحرة عفيفة في سلطان المشركين . قال : ولا يحل للمرأة أن يتزوجها عبدها ، ولا بأس للمرأة أن يتزوجها عبد غيرها .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

تفسير ما أمر الله من تزويج من لا زوج له من الرجال والنساء :

قوله في سورة النور : (١)

﴿**وانكحوا**﴾ يعني : وزوجوا ﴿**الأيامى منكم**﴾ يعنى بالأيامى من لا زوج له من الرجال والنساء ﴿منكم﴾ يعني : من الحرائر ﴿**والصالحين من عبادكم**﴾ وهي في قراءة أبي بن كعب (٢) ﴿**من عبيدكم**﴾ (٣) يعني : وزوجوا المؤمنين من عبيدكم ﴿**وإمائكم**﴾ يعني : الولائد .

ثم رجع إلى الأحرار في التقديم فقال :

﴿**إنْ يكونوا فقراء**﴾ يعني : الأحرار ﴿**يغنهم الله من فضله والله واسع**﴾ لخلقه ﴿**عليم**﴾ .

قال : قال عمر بن الخطاب : ما رأيت مثل من لم يلتمس الغنى (٤) في غير الباءة بعد قول الله ﴿**إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾ . (٥)

عن النبي ﷺ قال :

«ما أحل الله حلالاً أحب إليه من النكاح ــ يعني التزويج ــ ولا كره للمؤمنين من الطلاق ــ يعني من غير عذر» . (٦)

---

(١) سورة النور : آية ٣٢ .

(٢) هو : أُبي بن كعب بن قيس بن زيد بن معاوية الأنصاري النجاري ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدراً والمشاهد كلها . وكان سيد القراء ، كان عمر يسميه : سيد المسلمين ، مات في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ . (الإصابة : ج ١ ص ١٦) .

(٣) هذه القراءة عزاها صاحب البحر المحيط إلى مجاهد والحسن أيضاً .
أنظر : تفسير البحر المحيط : ج ٦ ص ٤٥١ .

(٤) في (أ) : الغنا .

(٥) نقل صاحب تيسير التفسير هذا القول عن عمر بلفظ : إبتغوا الغنى في الباءة» .
أنظر : تيسير التفسير : ج ٩ ، ص ١٠٧ .

(٦) الحديث رواه أبو داود عن محارب عن رسول الله قال : «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» ، ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ «ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» .
ورواه ابن ماجة وأبو داود عن ابن عمر بلفظ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» .
أنظر : سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ، حديث رقم (٢١٧٧ ، ٢١٧٨) .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب الطلاق ، باب (١) ، حديث (٢٠١٨) .

قال : ولا يحل للعبد أن يتخذ سريّة . (١) لقول الله :

﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ . (٢)

فليس للعبد ملك يمين ، إنما هو وماله لسيده ، فلا يحل له أن يتزوج فوق اثنتين ، ولا يتخذ سرية ، ولا يحل له أن يتزوج أربعاً ، ولكن يتزوج اثنتين أمتين أو حرتين أو أمة وحرة .

عن النبي ﷺ قال :

«لا نكاح حتى يشهد أربعة الناكح والمنكح والشاهدان ، ورضاً من المرأة» . (٣)

عن النبي ﷺ أنه قال :

«لا نكاح إلاّ بوليّ» . (٤)

يعني : القرابة من قبل الأب .وإن لم يكن للمرأة وليّ ، فالسلطان ولي من لا ولي له» . (٥)

قال : إن رجلاً زوج إبنة له وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ فأقامت

---

(١) وهي ما يتسرى به الأحرار من الإماء بملك اليمين .

(٢) سورة المؤمنون : آية ٥ ، ٦ .

(٣) لم أعثر عليه حديثاً فيما بين يدّي ، وما أتيح لي من كتب السنة .. وإن كانت هناك أحاديث كثيرة في معنى الأحكام الذي تضمنها هذا الحديث .

(٤) الحديث أخرجه :

الإمام الربيع في مسنده : ج ٢ كتاب النكاح ، باب (٢٤) في الأولياء ، رقم الحديث (٥١٠) بلفظ « .. ولا نكاح إلا بولي وصداق وبيّنة» ، وهو جزء من حديث طويل .

ابن ماجة : ج ١ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث (١٨٨٠) .

الترمذي : ج ٣ كتاب النكاح ، باب (١٤) لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث (١١٠١) .

قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس .

أبو داود : ج ٢ كتاب النكاح ، باب الولي ، رقم الحديث (٢٠٨٥) .

مسند أحمد : ج ١ ص ٢٥١ ، ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٥) وذلك لما رواه أصحاب السنن في المصادر السابقة نفس الجزء والباب بلفظ «أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإذا دخل بها فلها المهر ، بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» . وفي رواية عائشة «والسلطان ولي من لا ولي له» .

البينة أن أباها زوجها وهي كارهة ، ففرق النبي ﷺ بينها وبين زوجها . (١)

وعن النبي ﷺ أنه قال في النساء من ذوات الآباء وغير ذوات الآباء :

«لا تُنكح الثيب حتى تُستَأمر ، ولا البكر حتى تُستَأذن .

قال : وأذنها سكوتها» . (٢)

وعن النبي ﷺ أنه قال :

«لا تُنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها» . (٣) إذا كان فيه قرابة من الأب .

---

(١) المرأة هي خنساء بنت خذام الأنصارية ، والحديث ورد في الكتب الآتية :
صحيح البخاري : ج ٢ كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته وهي كارهة ، حديث (٢٣) .
مسند الربيع : ج ٢ كتاب النكاح ، باب (٢٤) في الأولياء ، رقم الحديث (٥١٢) .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب النكاح ، باب (١٢) زواج الكاهرة ، رقم الحديث (١٨٧٣) .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب النكاح ، باب في الثيب ، رقم الحديث (٢١٠١) .
مسند أحمد : ج ١ ص ٣٦٤ .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان ، والربيع ، وأصحاب السنن ، ومالك .
أنظر : صحيح البخاري : ج ٢ كتاب النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما .
صحيح مسلم : ج ٤ كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
مسند الربيع : ج ٢ كتاب النكاح ، باب (٤٢) في الأولياء ، رقم الحديث (٥١١) .
ورواه عن ابن عباس بلفظ «الأيم أحق بنفسها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها» .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب النكاح ، باب (١١) في استئمار البكر والثيب ، حديث (١٨٧١) .
سنن الترمذي : ج ٣ كتاب النكاح ، باب (١٧) ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث (١١٠٧) .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب النكاح ، باب في الاستئمار ، حديث (٢٠٩٢) .
موطأ مالك : ج ٢ كتاب النكاح ، باب استئذان البكر والثيب في أنفسهما .

(٣) الحديث روي عن علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي أمامة ، وعائشة .
أنظر : صحيح البخاري : ج ٢ كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، حديث (١٥) .
صحيح مسلم : ج ٤ كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .
مسند الربيع : ج ٢ كتاب النكاح ، باب (٢٥) ما يجوز من النكاح وما لا يجوز ، حديث رقم (٥١٧) والحديث من طريق أبي هريرة .
سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث رقم (١٩٢٩) .
سنن الترمذي : ج ٣ ، كتاب النكاح ، باب (٣٠) ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث رقم (١١٢٥ ــ ١١٢٦) .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، حديث رقم (٢٠٦٥) ، والحديث عن أبي هريرة .

تفسير ما أحل الله للأحرار من تزويج أربع من الحرائر :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى . فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ .

وذلك لما نزلت **﴿إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾** . (٢)

إعتزل المسلمون بيوت اليتامى ، وما كان لهم مخافة الأثم . ولم يجد كل أحد منهم سعة أن يعزل لليتيم بيتاً وما يصلحه فشق ذلك عليهم وعلى اليتامى ، فسألوا النبي ﷺ عن مخالطتهم في المسكن والطعام ونحو ذلك فنزلت **﴿يسألونك عن اليتامى﴾** يعني : عن مخالطتهم **﴿قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾** (٣) فرخص لهم في الخلطة . (٤) فسألوا عن ما لم يكن به بأساً فعلوه من مخالطة اليتامى ، ولم يسألوا عن ما أعظم منه إثماً .

قال : كان تحت أحدهم ثمان نسوة أو عشر حرائر لا يعدل بينهن فنزلت هذه الآية (٥) **﴿وإن خفتم﴾** يعني : الإثم **﴿ألاّ تقسطوا﴾** يعني : ألاّ تعدلوا في أمر **﴿اليتامى﴾** فاعدلوا في أمر النكاح ، واعدلوا بين النساء **﴿فانكحوا﴾** يعني : فتزوجوا **﴿ما طاب لكم من النساء﴾** يعني : ما أحل لكم من النساء **﴿مثنى وثلاث ورباع﴾** .

ولم [يحل] (٦) فوق الأربع .

ثم قال : **﴿فإن خفتم ألاّ تعدلوا﴾** في القسمة والنفقة بين الأثنتين والثلاث

---

(١) سورة النساء : آية ٣ ، وقد نُسخت في (أ) **﴿فإن خفتم ألاّ تقسطوا ..﴾** .

(٢) سورة النساء : آية ١٠ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٠ .

(٤) أسباب النزول ، للنيسابوري : ص ٥١ ــ ٥٢ .

(٥) المصدر السابق : ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٦) ساقطة في : (أ) .

والأربع ﴿**فواحدة**﴾ يعني : فتزوج إمرأةً واحدة ولا تأثم (١) ثم قال ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾ يعني : فإن لم تحسنوا (٢) إلى تلك الواحدة فاتخذوا من الأماء ، ومن الولائد ﴿**ذلك أدنى ألا تعولوا**﴾ يعني : إحذروا ألاّ تميلوا عن الحجة .

قال : من كانت له أربع نسوة أو دون ذلك فلم يعدل بينهن جاء يوم القيامة مائلاً شقه ، كما أمال بعضهن (٣) على بعض . (٤)

وقال في الرجل تكون تحته يهودية أو نصرانية ومسلمة ، قال : يسوي بينهن في القسمة ، فإن مات الرجل فالميراث للمسلمة ، وليس بين الرجل وبين إمرأته من أهل الكتاب ميراث ، ولا بينه وبين المملوكة ميراث مال .

ولا يحل للمسلم أن يتزوج الأمة على الحرة .

ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة ، ويقسم للحرة يومين وللأمة يوماً وكذلك في النفقة .

عن النبي ﷺ : في رجل مشرك له نسوة فوق أربعة فأسلم وأسلمن معه . قال : «يختار منهن أربعاً ، والخامسة حرام» . (٥)

---

(١) في (أ ، ب) : ولا يأثم .

(٢) في (أ) : ألا تحسنوا .

(٣) في (أ) : بعضهم .

(٤) وذلك لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «من كانت له إمرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً» وفي رواية الترمذي وأبي داود «جاء يوم القيامة وشقه مائل» الحديث أخرجه أبو داود في سننه : ج ٢ كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، حديث رقم (٢١٣٣) .

(٥) الحديث رواه ابن ماجة ، وأبو داود عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له فقال «إختر منهن أربعاً» .

ورواه ابن ماجة عن عبدالله بن عمر قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشرة نسوة ، فقال له النبي ﷺ «خذ منهن أربعاً» .. وفي رواية الترمذي «فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن» .

أنظر : سنن ابن ماجة : ج ١ كتاب النكاح ، باب (٤٠) الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث رقم (١٩٥٢ ، ١٩٥٣) .

سنن أبي داود : ج ٢ كتاب الطلاق ، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم الحديث (٢٢٤١) ، عن الحارث بن قيس .

سنن الترمذي : ج ٣ كتاب النكاح ، باب (٣٢) في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، رقم الحديث (١١٢٨) .. أهـ .

تفسير ما أحل الله من تزويج حرائر [1] أهل الكتاب :

قوله في سورة المائدة : [2]

﴿اليوم أُحِلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ يعني : الذبائح **﴿وطعامكم حل لهم . والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾** .

يعني : وأحل لكم تزوج العفائف من حرائر نساء اليهود **﴿إذا آتيتموهن أجورهن﴾** يقول : إذا أعطيتموهن مهورهن **﴿محصنين﴾** يعني : من الفواحش **﴿غير مسافحين﴾** يقول : يعني غي معلنين بالزنا **﴿ولا متخذي أخدان﴾** يقول : ولا يتخذوا أخلاء في السر فيزنون بها في السر **﴿ومن يكفر بالإيمان﴾** يعني : نساء أهل الكتاب اللاتي يتزوجن المسلمون ، العفائف عن الزنا وغيره **﴿[فقد] [3] حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾** .

وذلك إذا تزوج اليهودية أو النصرانية مع المسلمة فلا بأس .

ولا بأس أن يتزوج أربع حرائر من نساء أهل الكتاب .

ولا بأس أن يتسرّى منهن ، ويكره للعبد أن يتزوج وليدة من أهل الكتاب لأن ولده يصير مملوكا لهم ، فإن تزوج بغير علم فولدت له فإنه [يُشتري] [4] من سيده رضى أو كره ويستسعى في قيمته من سيده ثم يعتق .

---

(١) في (أ) : حرائرنا ، وفي (ب) : حرائر نساء .

(٢) سورة المائدة : آية (٥) .

(٣) في (أ) : قد .

(٤) في (أ) : يتسرى .

تفسير ما أحل الله للأحرار من تزوج الولائد لمن لم يجد سعة أن يتزوج :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً**﴾ يقول : من لم يجد من الأحرار سعة من المال ﴿**أنْ ينكح**﴾ يعني : أن يتزوج ﴿**المحصنات**﴾ يعني : الحرائر ﴿**المؤمنات**﴾ يعني : المصدقات ، ولا يقدر على الحرة . قال : ﴿**فَمِن ما ملكت أيمانكم**﴾ يعني : فليتزوج من الأماء ﴿**[من فتياتكم]**﴾ (٦) يعني : الولائد ﴿**المؤمنات**﴾ يعني : المصدقات العفائف .

ولا يحل أن يتزوج أمة من أهل الكتاب ، يقول الله ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ . ثم قال في التقديم ﴿بعضكم من بعض﴾ يعني : يتزوج هذا وليدة هذا .. ويتزوج هذا وليدة هذا ..

﴿**والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن**﴾ يعني : تزويجهن أي الولائد بإذن أبائهن ﴿**وآتوهن أجورهن**﴾ يقول : وأعطوهن مهورهن ﴿**بالمعروف**﴾ يعني : على ما تراضوا من المهر ﴿**محصنات**﴾ يعني : عفائف لفروجهن ﴿**غير مسافحات**﴾ يعني : غير معلنات بالزنا ﴿**ولا متخذات أخدان**﴾ يعني : ولا متخذات أخلاء في السر فيزني بها ، فإن علم منها الزنا بعضهم من بعض فلا يحل نكاحها أبداً .

ثم قال ﴿**ذلك**﴾ يعني : الزواج (٣) حلالاً ﴿**لمن خشى العنت منكم**﴾ قال : لمن خشي الأثم في دينه وهو الزنا .

ثم قال ﴿**وأن تصبروا خير لكم**﴾ يعني : عن تزويج الإماء .

﴿**والله غفور**﴾ يعني : لتزويج الإماء ﴿**رحيم**﴾ حين رخّص في تزويج الإماء لمن لم يجد طولاً أن يتزوج حرة .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٥ .

(٢) في (أ) : ﴿من نسائكم﴾ . وهذا خطأ في نسخ الآية .

(٣) في (أ) : التزويج .

ومن وجد معه ما يتزوج حرة ، ويقدر عليه فلا يحل له تزوج الإماء ﴿**يريد الله ليبين لكم**﴾ يعني : حلاله وحرامه ﴿**ويهديكم سنن الذين من قبلكم**﴾ يعني : ويعلمكم شرائع من كان قبلكم من المؤمنين ﴿**ويتوب عليكم**﴾ يعني : ويتجاوز عنكم في نكاحكم إياهن قبل التحريم ﴿**والله عليم حكيم**﴾ .

ثم قال ﴿[**والله يريد أنْ يتوب عليكم**] (١) **ويريد الذين يتبعون الشهوات**﴾ يعني : اليهود وغيرهم ، وذلك أنهم زعموا : أن نكاح بنت الأخت من الأب حلال لهم . يقولون : فذلك قوله ﴿**أن تميلوا ميلاً عظيماً**﴾ (٢) يعني : تخطئوا خطأً عظيماً في استحلال بنت الأخت من الأب .

وغيره من الاستحلال ، فلا تستحلوا الحرام أن تميلوا [ميلاً عظيماً] . (٣)

﴿**يريد الله أن يخفف عنكم**﴾ يعني : إذا رخص لكم في تزويج الإماء لمن لم يجد سعة أن يتزوج حرة ﴿**وخلق الإنسان ضعيفاً**﴾ (٤) يعني : لا يصبر على النكاح ، يعني : يضعف عن تركه .

فلذلك أحل الله لهم تزويج الولائد لئلا يزنوا .

فمن لا يقدر (٥) على تزوج وليدة أو غيرها فليصبر كما قال الله في سورة النور (٦) ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً**﴾ لا يقدرون على الزواج ﴿**حتى يغنيهم الله**﴾ بالحلال ﴿**من فضله**﴾ .

عن ابن عباس في رجل زنا بامرأة ثم تزوجها قال :

التزويج حرام ، كما قال الله ﴿**لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين**﴾ (٧) توبتهما أن يفرقوا ، ويكونون متفرقين أبداً .

عن أبي بكر الصديق :

أنه أُوتي برجل من قريش يقال له : مطر بن الأسود ، قد زنا بامرأة من قريش يقال لها : زينب بنت الأرقم ، ولم يكونا محصنين ، فجلدهما الحد ثم فرق بينهما .

---

(١) ساقطة من النص في : (أ ، ب) .
(٢) سورة النساء : آية ٢٦ ، ٢٧ .
(٣) في (أ) : من استحل حراماً .
(٤) سورة النساء : آية ٢٨ .
(٥) في (أ) : يقدر .
(٦) سورة النور : آية ٣٣ .
(٧) سورة النور : آية ٣ .

تفسير ما أمر الله المؤمنين أن لا يحرموا على أنفسهم الجماع واللباس والطيبات :

قوله في سورة المائدة : (١)

﴿ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ .

وذلك انه اجتمع عشرة نفر من أصحاب النبي ﷺ في دار عثمان بن مظعون الجمحي . (٢) منهم أبو بكر ، وعمر ، وعبدالله بن مسعود ، فذكروا القيامة ، فرقّوا وبكوا وذكروا حساب يوم القيامة وما فيه من الأمر العظيم ، فاتفق رأيهم على أن يزهدوا ويكونوا من الزاهدين ، وحرموا على أنفسهم الطعام واللباس والجماع ، وهموا أن يقطعوا مذاكيرهم ، ويلبسو المسوح ، ويزهدوا ويسيحوا في الأرض .

قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ .

فأتى منزل عثمان بن مظعون ، وكانوا قد تفرقوا عنه .

فقال النبي ﷺ لامرأة عثمان : حق ما بلغني عن عثمان ، وأصحابه ؟ فكرهت أن تكذب على النَّبي ، وتبدي على زوجها .

فقالت : إن كان عثمان أخبرك فقد صدقك .

فقال النبي ﷺ : قولي لزوجك إذا جاء : «إني آكل وأشرب وأصلي وأصوم وآتي النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

فلما رجع عثمان إلى منزله أخبرته زوجته بقول النبي ﷺ : ألقد بلغ النبي ﷺ قولنا فما أعجبه ؟

فردوا الذي ذكره النبي ﷺ ، فنزلت فيهم هذه الآية ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ . (٣)

---

(١) سورة المائدة : آية ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) في (أ ، ب) : عثمان بن مضعون اللخمي ، والصواب أنه : عثمان بن مظعون الجمحي بن حبيب ابن وهب الجمحي ، أبو السائب ، صحابي كان من حكماء العرب في الجاهلية ، وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى أرض الحبشة مرتين وزهد في الحياة ، وأراد التبتل والسياحة فمنعه الرسول ﷺ ، وهو أول من مات بالمدينة عام ٢هـ (طبقات ابن سعد : ٢٨٦/٣ ــ والاعلام : ٢١٤/٤) .

(٣) أنظر : أسباب النزول ، للنيسابوري : ص ١٤١ ، مع اختلاف في اللفظ .

يعني : لكم من الطعام والشراب والجماع .

﴿**ولا تعتدوا**﴾ يعني : ولا تحرموا حلالاً ، ولا تقطعوا المذاكير ﴿**إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً وأتقوا الله**﴾ يعني : ولا تحرموا ما أحل الله لكم ﴿**الذي أنتم به مؤمنون**﴾ فأخبرهم بأنهم مؤمنون ، فتركوا ما هموا به ، وأخذوا بسنة النبي ﷺ .

فمن استحل حراماً فهو كما قال الله ﴿.. **أن تميلوا ميلاً عظيماً**﴾ (١) فذنبه عظيم ، ومن يشرك بالله فذنبه عظيم كما قال الله ﴿**فقد افترى إثماً عظيماً**﴾ . (٢)

ومن حرم حلالاً مما أحل الله فهو من المعتدين ﴿إن الله لا يحب المعتدين﴾ ومن لم يحبه الله فليس له في الجنة نصيب .

---

(١) سورة النساء : آية ٢٧ .

(٢) سورة النساء : آية ٤٨ .

تفسير ما أمر الله به من اعتزال فروج النساء في المحيض ، وكيف يؤتين إذا طهرن :

قوله في سورة البقرة : (١)

﴿**يسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ يعني : الحيض كدراً .

﴿فاعتزلوا النساء﴾ يعني : مجامعة النساء ﴿في المحيض﴾ فإنه حرام ﴿**ولا تقربوهن**﴾ يعني : ولا تجامعوهن ﴿**حتى يَطْهُرن**﴾ يعني : حتى يغسلن ﴿**فإذا تطهرن**﴾ يعني : فإذا إغتسلن من المحيض ﴿**فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ يعني : في الفروج الذي نهيتم عنه في المحيض ، طهراً غير الحيض ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ يعني : المتطهرين من الأحداث والحيض .

قال : فلما نزلت هذه الآية ، اعتزل المسلمون النساء في الحيض في بيوت غير بيوتهن ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «إنما أمرتم أن تعتزلوا الفروج» . (٢)

ثم قال ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾ يعني : فروج النساء ﴿**فأتوا حرثكم أنّى شئتم**﴾ وذلك أن اليهود قالوا للمسلمين : إنه لا يحل جماع النساء إلا مستقبلات ، وإنا لنجده في كتاب الله ، يعنون التوراة .

فأخبروا النبي ﷺ بما قالت اليهود ، فنزلت ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ يعني : النساء مزرعاً للولد ﴿فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ . يقول : كيف شئتم : قائماً أو قاعداً ، أو باركاً بعد أن يكون الجماع في الفرج . (٣)

﴿**وقدموا لأنفسكم**﴾ يعني : الولد ﴿**واتقوا الله**﴾ عظة من الله يعظهم .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) أنظر : سنن أبي داود : ج ٢ كتاب النكاح ، باب إتيان الحائض ؛ رقم الحديث (٢١٦٥) .
تفسير ابن كثير : ج ٢ ص ٢٤٦ .
أسباب النزول : ص ٥٣ . اهـ .

(٣) المصدر السابق : ص ٥٥ ، ٥٦ .

يقول : لا تأتوهن حيضاً ، ثم خوفهم فقال :

﴿واعلموا أنكم ملاقوه﴾ يعني : في الآخرة فيجزيكم بأعمالكم ﴿وبشر المؤمنين﴾ بأمر الله ونهيه بالجنة .

عن النبي ﷺ أنه قال :

«من قدم ثلاثة من صلبه لم يبلغن [الحنث] . (١) كان [والداهم] (٢) عظيمي الأجر» . (٣)

عن النبي ﷺ أنه قال : «إتيان النساء في الدبر هى الموطئة» . (٤)

ذكر الله قوم لوط ، أنهم كانوا قوماً عادين . (٥)

والله لا يحب المعتدين ، وكيف يدخل الجنة من لا يحبه الله .

﴿إن الله يحب التوابين﴾ . (٦)

قال حد الزاني ، وحد اللوطي واحد ، واللوطي أعظم جرماً عند الله وأشد عذاباً من المجرمين . ﴿في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم﴾ . (٧) وأعظم جرماً عند الله اللوطي .

عن النبي ﷺ أنه قال :

---

(١) في (أ) : الخبث . (٢) في (أ) : والدها ، وفي (ب) : (والدهما) .

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم» .

أنظر : صحيح البخاري : ج ٢ تاب الجنائز .. فصل من مات له ولد فاحتسبه .

صحيح مسلم : ج ٧ كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد .

مسند الربيع : ج ٢ كتاب الأيمان والنذور ، باب (٥٢) نسمة المؤمن ، ومثله حديث رقم (٧٠٩) عن أبي هريرة .

موطأ مالك : ج ١ كتاب الجنائز ، باب الحسبة في المصيبة ، حديث (٣٨) .

(٤) الحديث رواه الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي إمرأته في دبرها «هي اللوطية الصغرى» .

أنظر : مسند الإمام أحمد : ج ١ ص ٧٦ .

نيل الأوطار للشوكاني : ج ٦ ص ٢٠٠ .

(٥) ويعني قوله تعالى على لسان لوط عليه السلام ﴿بل أنتم قوم عادون﴾ سورة الشعراء : آية ١٦٦ .

(٦) سورة البقرة : آية ٢٢٢ وتمامها ﴿ويحب المتطهرين﴾ .

(٧) سورة القمر : آية ٤٧ ، ٤٨ .

«من جامع امرأته وهي حائض فقد ركب ذنباً عظيماً ، وعليه أن يتوب ، ويخاف على نفسه ، ويرغب إلى الله ويعمل خيراً» . (١)

[ومن جامع] (٢) المستحاضة قبل أن تنقضي عدتها فقد ركب ذنباً عظيماً .

---

(١) لم أعثر عليه حديثاً ، ولكن وجدت في مسند الربيع عن الربيع رحمه الله قال «وأما الزوج فحلال له الوطء لامرأته الحامل والحائل إلا الحائض ، فإنها لا توطأ حتى تطهر ، فإن وطئت قبل أن يتطهر فإن جابر بن زيد قال : لا أحللها ولا أحرمها وأحب إليّ أن يفارقها» . أ هـ .
وقد روى الخمسة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار .
أنظر : مسند الربيع : ج ٢ كتاب الطلاق ، باب (٣٠) في الحيض ص ١٤٨ .
سنن أبي داود : ج ٢ كتاب النكاح ، باب كفارة من أتى حائضاً ، حديث رقم (٢١٦٨) عن ابن عباس .
(٢) ساقطة في : (أ ، ب) .

تفسير ما أمر الله به الرجال من حُسن صحبة النساء : قوله في سورة النساء : (١)

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ يعني : فصاحبوا النساء بإحسان ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ يعني : في الكره ﴿خيراً كثيراً﴾ . وذلك أن الرجل عسى أن يكره امرأته ، فيمسكها وهو كاره لها ، ثم يرزقه الله منها ولداً يعطّفه عليها بعد ما كرهها . أو يطلقها فيتزوجها غيره ، فيجعلها الله له ، ذلك الذي يتزوجها خيراً كثيراً .

وقوله ﴿ولا تُؤتوا السفهاء أموالكم﴾ (٢) يعني : الجهال ، النساء وابنك تعلم أنه سفيه ، وأخوك ، فنهى الله أن تملكه مالك فيفسده أو ينفقه فيما لا يحل له ، ولكن أحسن خزانتهم وأنفق عليهم منه ، وقال : ما لكم الذي لكم احفظوه .

عن ابن عباس أنه قال : النساء أكثرهن أسفه السفهاء .

وقوله في سورة البقرة : (٣) ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ .

يقول : وللنساء على أزواجهن من الحق ما لأزواجهم (٤) عليهن وللرجال عليهن درجة يعني : فضيلة .

فمن [حق] (٥) المرأة على زوجها أن يطعمها مما يأكل ، ويكسوها مما يكتسي ، ويوفيها كل حق هو لها ولا يضربها . ومن حق الرجل على زوجته ألا تخونه في نفسه وماله . (٦) وتسعى عليه بالطشت والمنديل والسراج ، ولا تعصيه في معروف ، يعني : في شيء من الاشياء في الخدمة ، وغيرها ولو على ظهر بعير ، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه .

فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع عن تلك المعصية وتتوب إلى الله . (٧)

---

(١) سورة النساء : آية ١٩ .
(٢) سورة النساء : آية ٥ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .
(٤) في (أ ، ب) : ما لأزواجهن .
(٥) ساقطة من : (أ)
(٦) في (أ ، ب) : في نفس ومال .
(٧) وذلك لما تواترت الأحاديث به ، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ =

تفسير ما أمر الله الزوج أن يفعل بامرأته إذا نشزت عليه :

قوله في سورة النساء : (١)

﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾ .

وذلك أن رجلاً (٢) على عهد النبي ﷺ ، لطم امرأته (٣) فأتت أهلها ، فانطلق أبوها إلى النبي ﷺ .

فقال أبوها : أنكحته ، وفرشته كريمتي فلطمها .

فقال النبي ﷺ : [تقتص] (٤) من زوجها .

فانصرفت لتقتص من زوجها .

ثم قال النبي ﷺ : اللطمة ليس فيها قصاص بين الزوجين وغيرها ، وإنما فيها الديّة .

فانصرفت لتقتص منه ، ثم قال النبي : ارجعوا هذا جبريل قد أتاني ، فنزلت هذه الآية ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ . (٥) يعني : مسلطين على النساء ﴿**بما فضل الله به بعضهم على بعض**﴾ وذلك أن الرجل له فضل على امرأته في الحق ، وفضلوا ﴿**وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ يعني : بما ساقوا من المهر ، فهم مسلطون على نسائهم في الأدب ، والأخذ على أيديهن .

وليس بين الرجل وبين امرأته قصاص إلاّ في النفس والجراحة ثم نعتهم فقال :

﴿[**فالصالحات**]﴾ (٦) يعني : في الدين ﴿**قانتات**﴾ يعني : مطيعات

= قال : «إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» .. وروى الترمذي من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» . ، قال الترمذي : حديث حسن .. اهـ .

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

(٢) الرجل هو «سعيد بن الربيع الأنصاري» .

(٣) المرأة هي «حبيبة بنت زيد» وقيل «خولة بنت محمد بن سلمة» .

(٤) ساقطة من : (أ) .

(٥) أنظر : أسباب النزول : ص ١٠٥ ــ تيسير التفسير : ج ٢ ص ٣١٥ .

(٦) في (أ ، ب) : والصالحات .

لله ولأزواجهن ﴿**حافظات للغيب**﴾ لغيبة أزواجهن في فروجهن وأموالهم (١) ﴿**بما حفظ الله**﴾ يعني : حفظ الله لهن ، ثم قال : ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن**﴾ يعني : تعلمون عصيانهن لأزواجهن ﴿**فعظوهن**﴾ بالله ، فإن لم يقبلن العظة ﴿**واهجروهن** (٢) **في المضاجع**﴾ يعني : فلا تقربها للجماع ، فإن رجعت إلى طاعة الله وطاعة زوجها بالعظة والهجران ، ﴿**واضربوهن**﴾ يعني : ضرباً غير مبرح ، ولا شائن ﴿**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً**﴾ يعني : عللاً .

يعني : لا تكلفوهن من الحب ما لم يطقن ﴿**إن الله كان علياً كبيراً**﴾ .

قال النبي ﷺ :

«أردنا أمراً وأراد الله أمراً فالذي أراد الله خيرا» . (٣)

قال : قال الله ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾ . (٤)

وقال لنبيه : ﴿**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه**﴾ . (٥)

وقال : ﴿**قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي ، وإن اهتديت فيما يوحى إلىّ ربي إنه سميع قريب**﴾ . (٦)

فاتبع النبي ﷺ وعمل بما أُمر به وقال :

﴿**إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم**﴾ . (٧)

فمضى موقناً بعهد ربه صلوات الله عليه ورحمته فالحلال اليوم هو الحلال

---

(١) في (أ) : وأموالهن .

(٢) في (أ) : فاهجروهن .

(٣) أنظر : أسباب النزول : ص ١٠٦ .

(٤) سورة الأحزاب : آية ٣٦ .

(٥) سورة القيامة : آية ١٨ ، ١٩ .

(٦) سورة سبأ : آية ٥٠ .

(٧) سورة الأنعام : آية ١٥ .

يومئذ ، والحرام هو الحرام يومئذ ، والسنة اليوم سنته التي توفى عليها النبي ﷺ **﴿لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم﴾** . (١)

﴿.. ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ . (٢)

قال الله : **﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾** . (٣)

قال أبو الحواري : الذي عرفنا من فقهاء المسلمين ، لا قصاص بين الزوجين في الجروح ، وإنما القصاص بينهما في النفس إذ قتلها أو قتلته .

تم الجزء الأول بعون الله تعالى

ويليه الجزء الثاني ..

*****

****

(١) سورة يونس : آية ٦٤ ، وفي (أ) ﴿لا تبديل لكلمات الله وهو السميع العليم﴾ .

(٢) سورة النساء : آية ١٤ .

(٣) سورة النحل : آية ١٠٥ .

فهرس الموضوعات للجزء الأول

الموضـــوع	رقم الصفحة
كلمة سماحة المفتي .	٣
مقدمة المحقق .	٥
موضوع الكتاب .	٧
نُسخ الكتاب .	٨
منهج التحقيق .	٩
ترجمة أبي الحواري .	١٣
مقدمة الكتاب .	٢٣
معنى الإيمان والإسلام .	٢٣
الصلوات الخمس .	٢٦
صلاة التطوع مع المكتوبة .	٢٧
بيـان الوضـوء .	٣٠
بيان الاستنجاء بالماء .	٣١
بيان الاغتسال من الجنابة .	٣٢
بيـان التيـمم .	٣٣
بيان ما يجب فعله عند القيام للصلاة المكتوبة .	٣٤
تفسير مبتدأ الصلاة .	٣٤
بيان القراءة في الصلاة .	٣٥
الركوع والسجود في الصلاة .	٣٦
الدعاء في آخر الصلاة .	٣٧
بيان صلاة المسافر وتقصيره .	٣٧
صلاة الخوف وأحكامها .	٣٩
صلاة الجمعة وأحكامها .	٤٠

الموضـــوع	رقم الصفحة
حكم صلاة الجماعة وفضلها .	٤٢
حكم صلاة الضحى وفضلها .	٤٣
نَسْخُ قبلة بيت المقدس .	٤٤
حكم المرور بين يدي المصلي .	٤٧
بناء المساجد والصلاة فيها .	٤٨
تفسير الآذان ومشروعيته .	٤٩
إتخاذ الزينة عند كل مسجد .	٥٠
صلاة المنافقين وأوصافهم .	٥١
أحكام الزكاة .	٥٣
الزكاة المفروضة .	٥٤
زكاة الذهب والفضية .	٥٥
حكم زكاة الزروع والثمار .	٥٦
تفسير صدقة الغنم .	٥٧
بيان صدقة البقر .	٥٩
بيان صدقة الإبل .	٦٠
تفسير الصدقة المفروضة .	٦٢
مصارف الصدقات .	٦٣
بيان ما أعده الله للمؤمنين المحتسبين .	٦٥
بيان حكم الذي يبخل بالزكاة .	٦٦
بيان صدقة التطوع مع الفريضة .	٦٨
مضاعفة الصدقات للمؤمنين .	٦٩
بطلان الصدقات بالمن .	٧١
حكم الإخلاص في الصدقات .	٧٤

الموضـــوع	رقم الصفحة
بيان ما وعد الله من الخلف والمغفرة عند الصدقة .	٧٥
حكم الصدقة على الغني .	٧٧
تفسير صلة الرحم .	٧٨
برّ الوالديـن .	٧٩
حق القرابة ، الأحرار والجيران والمملوكين .	٨٢
الاقتصاد في النفقة .	٨٤
تفسير من يعطي عطية ليعطا أكثر منها .	٨٥
حكم الهدية وفضلها .	٨٥
موضع القرض من الصدقة .	٨٦
أحكام الصوم ، وما نسخ منه .	٨٧
بيان فضل السحور .	٩٢
بيان صوم التطوع .	٩٢
فضل ليلة القدر .	٩٦
أحكـام الاعتكـاف .	٩٧
تفسـير الأهـلة .	٩٩
مناسك الحج والعمرة .	٩٩
تفسير ما يُوجب الحج .	١٠٢
تمام الحج والعمرة ، والمواقيت والتلبية .	١٠٣
الإحرام بالحج قبل العمرة .	١٠٦
الطواف بالبيت العتيق .	١٠٨
السعي بين الصفا والمروة .	١١٠
المشعر الحرام والذكر فيه .	١١٣
تفسير منى وأيام النحر والطواف الواجب ورمي الجمار .	١١٤

الموضـــوع	رقم الصفحة
تعظيم شعائر الله والذبائح .	١١٥
حكم التعجل في أيام التشريق .	١١٧
جزاء قتل الصيد في الإحرام .	١١٨
حكم الإحصار بالحج أو بالعمرة .	١٢١
الفراغ من المناسك .	١٢٢
تحريم قتل النفس بغير الحق .	١٢٤
حكم من يسلم ثم يشرك ثم يقتل ويأخذ الأموال .	١٢٧
حكم من أسلم ثم قتل مؤمناً ثم أشرك ولحق بالمشركين .	١٢٨
حكم القصاص أو العفو في القتل العمد .	١٣١
بيان قصاص الجراحات والعفو عنه .	١٣٦
حكم من يقتل مؤمناً ويأكل الأموال عدواناً وظلماً .	١٣٧
حكم أكل أموال الناس بالباطل .	١٤٠
حكم الوصية في أموال اليتامى .	١٤٤
بيان رخصة الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض .	١٤٧
حكم الوفاء بالكيل والميزان وعقوبة المطففين .	١٤٩
حكم وصية الميت قبل موته من ثلث ماله .	١٥٠
أحكام المواريث .	١٥٣
قسمة المواريث .	١٥٤
ميراث الأبوين .	١٥٥
ميراث الرجل من زوجته .	١٥٦
ميراث المرأة من زوجها .	١٥٦
ميراث الإخوة لأم ليس معهم من الأب .	١٥٧
ميراث الأخوة الأشقاء .	١٥٨

الموضـــوع	رقم الصفحة
أهل الأرحام وما نسخ من نصيب أهل العقد .	١٥٨
تحريم الربا وعقوبة المرابين .	١٦٠
تحريم أكل السحت .	١٦٢
تحريم الخمر والتدرج فيه .	١٦٣
حكم نبيذ الجر وبيان حرمته .	١٦٨
أحكام اللعان بين الرجل وامرأته .	١٧٢
تحريم الزنا وبيان حكم الجلد .	١٧٥
حكم المملوكين في الزنا والمكرهة .	١٨١
حكم القذف وحد القاذف .	١٨٥
بيان آيات الإفك على عائشة رضي الله عنها .	١٨٧
بيان منزلة عائشة رضي الله عنها بين النساء .	١٩٥
حد السرقة وإثم السارق .	١٩٧
دية المقتول خطأ .	١٩٩
حكم الكبائر وما وعد الله لمن اجتنبها .	٢٠٣
ترغيب الله للمؤمنين في القليل من الخير .	٢٠٥
حكم التوبة من الذنوب .	٢٠٨
حكم من ترك الحرام مخافة الله .	٢١٣
المحرمات من النسب والمصاهرة .	٢١٥
تحريم نساء الأبناء على الآباء .	٢١٧
تحريم ميراث النساء كرهاً .	٢١٨
تحريم الزواج بأكثر من أربع نسوة .	٢١٩
حكم زواج المتعة .	٢٢٠
حكم تزوج الزانية من أهل الكتاب .	٢٢٢

الموضـــوع	رقم الصفحة
تحريم زواج المشركات من غير أهل الكتاب .	٢٢٣
الترغيب في الزواج .	٢٢٤
شرط الولي في النكاح .	٢٢٥
تحريم نكاح المرأة على عمتها .	٢٢٥
حكم الزواج بأربع من الحرائر .	٢٢٧
حكم تزويج حرائر أهل الكتاب .	٢٢٩
حكم زواج الأمة لمن لم يجد سعة أن يتزوج حرة .	٢٣٠
حكم التمتع بالطيبات من الرزق .	٢٣٢
إعتزال المرأة الحائض .	٢٣٤
المعاشرة بالمعروف .	٢٣٧
حكم المرأة الناشز .	٢٣٨
فهرس الجزء الأول .	٢٤١

رقم الإيداع
٩٠ / ١٥٣

مطابع النهضة . سلسلة عمان ت : ٥٦٣١٠٤